

قسم الأموال

ويحتوي على

كتاب البيوع، كتاب الرهن، كتاب المفلس، كتاب الحَجْر
كتاب الصلح، كتاب الحوالة والضمان، كتاب الشركة
كتاب الوكالة، كتاب الإقرار بالحقوق، كتاب الغصب، كتاب
الشفعة، كتاب المساقاة، كتاب الإجارة، كتاب إحياء الموات،
كتاب الوقوف والعطايا، كتاب اللقطة، كتاب اللقيط، كتاب
الوصايا، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، كتاب الولاء، كتاب الوديعة،
كتاب قسم الفيء والغنيمة والصدقة

كتاب البيوع (١)

(١) هذا الكتاب الأول من قسم الأموال.

تعريف البيوع:

البيوع: جمع بيع؛ مشتق من الباع أي اليد.
وهو في الشرع: مبادلة مال بمال على سبيل التملك.
مثال ذلك: أخذت من رجل كتاباً، وأعطيته ديناراً، فهذا الأخذ والإعطاء يسمى بيعاً؛ لأنه مبادلة مال بمال على سبيل التملك.
وسميت هذه المبادلة بيعاً لأن كل واحد من المتبايعين يمدُّ بآءه للأخذ والإعطاء.

تعريف المال:

المال في الشرع: هو كل ما له قيمة، وفيه نفع مباح لغير حاجة أو ضرورة.
وعلى هذا فالذي له قيمة عند الناس لكن لا نفع فيه كالحشرات، أو فيه نفع محرم كآلات اللهو، أو فيه نفع مباح للحاجة كالكلب المعلم يستعمل للصيد، أو فيه نفع مباح للضرورة كالميتة تؤكل لسد الجوع، فإنه لا يسمى في الشرع مالاً.

أقسام المال:

المال في الشرع قسمان:

القسم الأول: الأعيان؛ أي الأشياء التي لها جرم، وهي نوعان: أثمان ومثمنات.
والأثمان هما: الدينار المضروب من الذهب، والدرهم المضروب من الفضة، ويلحق بهما كل ذهب وفضة وإن لم يكونا مضروبين، والمثمنات هي: ما سوى الذهب والفضة.

مثال ذلك: أخذت من رجل كتاباً، وأعطيته ديناراً، فالدينار والكتاب كلاهما مال، والدينار يسمى ثمناً، والكتاب يسمى مثنياً.

القسم الثاني: المنافع؛ أي ما يستفاد من الأعيان، لكن غير مقيدة بمدة. مثال ذلك: أن تقول لجارك: "أشتري منك ممراً في أرضك إلى الشارع بعشرين ديناراً" فتكون بذلك تملك المرور من هذا الطريق في أرض جارك، ولا تملك نفس الأرض. وأما شراء المنافع المقيدة بمدة فإنه يسمى إجارة.

مثال ذلك: أن تقول لصاحب الدار: "أريد السكنى في دارك مدة سنة بعشرة دنانير" فتكون بذلك تملك السكنى في الدار مدة معينة، ولا تملك نفس الدار.

أركان البيع:

البيع له ثلاثة أركان:

الركنان الأول والثاني: البائع والمشتري.

الركن الثالث: المال من كل منهما.

شروط صحة البيع:

شروط صحة البيع قسمان:

القسم الأول: شروط تتعلق بالبائع والمشتري؛ وهي باختصار شرطان أن يكون كل واحد منهما جائز التصرف في ماله وراضياً ببيع ماله، فجواز التصرف في ماله يقتضي أن يكون مالكاً حراً راشداً غير محجور عليه وغير مكروه.

فلا يصح بيع غير المالك إلا إذا أذن له المالك، ولا يصح بيع المملوك إلا إذا أذن له سيده، ولا يصح بيع المميز والسفيه إلا إذا أذن لهما وليهما، ولا يصح بيع المحجور عليه إلا إذا فك حجره، ولا يصح بيع المكروه إلا إذا أكرهه الحاكم للوفاء بدينه.

القسم الثاني: شروط تتعلق بالمال؛ وهي ثلاثة: أن يكون موجوداً ومعلومًا ومقدوراً على تسليمه، والمعلوم إما أن يكون العلم به برؤية عينه، وذلك إذا كان حاضراً ظاهراً، وإما أن يكون بمعرفة صفته، وذلك إذا كان غائباً، أو حاضراً مستوراً كالذي في ظرفه.

فلا يصح بيع المعدوم، وهو: الذي لم يُخلق؛ كالثمرة التي لم تظهر، ولا يصح بيع المجهول، وهو: الذي لم تُعرف عينه أو صفته؛ كالحمل، ولا يصح بيع غير المقدور على تسليمه؛ كالعبد الآبق، والحيوان الشارد.

صيغة عقد البيع:

عقد البيع له صيغتان:

الأولى: الصيغة القولية؛ وهي: الإيجاب والقبول.

والإيجاب هو: اللفظ الصادر من البائع؛ كقوله: "بِعْتُكَ"

والقبول هو: اللفظ الصادر من المشتري؛ كقوله: "قَبِلْتُ"

والثانية: الصيغة الفعلية؛ وهي: المعاطة.

وذلك كأن يعطيك السلعة، وتعطيه الثمن، من غير لفظ؛ لعلم كل منكما بالسلعة والثمن.

أحوال التقابض في البيع:

التقابض في البيع لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتقابض الطرفان في الحال؛ والبيع به صحيح بالإطلاق.

الحالة الثانية: عدم التقابض من الطرفين في الحال؛ والبيع به فاسد بالإطلاق.

الحالة الثالثة: أن يقبض أحد الطرفين ويؤجل الآخر القبض، فمنه صحيح، ومنه فاسد، ويأتي التفصيل فيه إن شاء الله تعالى في باب الربا والصرف.

صفة التقابض:

المبيعات بالنسبة لصفة التقابض على أربعة أقسام:

القسم الأول: المكيل؛ كالبر، والموزون؛ كالحديد، والمعدود؛ كالبطيخ.

فقبض المكيل يكون بكيله للمشتري، وقبض الموزون يكون بوزنه للمشتري، وقبض المعدود يكون بعده للمشتري.

القسم الثاني: ما يتناول باليد؛ كالذهب والفضة والجواهر.

فقبض ما يتناول باليد يكون بتناول المشتري إياه.

القسم الثالث: ما ينقل كالثياب والحيوان.

فقبض ما ينقل يكون بنقله أي تحريكه من مكانه إلى مكان آخر.

القسم الثالث: ما لا ينقل كالدار.

فقبض ما لا ينقل يكون بالتخلية بينه وبين مشتريه بلا حائل؛ كأن يسلمه مفتاح الدار.

عدد أبواب الكتاب:

كتاب البيوع بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمسة أبواب.

باب خيار المتابعين^(١)

والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا بأبداهما^(٢).

^(١) هذا الباب الأول من أبواب كتاب البيوع.

تعريف الخيار:

الخيار لغة: الاختيار.

وهو عند الفقهاء: اختيار إمضاء البيع أو فسخه.

والمتبايعان: هما البائع والمشتري.

وخيار المتبايعين بحسب ما ذكر المؤلف في كتاب البيوع خمسة أقسام:

القسم الأول: خيار المجلس.

القسم الثاني: خيار الشرط.

القسم الثالث: خيار العيب.

القسم الرابع: خيار التدليس.

القسم الخامس: خيار الغبن.

والذي ذكره في هذا الباب قسمان؛ خيار المجلس، وخيار الشرط.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاث مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن خيار المجلس.

والمراد بالمجلس: المكان الذي وقع فيه البيع، سواء كان موضع جلوس أو لا، وسواء

كان المتبايعان جالسين أو لا.

فإن تلفت السلعة، أو كان عبداً فأعتقه المشتري، أو مات؛ بطل الخيار^(١).

وخيار المجلس من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي الخيار الذي سببه المكان الذي وقع فيه البيع.

وجملة ذلك أنه إذا وقع البيع فكل واحد له أن يختار فسخ البيع، ومدة الخيار هي مدة اجتماعهما في المكان الذي وقع فيه البيع، فإن تفرقا بأبداهما صار البيع لازماً. مثال ذلك: تباعا كتاباً بدرهم، فقبض المشتري الكتاب، وقبض البائع الدرهم، فإذا لم يتفرقا فلكل منهما الخيار؛ فللبائع أن يقول: فسخت البيع؛ رد كتابي، وخذ درهمك، وللمشتري أن يقول: فسخت البيع؛ رد درهمي، وخذ كتابك، وأما إذا تفرقا فإن البيع يكون لازماً؛ لأن مدة الخيار انتهت، فليس لأحدهما فسخ البيع دون رضى الآخر.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن خيار المجلس، هل يبطل قبل التفرق؟

وجملة ذلك أنه يبطل بأحد أمور ثلاثة:

الأول: تلف السلعة.

مثال ذلك: اشترى كتاباً بدرهم، وبعد أن قبضه سقط منه وتَمَرَّقَ، فليس له أن يقول: فسخت البيع؛ خذ كتابك، ورد درهمي.

الثاني: إعتاق العبد.

مثال ذلك: اشترى عبداً بمائة درهم، وبعد أن قبضه قال له: أنت حر، فليس للبائع أن يقول: فسخت البيع؛ رد عبدي، وخذ دراهمك، وكذلك المشتري ليس له أن يقول: فسخت البيع؛ خذ عبدك، ورد دراهمي.

وإذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لأحدهما رده، إلا بعيب أو خيار، والخيار يجوز أكثر من ثلاث^(١).

الثالث: موت البائع أو المشتري.

مثال ذلك: وقع البيع وقبل التفرق مات أحدهما، فليس للحي أن يفسخ البيع، وليس لورثة الميت أن يفسخوا البيع.

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا حصل التفرق من غير فسخ، فهل يمكن لأحدهما رد المال؟

وجملة ذلك أنه يمكن بأحد سببين:

السبب الأول: وجود عيب في المال.

مثال ذلك: اشترى كتاباً، وبعد التفرق وجد فيه سقطاً، فله أن يرد الكتاب.

السبب الثاني: أن يكون بينهما خيار شرط.

مثال ذلك: اشترى كتاباً، واشترط على البائع أن يأخذه لمدة يوم، فإن أعجبه وإلا رده، فله أن يرد الكتاب قبل مضي المدة.

وقوله: (والخيار يجوز أكثر من ثلاث) أي يجوز أن يشترط كلاهما أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، ولو طال وتجاوزت ثلاث ليال.

باب الربا والصرف^(١)

(١) هذا الباب الثاني من أبواب كتاب البيوع.

تعريف الربا والصرف:

الربا لغة: الزيادة، وهو عند الفقهاء نوعان:

النوع الأول: ربا الدين.

النوع الثاني: ربا البيع.

فأما ربا الدين فهو: ربا الجاهلية المعروف.

مثاله: أن يقول: أقرضني مائة درهم إلى شهر، وأردها لك عشرين ومائة.

وأما ربا البيع فهو المراد في هذا الباب.

وربا البيع صنفان: ربا فضل، وربا نسيئة.

فربا الفضل: هو زيادة قدر أحد المالين على الآخر.

مثال ذلك: أن يبيعه صاعاً من تمر، بنصف صاع من تمر.

وربا النسيئة: هو تأجيل قبض أحد المالين عن الآخر.

مثال ذلك: أن يبيعه صاعاً من تمرٍ حالاً، بصاع من تمرٍ مؤجلٍ.

والصرف لغة: النقل والرد، وهو عند الفقهاء: بيع ثمن بثمان؛ كدنانير بدراهم.

مناسبة الجمع بين الربا والصرف في باب واحد:

لعل المؤلف جمع بين الربا والصرف في باب واحد لأن كثيراً من مسائل الصرف يدخلها الربا.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع مسائل.

وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه، إذا كان جنساً واحداً، وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئة، وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئة^(١).

^(١) هذه المسألة الأولى، وهي عن البيع الذي يجري فيه الربا؟ وجملة ذلك أن البيع باعتبار جريان الربا فيه على ثلاثة أقسام: القسم الأول: الذي يجري فيه ربا الفضل وربا النسيئة. وهو: أن يُباع المكيل أو الموزون بجنسه. ومعنى مكيل: أنه يُقَدَّر بالكيل، ومعنى موزون: أنه يُقَدَّر بالوزن. مثال المكيل يباع بجنسه: "التمر بالتمر"، و"الشعير بالشعير" و"البر بالبر" و"الملح بالملح"، فإذا زاد قدر أحدهما على الآخر، كصاع بنصف صاع؛ فهو ربا فضل، وإذا قُبِضَ أحدهما في الحال، وتأجل قبض الآخر؛ فهو ربا نسيئة. مثال للموزون يباع بجنسه: "الذهب بالذهب" و"الفضة بالفضة" و"النحاس بالنحاس" و"الحديد بالحديد"، فإذا زاد قدر أحدهما على الآخر، كمنقال ذهب بمنقالي ذهب؛ فهو ربا فضل، وإذا قُبِضَ أحدهما في الحال، وتأجل قبض الآخر؛ فهو ربا نسيئة. ولسلامة هذا البيع من الربا يشترط شرطان:

الشرط الأول: التماثل في القدر، وبه يسلم من ربا الفضل.

الشرط الثاني: التقابض في الحال، وبه يسلم من ربا النسيئة.

القسم الثاني: الذي لا يجري فيه لا ربا الفضل ولا ربا النسيئة.

وهو أن يكون أحدهما ثمنًا، والآخر ثمنًا، سواء كان الثمن مكيلاً أو موزوناً، أو غير مكيل ولا موزون.

مثال المثلن المكيل يباع بالثلن: "التمر بالذهب" و"الشعير بالفضة".

مثال المثلن الموزون يباع بالثلن: "الحديد بالذهب" و"النحاس بالفضة".

مثال المثلن الذي لا يكال ولا يوزن يباع بالثلن: "الذهب بالبيض" و"الفضة بالبطيخ".

فيجوز في هذا البيع أن يُزاد قدر أحد المالين على الآخر، وأن يُقبض أحد المالين في الحال، ويتأجل قبض الآخر.

القسم الثالث: الذي يجري فيه ربا النسيئة دون ربا الفضل.

وهو ما سوى القسمين السابقين، أعني أن يُباع المكيل والموزون بغير جنسه، أو يُباع المكيل بالموزون، أو يُباع المكيل والموزون بما لا يُكال ولا يوزن، أو يُباع ما لا يُكال ولا يوزن بما لا يُكال ولا يوزن، بشرط أن لا يكون ثمناً بثلن.

مثال المكيل يباع بمكيل غير جنسه: "التمر بالشعير" و"البر بالملح".

مثال الموزون يباع بموزون غير جنسه: "الذهب بالفضة" و"النحاس بالحديد".

مثال المكيل يباع بالموزون: "التمر بالنحاس" و"الشعير بالحديد".

مثال المكيل يباع بما لا يكال ولا يوزن: "التمر بالبيض".

مثال الموزون يباع بما لا يكال ولا يوزن: "النحاس بالبطيخ".

مثال مالا يكال ولا يوزن يباع بما لا يكال ولا يوزن: "البطيخ بالبطيخ" و"البيض بالبيض" و"البطيخ بالبيض".

فيجوز في هذا البيع أن يزيد قدر أحد المالين على الآخر، لكن يجب التقابض في الحال، فإذا قبض أحدهما في الحال، وتأجل قبض الآخر؛ فهو ربا نسيئة.

ولا يباع شيء من الرُّطْبِ بيابس من جنسه، إلا العرايا^(١).
ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً، ولا ما أصله الوزن كيلاً^(٢).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي تتعلق بربا الفضل.

وجملة ذلك أنه إذا بيع المكيل والموزون بجنسه فيشترط فيه التماثل في القدر للسلامة من ربا الفضل، فإذا كان أحدهما رطباً والآخر يابساً، فإنه لا يمكن معرفة التماثل؛ لذلك لا يجوز البيع.

مثال المكيل: بيع التمر بالرُّطْبِ، والعنب بالزبيب.

مثال الموزون: بيع اللحم الرُّطْبِ باللحم الجاف، والخبز الرُّطْبِ بالخبز الجاف.
وقوله: (إلا العرايا) أي لا يجوز بيع الرُّطْبِ باليابس إلا العرايا فإنها تجوز، وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى في المسألة السابعة.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي تتعلق بربا الفضل.

وجملة ذلك أنه إذا بيع المكيل والموزون بجنسه فيشترط فيه التماثل في القدر للسلامة من ربا الفضل، والمعيار المعتمد في معرفة التماثل هو المعيار الذي كان في وقت النبي ﷺ، كل بحسبه، فما كان في وقته يقدر بالكيل فلا يجوز تقديره بالوزن، وما كان يقدر بالوزن فلا يجوز تقديره بالكيل.

مثال المكيل: "التمر"، فبيع التمر بالتمر يشترط فيه التماثل، وتقدير التماثل فيه لا يجوز أن يكون إلا بالكيل.

مثال الموزون: "الذهب"، فبيع الذهب بالذهب يشترط فيه التماثل، وتقدير التماثل فيه لا يجوز أن يكون إلا بالوزن.

والتمور كلها جنس واحد، وإن اختلفت أنواعها، والبر والشعير جنسان، وسائر اللّحمان جنس واحد، ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلاً بمثل، ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان^(١).

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي تتعلق بربا الفضل.

وجملة ذلك أنه إذا بيع المكيل والموزون بجنسه فيشترط فيه التماثل في القدر للسلامة من ربا الفضل، لذلك يُحتاج إلى معرفة الأشياء التي تُعتبر جنساً واحداً لكي يشترط فيها التماثل.

فالتصور أنواع كثيرة، إلا أنها كلها تعتبر جنساً واحداً.

مثال ذلك: البرني والإبراهيمي، فهذان نوعان مُختلفان من التمر، إلا أنهما جنس واحد، فلو بيع أحدهما بالآخر فإنه يشترط فيهما التماثل.

والبر جنس والشعير جنس آخر، فلو بيع أحدهما بالآخر فإنه لا يشترط فيهما التماثل. وجميع اللحوم تعتبر جنساً واحداً، فلو بيع لحم إبل بلحم بقر فإنه يشترط فيهما التماثل.

وقوله: (ويجوز إذا تناهى جفافه مثلاً بمثل) تناهى جفافه: أي اكتمل ييسه، وذهبت رطوبته، أي يجوز أن يباع اللحم يابساً يابس، ولا يجوز رطباً برطب. فائدة: بيع المكيل والموزون بجنسه من حيث اليبوسة والرطوبة لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يباع يابس يابس؛ كالتمر بالتمر، وهذه الحالة جائزة بالإطلاق.
الحالة الثانية: أن يباع رطب برطب؛ كالرطب بالرطب، وهذه الحالة تجوز إلا في اللحم.

وإذا اشترى ذهباً بورق عيناً بعين، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً؛ فله الخيار بين أن يرد أو يقبل، إذا كان بصرف يومه، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه، وإذا تبايعا ذلك بغير عينه، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً؛ فله البذل، إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه؛ كالوضوح في الذهب، والسواد في الفضة، فأما إذا كان العيب دخيلاً عليه من غير جنسه كان الصرف فيه فاسداً^(١).

الحالة الثالثة: أن يباع يابس برطب؛ كالتمر بالرطب، وهذه الحالة لا تجوز إلا في العرايا.

وقوله: (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان) الحيوان الحي ليس بمكيل ولا موزون، لذلك لا يجري فيه ربا الفضل فيجوز بيع حيوان بحيوانين، ومراد المؤلف أن الحيوان إذا بيع باللحم صار حكمه حكم اللحم فيجري فيه ربا الفضل لذلك يشترط في بيعه التماثل، وكونه لا يمكن معرفة التماثل في هذه الحالة فلا يجوز البيع.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا وجدَ بعد التفرق في الصرف عيباً.

والمراد بالعيب ما يُنقص من قيمة المعيب.

وجملة ذلك أن العيب إما أن يكون من جنسه، وإما أن يكون من غير جنسه. فإن كان من غير جنسه، أي أُدْخِلَ فيه شيء ليس منه، فالصرف فاسد. مثال ذلك: لو باع ديناراً بعشرة دراهم، وبعد التفرق وجد في بعض الدراهم شيئاً من النحاس، فالصرف فاسد فعليه أن يرد الدراهم ويأخذ ديناره.

وإن كان من جنسه، أي لم يُدْخَلْ فيه شيء ليس منه، فالصرف صحيح.

مثال ذلك: لو باع ديناراً بعشرة دراهم، وبعد التفرق وجد في بعض الدراهم سواداً، أو باع عشرة دراهم بدينار، وبعد التفرق وجد في الدينار وضوحاً أي محلولاً إلى البياض ليست صفرتة فاقعة، فالصرف صحيح.

ثم هذا الصرف لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بغير تعيين، كأن يقول: بعتك ديناراً بعشرة دراهم، وبعد التفرق وجد في بعض الدراهم سواداً، فإنه مخير في هذه الحالة بين شيئين: الأول: أن يقبل الدراهم بما فيها من العيب.

الثاني: أن يبدل الدراهم المعيبة بدراهم غير معيبة.

الحالة الثانية: أن يكون بتعيين، كأن يقول: بعتك هذا الدينار بهذه الدراهم العشرة، وبعد التفرق وجد في بعض الدراهم سواداً، فإنه مخير في هذه الحالة بين شيئين:

الأول: أن يقبل الدراهم بما فيها من العيب.

الثاني: أن يفسخ الصرف، فيرد جميع الدراهم ويأخذ ديناره.

وليس له في هذه الحالة أن يبدل المعيب فقط، لأن الصرف وقع في دراهم معينة.

فائدة: الخيار المذكور في هذه المسألة يسمى خيار العيب.

وخيار العيب نوعان:

النوع الأول: خيار العيب في الصرف، وهو المذكور في هذه المسألة.

النوع الثاني: خيار العيب في غير الصرف، ويأتي الكلام عنه في المسألة الثانية من

الباب التالي.

ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما^(١).
والعرايا التي أرخص فيها رسول الله ﷺ هو: أن يوهب للإنسان من النخل
ما ليس فيه خمسة أوسق، فيبيعهَا بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً، فإن تركه
المشتري حتى يُتمّر بطل العقد^(٢).

-
- (١) هذه المسألة السادسة، وهي عن التفرق قبل التقابض في الصرف.
وهذه المسألة لها تعلق بربا النسيئة.
وجملة ذلك أن التقابض قبل التفرق شرط لصحة الصرف، من أجل السلامة من
ربا النسيئة، فإذا افرقا قبل أن يتقابضا فسد الصرف.
مثال ذلك: إذا قال: بعثك ديناراً بعشرة دراهم، وقال الآخر: قبلت، وأحدهما قبض،
والآخر أجل القبض، فالصرف الفاسد.
- (٢) هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بربا الفضل.
وجملة ذلك أنه إذا بيع المكيل والموزون بجنسه فيشترط فيه التماثل في القدر للسلامة
من ربا الفضل، فإذا كان أحدهما رطباً والآخر يابساً فلا يمكن معرفة التماثل لذلك
لا يجوز البيع، إلا أنه تستثنى من ذلك العرايا فإن النبي ﷺ قد رخص فيها.
والعرايا: جمع عَرِيَّة، والعرية لغة: اسم لكل ما أُفرد عن جملة، وشرعاً: هي مبادلة
التمر بالرطب بشروط، وسُميت عرية لأنها مُعرية من البيع المحرّم أي مخرجة منه.
وبناءً على قول المؤلف فالعرية لها خمسة شروط:
الشرط الأول: أن تكون الرطب التي في يد مالِكها أصلها موهوبة له.
الشرط الثاني: أن تكون باقية على رؤوس النخل.

الشرط الثالث: أن يبيعها لمن يحتاج إلى أكلها رطباً.
وهذا الشرط يتضمن أن يكون المشتري ليس معه ثمن غير التمر.
الشرط الرابع: أن يكون يبيعها بعد خرصها بالتمر لا جزافاً.
ومعنى الخرص: التخمين والتقدير بالظن، يعني ينظر في الرطب ويخمن لو صارت
تمرّاً كم تبلغ، والجزاف: من غير تقدير لا يقيني ولا ظني.
الشرط الخامس: أن يكون قدرها بعد الخرص دون خمسة أوسق.
فإذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة في الرطب جاز بيعها بالتمر، ولأنه مكيل بيع
يجنسه فالبيع لا يصح إلا بشرطين للسلامة من ربا الفضل وربما النسيئة:
الشرط الأول: المماثلة، وهي أن تكون الرطب بالخرص مماثلة في القدر للتمر، فإذا
قُدِّرَت الرطب مثلاً بثلاثة أوسق فيجب أن يكون التمر ثلاثة أوسق.
الشرط الثاني: التقابض قبل التفرق، وكيفية التقابض هنا: أن الرطب يتخلى عنها
مالكها لمشتريها، والتمر يُكَال لمشتريه.
وقوله: (فإن تركه المشتري حتى يُتَمَر بطل العقد) أي أن المشتري إن ترك الرطب
على رؤوس النخل حتى صارت تمرّاً بطل البيع، وذلك لأن شرائها جاز للحاجة
إلى أكل الرطب، فإذا تأخر عن أخذها حتى صارت تمرّاً لم تتحقق الحاجة.
ولا فرق بين الترك لعذر أو غيره سداً للذريعة.

باب بيع الأصول والثمار^(١)

ومن باع نخلاً مؤبّراً، وهو: ما قد تشقق طلعته؛ فالثمرة للبائع متروكة في النخل إلى الجذاذ، إلا أن يشترطها المبتاع، وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد^(٢).

^(١) هذا الباب الثالث من أبواب كتاب البيوع.

تعريف الأصول والثمار:

الأصول: جمع أصل، والمراد به: الشجرة من نخل وغيره.
والثمار: جمع ثمرة، وهي ما تحملها الشجرة؛ كالتمر وغيره.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشر مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن بيع الأصل دون الثمرة.

قوله: (مؤبّراً) أي ملقحاً، والتلقيح: هو وضع طلع الذكر في طلع الأنثى.
والمؤلف لم يفسر التأبير بالتلقيح بل فسره بتشقق الطلع الذي هو ظهور الثمرة، وذلك لأن الحكم الذي سيذكره متعلق بظهور الثمرة لا بنفس التلقيح، وإنما ذكر التلقيح لأن ظهور الثمرة غالباً يحصل به.

وجملة ذلك أنه إذا باع نخلاً أو غيره من الشجر، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يبيعه قبل ظهور الثمرة، فإذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري.

الحالة الثانية: أن يبيعه بعد ظهور الثمرة، فالثمرة للبائع.

وقوله: (متروكة في النخل إلى الجذاذ) أي إذا باع البائع النخل بعد ظهور الثمرة فهي له، وله أن يتركها في النخل إلى وقت الجذاذ، ولا يلزمه أن يقطعها في الحال.

وإذا اشترى الثمرة دون الأصل، ولم يبد صلاحها، على الترك إلى الجذاذ؛ لم يجوز، وإن اشتراها على القطع جاز، فإن تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع، وإن اشتراها بعد أن بدا صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز^(١).
فإن كانت ثمرة نخل فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة، وإن كانت ثمرة كرم فصلاحتها أن تنموه، وصلاح ما سوى النخل والكرم أن يبدو فيه النضج^(٢).

ووقت الجذاذ: هو وقت قطع الثمرة بعد اكتمال نضجها.
وقوله: (إلا أن يشترطها المتاع) المتاع: هو المشتري، أي إذا باع البائع النخل بعد ظهور الثمرة فهي له، إلا إذا اشترط المشتري أن تصير له ورضي البائع بذلك فتكون له.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن بيع الثمرة دون الأصل.
وجملة ذلك أن هذا البيع لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون بعد بدو صلاح الثمرة، فالبيع صحيح، سواء كان بشرط القطع في الحال، أو بشرط الترك إلى وقت الجذاذ.
الحالة الثانية: أن يكون قبل بدو صلاح الثمرة، فالبيع يصح بشرط القطع. ولا يصح بشرط الترك، والعلة في ذلك أنه يكون من باب بيع المعدوم.
وقوله: (فإن تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع) أي إن اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فالبيع صحيح، فإن تركها ولم يقطعها حتى بدا صلاحها فإن البيع يفسد.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن بدو الصلاح في الثمرة.

ولا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان وما أشبهه إلا لَقْطَةً لَقْطَةً، وكذلك الرُّطْبَةُ كُلَّ جَزَةٍ^(١).

المراد بالحمرة والصفرة أوائل الحمرة والصفرة، والمراد بالكرم العنب، والتموه هو جريان الماء، يعني أن بدو الصلاح في ثمرة العنب أن تلين ويجري فيها الماء الحلو، والمراد بالنضج: صلاحيتها للأكل.

تنبيه: النضج ضابط صالح لجميع الثمار حتى ثَمَرَةُ النخل والعنب.

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن بيع البقول التي تُقَطَفُ مراراً، والرطوبة التي تُجَزَّ مراراً. والقثاء: جمع قثاءة، وهي نوع من البقول، ويطلقها بعض الناس على ما يشبه الخيار. والرطوبة: بفتح الراء هي كل ما يثبت أصوله في الأرض، ويؤخذ ما ظهر منه بالقطع؛ كالنعناع والبرسيم، وسُميت رطوبة لأنها تُقَطَعُ في حال اخضرارها قبل أن تيبس. وجملة ذلك أن البقول والرطوبة كغيرها من الثمار يجوز بيعها بشرط القطع في الحال سواء قبل بدو صلاحها أو بعد بدو صلاحها، ولكن هل يجوز بيعها بعد بدو صلاحها بشرط الترك إلى وقت الحصاد كغيرها من الثمار؟

أما البقول فإنها تتميز عن غيرها من الثمار بتكررها أي إذا قُطِفَتْ ظهر غيرها في نفس السنة، فيشترط أن يكون البيع على الظاهر، دون الذي سيظهر بعد القطف. وأما الرطوبة فإنها تتميز عن غيرها من الثمار بأنها إذا تُرِكَت ازدادت طولاً، فيشترط أن يكون البيع بشرط القطع، فيكون واقعاً على الظاهر، دون الذي سيظهر بعد القطع، والعلة في ذلك أن ما لم يظهر معدوم، والموجود متى ترك ولم يقطع اختلط بغيره وصار ذلك سبباً للنزاع.

والحصاد على المشتري، فإن شرطه على البائع بطل البيع^(١).
 وإذا باع حائطاً، واستثنى منه صاعاً؛ لم يَجْز، وإن استثنى منه نخلة أو شجرة
 بعينها جاز^(٢).
 وإذا اشترى الثمرة دون الأصل، فتلفت بجائحة من السماء؛ رجع بها على
 البائع^(٣).

- (١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الحصاد، هل هو على المشتري أو على البائع؟
 والحصاد: هو قطع الزرع والثمر.
 وجملة ذلك أن من شرط صحة بيع الزرع والثمر أن يكون الحصاد على المشتري.
 فعلى المشتري أن يقوم بذلك بنفسه أو يوكل أو يؤجر من يقوم به، فإن تم البيع
 وقد اشترط على البائع أن يكون الحصاد عليه ورضي البائع بالشرط فسد البيع.
 (٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن الاستثناء في المبيع.
 والحائط: هو البستان، سُمي حائطاً لأنه يُبنى عليه سور يحوطه.
 وجملة ذلك أن الاستثناء في المبيع لا يخلو من حالتين:
 الحالة الأولى: أن يكون المستثنى مجهولاً، فالاستثناء غير صحيح.
 مثال ذلك: أن يقول: بعثك ثمرة هذا البستان، إلا صاعاً أو صاعين، فالاستثناء غير
 صحيح، لأنه وإن عيّن القدر المستثنى، لكنه لم يعيّن الثمرة المستثناة.
 الحالة الثانية: أن يكون المستثنى معلوماً، فالاستثناء صحيح.
 مثال ذلك: أن يقول: بعثك ثمرة هذا البستان، إلا ثمرة هذه النخلة وأشار إليها،
 فالاستثناء صحيح، لأن الثمرة المستثناة معيّنة.
 (٣) هذه المسألة السابعة، وهي عن تلف الثمرة قبل القبض.

وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود، فتلف قبل قبضه؛ فهو من مال البائع، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض، وإن تلف فهو من مال المشتري^(١).

والجائحة: هي كل آفة لا صنع للآدمي فيها؛ كالبرد والريح والمطر والجراد. وجملة ذلك أنه إذا اشترى الثمرة مع الأصل، فهلكت بجائحة قبل القبض؛ فتكون الثمرة من ضمان المشتري تبعاً للأصل، وعلى هذا فلا يلزم البائع رد الثمن. وأما إذا اشترى الثمرة دون الأصل، وذلك إنما يكون بعد بدو صلاحها بشرط الترك، فتكون من ضمان البائع، وعلى هذا فيلزمه رد الثمن إلى المشتري. ^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن تلف المبيع قبل قبضه.

والمراد بالمبيع هنا: ما سوى الثمرة في رؤوس الشجر، لأنه تقدم في المسألة السابقة أنها من ضمان البائع.

وجملة ذلك أن المبيع إذا تلف قبل قبضه فلا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون مكيلاً؛ كالتمر، أو موزوناً؛ كاللحم، أو معدوداً؛ كالبطيخ، فهذا لا يدخل في ضمان المشتري إلا بعد قبضه، وعلى هذا لو تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع.

مثال ذلك: اشترى صاعاً من التمر، وأعطى البائع الثمن، وقبل أن يقبض التمر تلف، فعلى البائع أن يرد الثمن.

الحالة الثانية: أن يكون غير مكيل ولا موزون ولا معدود، كأن يكون مذكوعاً؛ كالشوب غير المخيط، فهذا يدخل في ضمان المشتري من قبل القبض، وعلى هذا لو تلف قبل قبضه فهو من ضمانه.

ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه، والشركة فيه والتولية والحوالة به كالبيع، وليس كذلك الإقالة لأنها فسخ، وعن أبي عبد الله الإقالة بيع^(١).

مثال ذلك: اشترى ثوباً، وأعطى البائع الثمن، وقبل أن يقبض الثوب تلف، فلا يلزم البائع أن يرد الثمن.

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عما لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه. وجملة ذلك أن من اشترى مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً فلا يجوز له أن يبيعه قبل قبضه.

مثال ذلك: اشترى صاعاً من التمر، وقبل أن يقبضه أراد أن يبيعه، لا يجوز له ذلك. وقوله: (والشركة فيه والتولية والحوالة به كالبيع) أي ما يحتاج إلى قبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه كالبيع، وذلك لأنها كلها بمعنى البيع. فأما الشركة في المبيع: فهي بيع بعضه بقسطه من الثمن.

مثال ذلك: اشترى صاعاً من التمر بدرهم، وقبل أن يقبضه قال له رجل: أشركني في نصفه بنصف الثمن، أي اجعل لي نصف الصاع من التمر، وأعطيك نصف الدرهم، فقال: أشركتك، فهذه الشركة لا تجوز.

وأما تولية المبيع: فهي بيعه كله بكل الثمن.

مثال ذلك: اشترى صاعاً من التمر بدرهم، وقبل أن يقبضه قال له رجل: ولّني ما اشتريته بالثمن، أي اجعل لي الصاع من التمر، وأعطيك الدرهم، فقال: وليتك، فهذه التولية لا تجوز.

ومن اشترى صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها، ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة، وإذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم جاز^(١).

وأما الحوالة بالمبيع: فهي مثل أن يكون على زيد صاع من تمر لعمر، فاشترى زيد صاعاً من تمر لنفسه، وقبل أن يقبضه قال لعمر: اقض الطعام لنفسك، فهذه الحوالة لا تجوز.

وقوله: (وليس كذلك الإقالة لأنها فسخ وعن أبي عبد الله الإقالة بيع) الإقالة: هي الإعفاء من إمضاء البيع، وهل هي فسخ أو بيع؟ فيها روايتان. والذي يترتب على اختلاف الروايتين أنها إن كانت فسخاً فتجوز في المبيع الذي يحتاج إلى قبض، وإن كانت بيعاً فلا تجوز.

مثال ذلك: اشترى صاعاً من التمر بدرهم، وقبل أن يقبضه قال للبائع: أقلني، أي اعفني من إمضاء هذا البيع، فلا أريد التمر، ورد لي درهمي، فقال البائع: أقلتك. فعلى الرواية بأن الإقالة فسخ تجوز هذه الإقالة، وعلى الرواية بأنها بيع لا تجوز؛ لأن بيع المكيل قبل قبضه لا يجوز.

ومفهوم كلام المؤلف أن من اشترى ما عدا المكيل والموزون والمعدود يجوز له أن يبيعه قبل قبضه.

مثال ذلك: اشترى ثوباً قدره مائة ذراع، وقبل قبضه أراد أن يبيعه، له ذلك. وإذا جاز بيعه قبل قبضه جازت الشركة فيه وتوليته والحوالة به قبل قبضه كالبيع، وذلك لأنها كلها بمعنى البيع، وكذلك تجوز الإقالة فيه على الرواية بأنها بيع.

^(١) هذه المسألة العاشرة، وهي عن بيع الصبرة من الطعام جزافاً.

والصبرة: هي الكومة المجموعة، والطعام: هو البر.

وجملة ذلك أن هذه المسألة تتضمن ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: أنه يجوز بيع البر جزافاً أي من غير كيل.

مثال ذلك: أن يقول للمشتري: خذ هذه الكومة من البر بدرهم.

تنبيه: البر إنما يجوز بيعه جزافاً إذا بيع بغير جنسه، لأنه إذا بيع بجنسه فيشترط فيه

التماثل للسلامة من ربا الفضل، ولا يمكن التماثل مع البيع جزافاً.

الفقرة الثانية: أن البر لا يدخل في ضمان المشتري إلا بعد قبضه لأنه مكيل، وعلى

هذا فلا يجوز للمشتري بيعه قبل قبضه.

وقبضه يكون بنقله من مكان إلى مكان آخر.

الفقرة الثالثة: أنه يشترط لبيع البر جزافاً أن لا يكون البائع عالماً بقدر المبيع.

مثال ذلك: أن يقول للمشتري خذ هذه الكومة من البر بدرهم، وهو يعلم أنها

تبلغ نصف صاع، فهذا لا يجوز، إذا كان يعرف القدر فيجب عليه أن يبينه.

تنبيهان:

التنبيه الأول: تقدم في أول كتاب البيوع على أن قبض المكيل يكون بكيله للمشتري،

وهذا إذا لم يبيع جزافاً، وأما إذا بيع جزافاً فقبضه يكون بالنقل.

التنبيه الثاني: أن كل المبيعات يجوز بيعها جزافاً، سواء بجنسها أو بغير جنسها، ما

لم يكن المبيع ربوياً، وهما المكيل والموزون فلا يجوز بيع كل منهما بجنسه جزافاً.

وقوله: (وإذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم جاز).

مثال ذلك: أن يأتي بكيس فيه تمرٌ كثير، وهو لا يعلم قدر التمر الذي فيه، فقال

للمشتري: بعثك هذا التمر، كل صاع منه بدرهم، والعلة في عدم فساد هذا البيع

أن المثلث معلوم والثلث معلوم لأنه عيّن الثمن المقابل لكل جزء من المثلث.

باب المصرة وغير ذلك^(١)

وإذا اشترى مصراة وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعاً من تمر، فإن لم يقدر على التمر فقيمتها، وسواء كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة^(٢).

^(١) هذا الباب الرابع من أبواب كتاب البيوع.

تعريف المصرة:

المصرة: هي الأنثى من بهيمة الأنعام، يُصرى اللبن في ضرعها؛ أي يُحبس اليومين والثلاثة، حتى يعظم ضرعها؛ فيظن المشتري أن ذلك لكثرة لبنها. وقوله: (وغير ذلك) أي وغير المصرة من مسائل البيوع.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس عشرة مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عمن اشترى مصراة.

وجملة ذلك أن من اشترى مصراة، وهو يعلم أنها مصراة؛ فلا خيار له، ليس له إلا القبول، وأما إذا كان لا يعلم أنها مصراة، وعلم بعد أن حلبها فهو مخير بين أمرين: أحدهما: الإمضاء، فيقبل المصرة ولا شيء له.

والثاني: الفسخ، فيرد المصرة ويأخذ الثمن الذي دفعه، ولكن يلزم مع الرد إعطاء صاحب المصرة صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن الذي احتلبه منها.

وقوله: (فإن لم يقدر على التمر فقيمتها) أي يُنظر كم قيمة الصاع من التمر لو كان مقدوراً عليه؟ ثم يدفع القيمة بدلاً عن التمر.

تنبيه: الخيار المتعلق بالمصرة يسمى خيار التدليس.

وإذا اشترى أمة ثيباً فأصابها أو استغلها ثم ظهر على عيب كان مخيراً بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملاً؛ لأن الخراج بالضمان، والوطء كالخدمة، وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب، وإن كانت بكراً فأراد ردها كان عليه ما نَقَصَهَا، إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملاً، وكذلك سائر البيوع، ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب كان مُخَيِّراً بين أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن أو يأخذ أرش العيب بمقدار ملكه فيها، وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه فله الأرش، وإذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء أو قبله حلف المشتري وكان له الرد أو الأرش^(١).

والتدليس مشتق من الدلسة وهي الظلمة، وسمي تدليساً لأن البائع صَيَّرَ المشتري في ظلمة معنوية؛ حيث أخفى عنه حقيقة المبيع، وهو نوعان: النوع الأول: أن يُظهِرَ البائع المبيعَ على صفة تزيد في ثمنه؛ كما في المصراة. النوع الثاني: أن يكتم البائع العيب الذي ينقص من ثمن المبيع، ويأتي مثاله في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن ظهور العيب في المبيع. والمراد بالعيب - كما تقدم - ما يُنْقِصُ من ثمن المبيع. وهذه المسألة لها تعلق بخيار العيب وخيار التدليس. وجملة ذلك أن المشتري إذا استعمل المبيع، ثم اطلع على عيب فيه؛ فهو مخير بين أمرين: الأمر الأول: الإمضاء، فيقبل المبيع ويأخذ الأرش مقابل العيب. والأرش: هو قيمة ما بين الصحة والعيب.

الأمر الثاني: الفسخ، فيرد المبيع ويأخذ الثمن؛ ولكن هل يأخذه كاملاً أو ناقصاً؟
 إن كان الاستعمال لم ينقص من قيمة المبيع فيأخذ الثمن كاملاً.
 وإن كان أنقص من قيمة المبيع فلا يخلو البائع من حالتين:
 الحالة الأولى: أن لا يكون عالماً بالعيب، فيأخذ المشتري الثمن ناقصاً.
 الحالة الثانية: أن يكون عالماً به وكتمه، فيأخذ المشتري الثمن كاملاً.
 مثال ذلك: لو اشترى أمة بتسعين درهماً، ثم تبين له أنها تسرق، فهو مخير بين
 الإمضاء والفسخ.

فإن اختار الإمضاء، فيُبقي الأمة، ويأخذ الأرض أي قيمة ما بين الصحة والعيب؛
 فتقوم الأمة وهي صحيحة ثم تُقَوِّم وهي معيبة، فلو قال أهل المعرفة بالإماء: قيمتها
 وهي صحيحة تسعون أي مماثلاً للثمن الذي اشتراها به، وقيمتها وهي معيبة
 ثمانون، فقيمة ما بين الصحة والعيب عشرة دراهم، وعلى هذا فيأخذ عشرة دراهم.
 ولو اختار الفسخ؛ يرد الأمة ويأخذ الثمن.

فإن كان قد استغلها أي جعلها تعمل عملاً يستفيد منه أجره كأن تخدم غيره في
 كنس وطبخ وغير ذلك فيأخذ الثمن كاملاً لأن استغلالها لا يُنقص من قيمتها.
 ولا يستحق البائع شيئاً من الأجرة التي استفادها المشتري من استغلالها؛ لأن الخراج
 بالضمان، والخراج: هو الأجرة المستفادة من استغلال الأمة، أي لأن الأجرة تكون
 للمشتري مقابل الضمان الذي عليه، والمراد بالضمان الذي عليه هو: أن الأمة لو
 هلكت عنده وهي معيبة سقط حقه في الرد.

وإن كان قد أصابها أي جامعها، فيُنظر هل كانت ثيباً أو بكرًا؟

فإن كانت ثيباً فجماعه لها كاستغلالها؛ لأن جماع الثيب لا يُنقص من قيمتها، وعلى هذا فيأخذ الثمن كاملاً، وإن كانت بكرًا فجماعه لها ليس كاستغلالها؛ لأن جماع البكر يُنقص من قيمتها، وعلى هذا فيأخذ الثمن ناقصاً قدر ما نقص من قيمة الأمة، فلو نقص من قيمتها مثلاً عشرة دراهم أخذ ثمانين درهماً؛ إلا إذا كان البائع عالماً بالعيب وكتمه فللمشتري أن يأخذ الثمن كاملاً.

وقوله: (ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب كان مخيراً بين أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن أو يأخذ أرش العيب بمقدار ملكه فيها) يعني لو اشترى أمة، وبعد أن أصابها باعها كلها ثم اطلع على عيب سقط حقه في الرد، وليس له شيء من الأرش، وأما إذا باع بعضها ثم اطلع على عيب، فإنه يكون مخيراً بين أمرين: الأمر الأول: الإمضاء، فيُقي ما يملكه من الأمة ويأخذ الأرش بقدر ما يملكه.

الأمر الثاني: الفسخ، فيرد ما يملكه من الأمة ويأخذ الثمن بقدر ما رد. مثال ذلك: نفس الأمة التي اشتراها بتسعين درهماً، إذا كانت ثيباً، وبعد أن أصابها باع نصفها، ثم اطلع على عيب، فهو مُخَيَّرٌ بين أمرين إما يُقي الذي يملكه منها وهو نصفها ويأخذ الأرش بقدر ما يملك أي خمسة دراهم، وإما أن يرد الباقي الذي يملكه منها ويأخذ ثَمَنَ النصف كاملاً أي خمسة وأربعين درهماً.

مثال آخر: نفس الأمة التي اشتراها بتسعين درهماً، إذا كانت بكرًا، وبعد أن أصابها باع نصفها، ثم اطلع على عيب، فهو مُخَيَّرٌ بين أمرين إما يُقي الذي يملكه منها وهو نصفها ويأخذ الأرش بقدر ما يملك أي خمسة دراهم، وإما أن يرد الباقي الذي يملكه منها ويأخذ ثَمَنَ النصف ناقصاً؛ أي أربعين درهماً، إلا إذا كان البائع عالماً بالعيب وكتمه فيأخذ النصف كاملاً أي خمسة وأربعين درهماً.

وإذا اشترى شيئاً مأكوله في جوفه، فكسره فوجده فاسداً، فإن لم يكن لمكسوره قيمة، كبيض الدجاج؛ رجع بالثمن على البائع، وإن كان لمكسوره قيمة، كجوز الهند؛ فهو مُخَيَّرٌ في الرد وأخذ الثمن وعليه أرش الكسر أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه^(١).

وقوله: (وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه فله الأرش) يعني أن زوال ملك المشتري عن الأمة بالعتق والموت ليس كزوال ملكه عنها ببيعها كلها، فإذا أعتق الأمة أو ماتت ثم اطلع على عيب سقط حقه في الرد؛ لكن له الأرش. وقوله: (وإذا ظهر على عيب يُمكن حدوثه بعد الشراء أو قبله حلف المشتري وكان له الرد أو الأرش) يعني إذا اختلف المتبايعان في حدوث العيب، هل كان قبل الشراء أو بعده، فلا يخلو العيب من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون وقت حدوثه بيناً، فيُحكم به.

مثال ذلك: "الجرح الملتئم"؛ لا شك أنه عيب قبل الشراء إذا كان الشراء حديثاً، و"الجرح الطري"؛ لا شك أنه بعد الشراء إذا كان الشراء قديماً.

الحالة الثانية: أن يكون وقت حدوثه محتملاً، فالقول المقدم قول المشتري مع يمينه.

مثال ذلك: اشترى أمة، ثم علم أنها تسرق، فاختلف مع البائع، فقال المشتري: هي تسرق من قبل أن اشتريها، وقال البائع: بل صارت تسرق بعد أن اشتريتها، وكلا القولين محتمل، فالحاكم يطلب من المشتري أن يحلف، كأن يقول: والله إنها كانت تسرق من قبل أن اشتريها، فإذا حلف قدم الحاكم قوله، ثم هو مخير بعد ذلك بين أمرين إما الإمضاء مع أخذ الأرش وإما الفسخ مع أخذ الثمن.

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي تتعلق بخيار العيب.

وجملة ذلك أنه إذا كَسَرَ ما لم يُعَلِّمْ عَيْبَهُ إِلَّا بِكُسْرِهِ، ووجدته معيباً؛ فإما أن يكون لمكسوره قيمة وإما أن لا يكون لمكسوره قيمة.

فإن لم يكن لمكسوره قيمة، فالبيع فاسد، فيأخذ الثمن كاملاً من البائع. مثال ذلك: اشترى بيض دجاج، والغلاف الأبيض المحيط بالبيض ليس له قيمة، ولما كسر الغلاف وجد البيض فاسداً، فتيين بذلك فساد البيع من أصله لأن البيع لا يصح على ما لا نفع فيه، وعلى هذا فله أن يطالب البائع برد الثمن كاملاً، ولا يلزمه رد البيض لأنه لا منفعة فيه.

وإن كان لمكسوره قيمة فالبيع صحيح، فإن لم يتعيب بالكسر، فهو مخير بين أمرين: الأمر الأول: إمضاء البيع، فيبقى المبيع، وله أرش العيب. الأمر الثاني: فسخ البيع، فيرد المبيع ويأخذ الثمن كاملاً.

مثال ذلك: اشترى جوز الهند بثلاثة دراهم، والغلاف المحيط بجوز الهند له قيمة؛ فقد يُصنع منه آنية، ولَمَّا كسر الغلاف وجد الجوز فاسداً، ولم يتعيب الغلاف. فإن اختار المشتري إمضاء البيع فله أرش العيب، فيُقَوِّم الجوز وهو صحيح ويُقَوِّم وهو معيب غير مكسور، فإذا قَوِّم الجوز وهو صحيح بثلاثة دراهم كالثمن الذي اشتراه به، وقَوِّم وهو معيب غير مكسور بدرهم، فيأخذ من البائع درهين أرش العيب. وإن اختار فسخ البيع رد الجوز بغلافه، وأخذ الثمن كاملاً.

وإن تعيب بالكسر فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون له قيمة، فالمشتري مخير بين أمرين:

الأمر الأول: إمضاء البيع، فيبقى المبيع وله أرش العيب.

الأمر الثاني: فسخ البيع، فيرد المبيع ويأخذ الثمن ناقصاً.

ومن باع عبداً، وله مال؛ فماله للبائع، إلا أن يشترطه المتاع، إذا كان قصده العبد لا المال^(١).

مثال ذلك: جوز الهند الذي اشتراه بثلاثة دراهم، لمَّا كسر الغلاف وجده فاسداً، وتعيب الغلاف بسبب الكسر، إلا أنه لا زالت له قيمة.

فإن اختار المشتري إمضاء البيع فله أرش العيب، أي يأخذ من البائع درهمن. وإن اختار فسخه قوِّم الجوز وهو معيب مكسور، فإذا قوِّم بنصف درهم، فيرد الجوز ويأخذ درهمن ونصفاً، ويتحمل نصف درهم قيمة الكسر.

الحالة الثانية: أن لا تكون له قيمة، فيتعين على المشتري إمضاء البيع، فيُقوِّم المبيع وهو معيب غير مكسور، فله أرش العيب وعليه قيمة الكسر.

مثال ذلك: جوز الهند الذي اشتراه بثلاثة دراهم، لمَّا كسر الغلاف وجده فاسداً، وتعيب الغلاف بسبب الكسر، ولم تعد له قيمة؛ فيتعين على المشتري إمضاء البيع، فيُقوِّم الجوز وهو معيب غير مكسور، فإذا قوِّم بدرهم، فيأخذ من البائع درهمن أرش العيب، ويتحمل درهماً قيمة الكسر.

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عمن باع عبداً له مال.

وجملة ذلك أن السيد إذا أعطى عبده مالاً، ثم باع العبد ومعه المال، فالبيع يختص بالعبد، والمال يرجع إلى السيد، إلا إذا اشترط المشتري بقاء المال مع العبد فله ذلك. وقوله: (إذا كان قصده العبد لا المال) يعني يصح أن يشترط المشتري بقاء المال إذا قَصَدَ بالشراء العبد دون المال، وإنما اشترط بقاء المال لينتفع به العبد.

وليس المراد أنه إذا اشترط بقاء المال مع العبد لينتفع هو بالمال أن البيع فاسد، بل صحيح لكن يُشترط علمه بمقدار المال وغير ذلك من شروط البيع لأنه اشترى المال.

ومن باع سلعة بنسيئة لم يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها به^(١).
ومن باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ، سواء علم به البائع أو لم يعلم^(٢).

^(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عمن باع سلعة نسيئة وأراد أن يشتريها. وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم أراد أن يشتري نفس السلعة نقداً، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يشتريها بمثل الثمن الذي باعها به أو أكثر فيجوز.
الحالة الثانية: أن يشتريها بأقل من الثمن الذي باعها به فلا يجوز، لأنه ذريعة للربا. مثال ذلك: باع سلعة بمائة درهم مؤجلة إلى شهر، ثم رجع إلى المشتري فقال: بعني السلعة بتسعين درهماً نقداً، فباعه، فهذا البيع لا يجوز؛ لأنه بذلك ترجع السلعة إلى البائع ويقبض المشتري منه تسعين درهماً، فإذا حل الأجل دفع للبائع مائة درهم، فهو مثل أن يقول: أقرضني تسعين درهماً إلى شهر وأردها لك مائة درهم.

^(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن البيع بالبراءة من كل عيب. وجملة ذلك أن من باع سلعة بشرط البراءة من كل عيب، كأن يقول: بعثك هذا وأنا بريء من كل عيب تجده فيه، فالبيع صحيح والشرط باطل، فإذا اطلع المشتري على عيب لم يسقط حقه في الخيار بين الإمساك مع الأرض أو الرد مع أخذ الثمن. وقوله: (سواء علم به البائع أو لم يعلم) أي لا يسقط حق المشتري سواء كان البائع عالماً بوجود العيب أو لم يكن عالماً به.

ومن باع شيئاً مراًجحة، فعلم أنه زاد في رأس ماله؛ رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح، وإن أخبر بنقصان من رأس ماله كان على المشتري رده أو إعطاؤه ما غلط به، وله أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها بأكثر^(١).

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن بيع المراجعة، إذا تبين فيه أن البائع أخبر بزيادة أو نقصان.

وبيع المراجعة: هو أن يخبر البائع برأس المال وربح معلوم. مثال ذلك: أن يقول: هذه السلعة رأس مالي فيها مائة درهم، وأريد أن أربح عشرة دراهم، فبعتكها بعشرة ومائة، فقبل المشتري ذلك. فأما إذا تبين للمشتري بعد التفرق أن البائع لم يخبره بحقيقة رأس المال، بل أخبره بزيادة عليه، كأن يتبين له أن حقيقة رأس المال تسعون، فالبيع صحيح، وليس له الفسخ، وإنما الذي له أن يرجع على البائع بالزيادة، ويحطها من الربح، فقول البائع رأس ماله مائة درهم ويريد أن يربح عشرة دراهم معناه أنه يريد أن يربح في كل عشرة دراهم درهماً، فلما تبين أن حقيقة رأس ماله تسعون فتسقط عشرة من رأس المال ويسقط ما يقابلها من الربح وهو درهم، فعلى البائع أن يرد له درهماً. وأما إذا تبين للبائع بعد التفرق أنه لم يخبر المشتري بحقيقة رأس المال بل أخبره بأقل منه، كأن يقول البائع: غلطت؛ رأس مالي فيها عشرة ومائة وأريد أن أربح أحد عشرة درهماً، فأبيعكها بعشرين ومائة؛ فالقول قول البائع، والمشتري حينئذ مخير بين أمرين:

أحدهما: أن يفسخ البيع، فيرد السلعة ويأخذ الثمن.

وإذا باع شيئاً، واختلفا في ثمنه؛ تحالفا، فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع، وإلا انفسخ البيع بينهما، والمبتدئ باليمين البائع، فإن كانت السلعة تالفة تحالفا ورجعا إلى قيمة مثلها، إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة^(١).

والثاني: أن يُمضي البيع، فيمسك السلعة، ويعطي البائع الربح المقابل لما غلط فيه من رأس المال وهو درهم.

والمشتري قبل أن يتخير بين الأمرين له أن يطلب من البائع أن يحلف، وصفة الحلف أن يقول: وقت بيعي للسلعة لم أعلم أن رأس مالي فيها أكثر مما أخبرت به.
(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن اختلاف المتبايعين.

وجملة ذلك أنه إذا تم البيع، فاستلم المشتري السلعة والثمن مؤجل، ثم بعد التفرق اختلفا في الثمن كأن يقول البائع: بعثك بمائة، ويقول المشتري: بل بثمانين، ولا بينة لكل منهما على ما يقول، فالسلعة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا تزال باقية كما هي عند المشتري.

الحالة الثانية: أن تكون السلعة قد تلفت عند المشتري.

وفي كلتا الحالتين يطالب الحاكم كلاهما بأن يحلف، فيقول البائع: والله ما بعثك بكذا وإنما بعثك بكذا، ثم يقول المشتري: والله ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، ثم يقدم الحاكم قول البائع.

ثم المشتري مخير بين أمرين:

الأول: أن يمضي البيع، فيدفع الثمن الذي قاله البائع.

ولا يجوز بيع الآبق، ولا الطائر قبل أن يصاد، ولا السمك في الآجام^(١).
والوكيل إذا خالف فهو ضامن، إلا أن يرضى الأمر فيلزمه^(٢).

الثاني: أن يفسخ البيع، فيرد السلعة إلى البائع إن لم تتلف، وإن كانت قد تلفت فعليه أن يدفع قيمة مثلها، وذلك بأن يُعرضَ مثلها على أهل الخبرة فبحسب ما يقولون من ثمنها فعلى المشتري أن يدفع ذلك للبائع.

وإذا اتفقا على أن يرجعا إلى قيمة مثلها إلا أنَّهما اختلفا في صفة السلعة، وفائدة معرفة صفة السلعة الثالثة أن يُنظرَ إلى سلعة أخرى مثلها بصفتها تعرض على أهل الخبرة لمعرفة ثمنها، فعند الاختلاف يطالب الحاكم المشتري فقط بأن يحلف على ما يقوله من صفتها، فإن حلف قدّم قوله.

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عن بيع ما لا يقدر على تسليمه.
وجملة ذلك أن هذه البيوع لا تجوز؛ لأن المبيع غير مقدور على تسليمه تمام القدرة، فقد يقدر البائع على تسليمه وقد لا يقدر.

والآبق: هو العبد الهارب من سيده، وظاهر كلامه أنه يحرم بيعه وإن علم مكانه.
والطير في الهواء: أي لم يُمسك بعد.

والآجام: المراد بها البرك التي تنحصر فيها السمك، والتحريم محمول على أن البركة كبيرة أو السمك كثير ونحو ذلك مما لا يسهل معه الإمساك بالسمكة المعينة.

^(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عن الوكيل إذا خالف.
وجملة ذلك أن من وكلَّ غيره بشراء سلعة، فخالف واشترى غير ما وكلَّ بشرائه، فالشراء صحيح، والموكل لا يخلو من حالتين:

وبيع الملامسة والمنازمة غير جائز، وكذا بيع الحمل غير أمه، واللبن في الضرع، وبيع عشب الفحل غير جائز، والنجش منهى عنه وهو أن يزيد في السلعة وليس هو مشترياً لها، فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل، وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول: أنا أبيع لك فنهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"، ونهى عن تلقي الركبان، فإن تُلْقُوا واشتري منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم قد غُبُوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا، وبيع العصير ممن يتخذه خمرًا باطل^(١).

الحالة الأولى: أن يرضى بالشراء، فتكون السلعة ملكاً له يتحمل ثمنها.
الحالة الثانية: أن لا يرضى بالشراء، فتكون السلعة ملكاً للوكيل هو يتحمل ثمنها.
تنبيه: هذا الحكم مبني على أن الشراء وقع ديناً أو دفع الوكيل الثمن من ماله، وأما إذا وقع الشراء بمال الموكل فالحكم يختلف، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى في كتاب الوكالة.

^(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن ييوع نُهي عنها في الشرع نصاً.
وجملة ذلك أن المؤلف ذكر تسعة ييوع نُهي عنها في الشرع نصاً:
الأول: بيع الملامسة، وهو: أن يقع البيع بمجرد اللمس، كأن يقول البائع للمشتري: أيُّ ثوب لمستَه فهو عليك بكذا.

الثاني: بيع المنازمة وهو: أن يقع البيع بمجرد النبذ أي الطرح، كأن يقول المشتري للبائع: أيُّ ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا.

والعلة في تحريم هذين البيعين جهالة المبيع، حيث يقع البيع بمجرد لمس أو نبذ أي مبيع دون أن يُعلم ابتداءً من الطرفين ما هو المبيع الذي سيقع عليه البيع.

الثالث: بيع الحمل غير أمه، ومعناه: بيع الجنين الذي في البطن دون أمه، كأن يقول: بعثك ما في بطن هذه الناقة بكذا، وأما بيع الحمل مع أمه فيجوز تبعاً للأم.

الرابع: بيع اللبن في الضرع، ومعناه: بيع اللبن قبل أن يخرج من الضرع، والضرع: ثدي كل ذات ظلف كالشاة والبقر أو خف كالناقة، كأن يقول: بعثك اللبن الذي في ضرع هذه الشاة بكذا.

والعلة في تحريم هذين البيعين أيضاً الجهالة، حيث يقع البيع على شيء لم يشاهد.

الخامس: بيع عسب الفحل، والعسب: هو الضراب، والفحل: هو الذكر المتخذ للضراب، وبيع عسب الفحل معناه: تأجيريه ليضارب الأنتى، كأن يقول: أجرني هذا الثور بكذا ليضارب ما عندي من البقر.

والعلة في تحريمه أيضاً الجهالة، وذلك لأن المقصود هو ماء الفحل، والماء غير مشاهد.

السادس: بيع النجش، وظاهر كلام المؤلف أن هذا البيع صحيح؛ لأنه قال: منهي عنه، ولم يقل كما في الذي تقدم أنه غير جائز، وعلى هذا فيكون النجش في نفسه حراماً لكن البيع صحيح، والنجش كما قال: هو أن يزيد في ثمن السلعة وليس قصده أن يشتريها وإنما يفعل ذلك بقصد نفع البائع أو إضرار المشتري.

السابع: بيع الحاضر لباد، والحاضر: هو المقيم في البلد، والبادي: في الأصل هو المقيم في البادية، والمراد به هنا: من دخل البلد من غير أهله سواء كان بدوياً أو حضرياً، ومعنى كلام المؤلف أنه إذا جاء شخص من غير أهل البلد بسلع يريد بيعها في

سوق البلد، فلا يجوز للمقيم أن يطلب منه السلع لبيعها له، فإن باعها له فالبيع لا يجوز ولا يصح.

وظاهر كلامه أن هذا البيع لا يجوز ولا يصح بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له، فلو كان البادي هو القاصد جاز للحاضر أن يتولى البيع له.

الشرط الثاني: أن يكون البادي جاهلاً بالسعر الذي في السوق، فلو كان البادي عالماً بالسعر جاز للحاضر أن يتولى البيع له.

الشرط الثالث: أن يكون البادي قد جلب السلع للبيع، فلو كان قد جلب السلع للتخزين جاز للحاضر أن يرغبه في البيع ويتولى البيع له.

والعلة في تحريم هذا البيع أن البادي سيبيع السلع برخص مع كونه يربح فيكون في ذلك توسعة على الناس، وأما إذا تولى الحاضر بيعها فإنه في الغالب سيبيعها بسعر السوق فيُضَيِّقُ على أهل البلد.

الثامن: تلقي الركبان، والركبان: هم الذين يقدمون إلى بلد من غير أهله ويحلبون معهم السلع للبيع وإن كانوا مشاة، والمراد بتلقيهم أن يخرج بعض أهل البلد فيشتروا السلع منهم قبل أن تهبط السوق، فبعد الشراء إذا دخل الركبان السوق واطلعوا على أسعار السلع وتبين لهم أنه حصل لهم غبن، وأصل الغبن: النقص، أي أن الذين اشتروا منهم السلع اشتروها بثمن زهيد جداً بالنسبة للسعر الموجود في السوق، فهم مخيرون بين أمرين:

الأول: إمضاء البيع كما هو.

ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان ولا يبطله شرط واحد، وإذا قال: بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم يتعقد البيع، وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكره^(١).

الثاني: فسخ البيع، فيسترجعون السلع ويردون الثمن.

تنبيه: هذا الخيار في تلقي الركبان يسمى خيار الغبن.

التاسع: بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، والعصير: هو الشراب المعصور من العنب، والمعنى أنه لا يجوز بيع العصير لمن يعلم أنه سيتخذه خمرًا، فإذا باعه فالبيع لا يصح. وعلة تحريم هذا البيع أن فيه تعاوناً على الإثم.

^(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن الشروط في البيع.

وفرق بين شروط البيع والشروط في البيع، فشروط البيع هي الشروط التي اشترطها الشرع لصحة البيع وقد تقدم ذكرها في أول الكتاب، والشروط في البيع هي التي اشترطها المتبايعان قبل التفرق وهي المرادة هنا.

وجملة ذلك أن الشروط في البيع قسمان:

القسم الأول: شروط صحيحة، ومنها: أن يشترط المشتري منفعة مباحة معلومة خارجة عن نفس المبيع، لكن إذا كان الشرط من هذا النوع واحداً لزم البائع الوفاء به، وإذا كانا اثنين بطل البيع.

مثال ذلك: اشترى حزمة حطب، واشترط على البائع أن يكسرها أو يحملها، فإذا رضي البائع بالشرط لزمه الوفاء به، ولو اشترط عليه التكسير والتحميل جميعاً ورضي بالشرطين بطل البيع.

القسم الثاني: شروط فاسدة، ومنها: أن يشترط أحدهما عقداً آخر في البيع.

ويتجر الوصي بمال اليتيم، ولا ضمان عليه، والربح كله لليتيم، فإن أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه^(١).
وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه السيد أو يُسَلِّمه، فإن جاوز ما استدان قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته، إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة فيلزم مولاه جميع ما استدان^(٢).

مثال ذلك: إذا قال بعتك هذه السلعة بكذا بشرط أن تتبعني هذه الدابة بكذا.
^(١) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن اتجار الوصي بمال اليتيم.
اليتيم: من مات أبوه وهو صغير، وينقطع اليتيم بالبلوغ، والوصي بمال اليتيم: هو الذي عُهد إليه حفظ مال اليتيم حتى يبلغ ويأنس منه الرشد فيدفعه إليه.
وجملة ذلك أن للوصي أن يتاجر بمال اليتيم لقصد تحصيل الربح لليتيم، ويُشترط أن يضع ماله في المواضع الآمنة فيتجنب المخاطرة به، فإذا خسر المال أو تلف فلا شيء عليه، وإذا ربح فلا شيء له منه.

وقوله: (فإن أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه) أي الوصي إن أعطى مال اليتيم لشخص آخر يتاجر به مضاربة، والمضاربة نوع من الشركة، فإن ربح المضارب فله من الربح القدر الذي اتفق عليه مع الوصي.
^(٢) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عما استدان العبد.

وجملة ذلك أن العبد إذا أخذ سلعاً بدين ليتاجر فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: إذا لم يأذن له السيد بالتجارة، فالدين في رقبة العبد، أي يُباع العبد ويُسدّد الدين من قيمته، والسيد حينئذ مخير بين أمرين:

وبيع الكلب باطل وإن كان معلماً، ومن قتله وهو معلّم فقد أساء ولا غرم عليه، وبيع الفهد والصقر المعلّم جائز، وكذلك بيع الهر وكل ما فيه المنفعة^(١).

الأمر الأول: أن يفدي العبد، أي يسدّد الدين عنه فيخلصه من البيع.
الأمر الثاني: أن يسلمه لأصحاب الدين يبيعونه ويسدّدون الدين من قيمته.
فإذا كان الدين الذي على العبد أكثر من قيمته، فلا يتحمّله السيد، فإن أراد أن يفديه فلا يزيد على قيمته، وإن سلمه وباعوه فليس عليه أن يكمل الناقص.
الحالة الثانية: إذا أذن له السيد بالتجارة، فالدين في ذمة السيد، فعليه أن يدفع جميع ما استدان العبد ولو كان أكثر من قيمته.

(١) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن بيع الحيوانات.

وجملة ذلك أن الحيوان الذي يؤكل حلال بيعه، وأما الذي لا يؤكل فهو قسمان: القسم الأول: ما فيه نفع مباح، كالمعلّم أي الذي علّم الصيد، سواء كان طاهراً كالهر، أو كان نجساً كالكلب والفهد وما في معناه من سباع البهائم، أو الصقر وما في معناه من جوارح الطير، فهذا القسم يجوز بيعه، ولا يستثنى من ذلك إلا ما استثناه الشرع كالكلب للحاجة والميتة للضرورة.

تنبيه: غير المعلّم إذا أمكن تعليمه فحكمه حكم المعلّم، لأن ماله إلى الانتفاع به.
القسم الثاني: ما ليس فيه منفعة مباحة، كالقهد والصقر والهر مما ليس بمعلم، ولا يقبل التعليم، فهذا لا يجوز بيعه.

وقوله: (ومن قتله وهو معلّم فقد أساء ولا غرم عليه)

وجه الإساءة في قتل الكلب المعلم أنه أتلّف شيئاً يباح الانتفاع به.

ووجه عدم الغرامة عليه أن الكلب لا ثمن له في البيع فلا يكون له ثمن في الإتلاف.

باب السلم^(١)

وكل ما ضُبط بصفة فالسلم فيه جائز^(٢).

^(١) هذا الباب الخامس من أبواب كتاب البيوع.

تعريف السلم:

السلم بفتح السين واللام لغة: التسليم.

وهو عند الفقهاء: تعجيل الثمن وتأجيل المثل، وسُمي سلماً لتسليم الثمن قبل المثل.

تنبيه: تقدم في أول الكتاب أن من شروط البيع أن يكون المال موجوداً؛ فلا يصح أن يكون معدوماً، إلا أنه يستثنى من ذلك السلم فإن المثل المؤجل معدوم وقت العقد.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن المبيع الذي يجوز فيه السلم.

وجملة ذلك أنه كل مبيع يمكن ضبطه بالصفة.

فأما المبيع، فالمراد به هنا: المكيل والموزون والمعدود لا غير.

وأما الصفة التي بها ينضبط المبيع فهي التي يختلف بسببها الثمن اختلافاً ظاهراً، وأهم

الصفات التي يجب ذكرها في المبيع ثلاثة: الجنس، والنوع، والجودة والرداءة.

مثال ذلك: لو قال: بعني تمرأً برنياً جيداً، فالتمر جنس من المكيلات، والبرني نوع

من التمر، والجودة ضد الرداءة.

إذا كان بكيلى معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم، إلى أجل معلوم بالأهله، موجوداً عند محله، ويقبض الثمن كاملاً وقت السلم قبل التفريق، فمتى عدم شيء من هذه الأوصاف بطل^(١).

وبيع المسلم فيه من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد، وكذلك الشركة فيه والتولية والحوالة به، طعاماً كان أو غيره^(٢).

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن شروط السلم.

وجملة ذلك أن السلم لا يصح إلا بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يُذكر قدر المبيع.

الشرط الثاني: أن يُذكر وقت تسليمه بالشهر الهلالى.

الشرط الثالث: أن يكون مما يوجد غالباً في الوقت المتفق عليه.

الشرط الرابع: أن يقبض البائع الثمن كاملاً في المجلس.

مثال ذلك: لو قال: بعني تمرأ برنياً جيداً، قدره خمسون صاعاً، تسلمني إياه بعد تسعة أشهر، بمائة درهم، ومن المعروف في الغالب أن التمر بعد مضي تسعة أشهر متواجد، وقال البائع: بعتك، وأخذ الدراهم كاملة، وافترقا، فبذلك يكون السلم صحيحاً.

^(٢) هذه المسألة الثانية، وهي عن التصرف بالمسلم فيه قبل قبضه.

وجملة ذلك أن المسلم فيه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وهذا مبني على أن المسلم فيه مكيل أو موزون أو معدود، والمكيل والموزون والمعدود لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، كما تقدم شرح ذلك في باب الأصول والثمار.

وإذا أسلم في جنسين ثمناً واحداً لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس^(١).
وإذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة
فجائز^(٢).

وإذا لم يكن المسلم فيه كالحديد والرصاص وما لا يفسد ولا يختلف قديمه
وحديثه لم يكن عليه قبضه قبل محله^(٣).

-
- (١) هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا أسلم في جنسين ثمناً واحداً.
وجملة ذلك أنه إذا أسلم في مبيعين أي دفع ثمنهما، فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن لا يُبينَ ثَمَنَ كل جنس، كأن يقول: بعني خمسين صاعاً من تمر
 وخمسين صاعاً من شعير بتسعين درهماً، فهذا السلم لا يصح.
الحالة الثانية: أن يُبينَ ثَمَنَ كل جنس، كأن يقول: بعني خمسين صاعاً من تمر بخمسين
 درهماً وخمسين صاعاً من شعير بأربعين درهماً، فهذا السلم صحيح.
- (٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن قبض المسلم فيه في أوقات متفرقة.
وجملة ذلك أنه إذا اشترط في المسلم فيه أن يقبض منه جزءاً معيناً في أوقات متفرقة،
 كأن يقول: بعني خمسين صاعاً من التمر تسلمني إياها بعد تسعة أشهر فإذا حل
 الأجل أخذت منك كل أسبوع عشرة أصع، فالسلم بهذا الشرط جائز.
- (٣) هذه المسألة السادسة، وهي عن قبض المسلم فيه قبل وقته.
وجملة ذلك أنه إذا أحضر البائع المسلم فيه قبل وقته المتفق عليه، فإنه لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يتلف أو يختلف قديمه وحديثه من حيث الثمن، ففي هذه الحالة
 لا يلزم المشتري قبضه.

ولا يجوز أن يأخذ رهناً ولا كفيلاً من المسلم إليه^(١).

مثال ذلك: لو كان المبيع فاكهة وحبوباً، وأحضره البائع قبل الوقت المتفق عليه، فلو قبضه المشتري وتركه إلى الوقت الذي يريده لتلفت الفاكهة فلم يعد لها ثمنٌ وقدمت الحبوب فقل ثمنها.

الحالة الثانية: أن لا يتلف ولا يختلف قديمه وحديثه من حيث الثمن، ففي هذه الحالة يلزم المشتري قبضه.

مثال ذلك: لو كان المبيع حديداً، وأحضره البائع قبل الوقت المتفق عليه، فلو قبضه المشتري وتركه إلى الوقت الذي يريده لم يتلف ولا يقل ثمنه بالقدم.

^(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن طلب الرهن والكفيل في السلم.

وجملة ذلك أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب رهناً ولا كفيلاً من البائع.

مثال طلب الرهن: أن يقول المشتري للبائع: اعطني شيئاً يرقى رهناً عندي بحيث إذا تعذر عليك تسليم المبيع وردَّ الثمن بعثُ الرهن وأخذت منه قدر الثمن الذي لي.

مثال طلب الكفيل: أن يقول المشتري للبائع: احضر من يضمن لي الثمن بحيث إذا تعذر عليك تسليم المبيع وردَّ الثمن فهو يدفع الثمن عنك.

كتاب الرهن (١)

(١) هذا الكتاب الثاني من قسم الأموال.

تعريف الرهن:

الرهن لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي راكد. وشرعاً: توثقة دين بعين؛ يمكن أخذه أو بعضه من ثمنها إن تعذر الوفاء. مثال ذلك: زيد يريد ديناً من عمرو، فقال له عمرو: أريد رهناً، كأنه قال له: لكي أثق برجوع ديني إلي اعطني شيئاً مما تملك يبقى عندي بحيث إذا تعذر عليك الوفاء بعته وأخذت منه قدر الدين.

شرط صحة الرهن وشرط صحة المرهون:

أما شرط صحة الرهن فيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى عند شرح المسألة الأولى من هذا الكتاب.

وأما شرط صحة المرهون هو أن يكون قابلاً للبيع. والمذهب على أن ما يصح بيعه يصح رهنه، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، إلا شيتين:

الأول: الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط الترك؛ فإنه كما تقدم في كتاب البيوع لا يصح بيعها، ومع ذلك يصح رهنها.

الثاني: التفريق بين الولد والوالد، وبين الإخوة؛ فإنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد أنه لا يصح بيع الولد دون والده والعكس ومع ذلك يصح رهن الولد دون والده والعكس وهكذا يقال في الإخوة.

ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً من جائز الأمر^(١).

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست عشرة مسألة.

(١) هذه المسألة الأولى، وهي عن شرط صحة الرهن.

وجملة ذلك أن الرهن لا يصح إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الراهن جائز التصرف بماله، وتقدم في أول كتاب البيوع معنى ذلك.

الشرط الثاني: أن يقبض المرتهن الرهن من الراهن.

وفائدة صحة الرهن أن الراهن إذا أراد استرجاع الرهن قبل الوفاء بدينه فليس له ذلك من غير إذن المرتهن، وإذا تعذر عليه الوفاء للمرتهن أن يبيع الرهن ويستوفي منه حقه، وعلى هذا لو لم يصح الرهن لعدم تحقق الشرطين فللراهن استرجاع الرهن قبل الوفاء بدينه، وليس للمرتهن بيع الرهن.

مثال ذلك: زيد يريد ديناً من عمرو، فقال عمرو: أريد رهناً، فقال زيد: أعطيك إنائي رهناً، فوافق عمرو وقبض الإناء، ثم تبين أن زيدا محجور عليه؛ فإن الرهن لا يصح لأن الراهن غير جائز التصرف، فيلزم عمرو أن يرجع الإناء.

مثال آخر: زيد يريد ديناً من عمرو، فقال عمرو: أريد رهناً، فقال زيد: أعطيك إنائي رهناً، فوافق عمرو، إلا أنه لم يقبض الإناء، فإن الرهن لا يصح بمجرد الكلام، ولهذا فلزيد أن يتراجع عن الرهن وليس لعمرو أن يبيع الرهن إذا تعذر الوفاء مادام أنه لم يقبض الرهن.

والقبض فيه من وجهين؛ فإن كان مما يُنقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولاً، وإن كان مما لا يُنقل كالدار والأرضين فقبضه تحلية راهنه بينه وبين مرتهنه لا حائل دونه^(١).

وإذا قبض الرهن من تشارطاً أن الرهن يكون على يده صار مقبوضاً^(٢). ولا يرهن مال من أوصي إليه بحفظ ماله إلا من ثقة^(٣).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة قبض الرهن.

وجملة ذلك أن الرهن إذا كان منقولاً فصفة قبض المرتهن له هو أن ينقله؛ فلو رهنه فرساً فنقله من محله إلى محل قريب منه تحقق القبض بذلك، وإذا كان غير منقول فصفة قبض المرتهن له هو أن الراهن يتخلى عنه للمرتهن؛ فلو رهنه منزلاً وأعطاه مفتاح المنزل تحقق القبض بذلك.

وتقدم في أول كتاب البيوع التفصيل في صفة القبض.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا تشارطاً أن يكون الرهن بيد غيرهما.

وجملة ذلك أن هذا التشارط جائز ويتحقق به القبض، وعلى هذا لو أراد الراهن استرجاع الرهن قبل الوفاء بدينه فليس له ذلك من غير إذن المرتهن، وإذا تعذر على الراهن الوفاء بدينه فللقابض أن يبيعه ويستوفي منه حق صاحب الدين.

(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا أراد الوصي أن يستدين لمصلحة اليتيم ويعطي صاحب الدين رهنًا من مال اليتيم.

وجملة ذلك أنه يشترط أن يجعل الرهن عند ثقة، والثقة: هو الأمين الذي يؤدي ما أئمن عليه كما هو فلا يجحده ولا يفرط فيه فيتلف.

وإذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقي^(١).
 وإذا أعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حراً ويُؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق فيكون رهناً^(٢).
 وإن كانت له جارية فأولدها الراهن خرجت من الرهن وأخذ منه قيمتها فتكون رهناً^(٣).
 وإذا جنى العبد المرهون فآلمجني عليه أحق برقبته من مرتهنه حتى يستوفي حقه، فإن اختار سيده أن يفديه وفعل فهو رهن بحاله^(٤).

-
- (١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الراهن إذا أدى للمرتهن بعض ما عليه من الدين. وجملة ذلك أن الرهن يبقى في يد المرتهن على ما بقي من الدين، فليس للراهن أن يطالب بإرجاع الرهن أو جزء منه حتى يؤدي جميع الدين الذي عليه.
- (٢) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا أعتق الراهن عبده المرهون. وجملة ذلك أن تصرف الراهن بالرهن لا يصح إلا بالعق، فإذا رهن عبده ثم أعتقه فإنه يكون حراً، ويخرج من الرهن لأنه غير قابل للبيع، وللمرتهن أن يأخذ من الراهن مائلاً بقيمة العبد الذي أعتقه فيكون رهناً بدلاً عنه.
- (٣) هذه المسألة السابعة، وهي عن الرهن إذا كانت جارية وولدت من سيدها. وجملة ذلك أنها تخرج من الرهن لأنها صارت أم ولد، وأم الولد غير قابلة للبيع، وللمرتهن أن يأخذ من الراهن مائلاً بقيمة الجارية فيكون رهناً بدلاً عنها.
- (٤) هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا جنى العبد المرهون؛ كأن أتلف مال شخص. وجملة ذلك أن حق المجني عليه في العبد مقدم على حق المرتهن.

وإذا جُرِحَ العبد المرهون أو قُتِلَ فالخُصم في ذلك سيده، وما قَبْضُ بسبب ذلك من شيء فهو رهن^(١).

وإذا اشترى منه سلعة على أن يرهنه بها شيئاً من ماله يعرفانه أو على أن يعطيه بالثمن حميلاً يعرفانه فالبيع جائز، فإن أبي تسليم الرهن أو أبي الحمل أن يتحمل فالبائع مخير في فسخ البيع وفي إقامته بلا رهن ولا حمل^(٢).

والسيد حينئذ مخير بين أمرين:

الأمر الأول: أن يسلم العبد للمجني عليه، فيبيعه ويستوفي حقه منه، فإن كان حقه يستوفي جميع العبد بطل الرهن ولم يلزمه أن يأتي ببدل، وإن كان يستوفي بعض العبد فما بقي يكون رهناً.

الأمر الثاني: أن يفديه، أي يُبقي العبد مملوكاً له ويدفع حق المجني عليه، ويبقى العبد رهناً عند المرتهن.

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عما إذا جُني على العبد بجرح أو قتل.

وجملة ذلك أن الذي يطالب بحق الجناية عليه هو سيده لا المرتهن.

والمال الذي يتسلمه السيد من الجاني يكون رهناً عند المرتهن.

^(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عن البيع بشرط الرهن أو الضمين الغائبين.

وجملة ذلك أنه جائز.

مثال ذلك: أن يقول المشتري: بعني هذا الثوب بخمسة دراهم ديناً على أن أرهنك الإناء الذي رأيته عندي بالأمس، أو على أن يكون فلاناً ضميناً يتحمل عني سداد الدين إن تعذر علي الوفاء.

ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، إلا ما كان مركوباً أو محلوباً فيركب ويحلب بقدر العلف^(١).
وغلة الدار وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها وثمرة الشجرة المرهونة من الرهن^(٢).

فإن تم البيع ثم امتنع المشتري من تسليم الرهن، أو امتنع الضمين أن يضمن، فالبائع مخير بين أمرين:

الأمر الأول: فسخ البيع، فعلى المشتري رد السلعة.

الأمر الثاني: إمضاء البيع، فيبقى الثمن ديناً على المشتري بلا رهن ولا ضمين.

^(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن انتفاع المرتهن بالرهن.

وجملة ذلك أن الرهن لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون مركوباً أو محلوباً، فليس للمرتهن أن ينتفع بأي شيء

من أنواع المنافع بغير إذن الراهن.

الحالة الثانية: أن يكون مركوباً أو محلوباً، فللمرتهن أن ينفق عليه سواء أذن الراهن

أو لم يأذن، وبقدر إنفاقه عليه يركبه أو يحلبه.

^(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن نماء الرهن.

وجملة ذلك أنه يكون رهناً تبعاً للأصل.

وما ذكره المؤلف على سبيل المثال لا الحصر، فالدار المرهونة إذا كانت مؤجرة

فأجرها تكون رهناً، والعبد المرهون إذا كان يخدم فأجرة خدمته تكون رهناً،

والشاة المرهونة وغيرها من الحيوانات إذا ولدت فولدها يكون رهناً، والشجرة

المرهونة إذا أثمرت فالثمرة تكون رهناً.

ومؤنة الرهن على الراهن، وإن كان عبداً فمات فعليه كفنه، وإن كان مما يُخزَن فعليه كراء مخزنه^(١).

والرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن رجع المرتهن بحقه عند محله وكانت المصيبة فيه من راهنه، وإن كان بتعدي المرتهن أو لم يحزره ضمن^(٢).

(١) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن مؤنة الرهن.

والمؤنة: هي النفقة من طعام وغير ذلك.

وجملة ذلك أن المؤنة على الراهن لا على المرتهن.

ويتفرع عن ذلك أن الرهن إذا كان عبداً فمات فعلى الراهن قيمة كفنه، ويتفرع عن ذلك أيضاً أن الرهن إذا كان بحاجة أن يوضع في مخزن كأن يكون برأ أو شعيراً أو غير ذلك، فعلى الراهن أجرة المخزن الذي يوضع فيه.

(٢) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن تلف الرهن.

وجملة ذلك أن تلف الرهن عند المرتهن لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بغير جناية منه، كأن يرهن عنده عبداً فمات، فتلف الرهن لا يُسقط شيئاً من حق المرتهن، وعلى الراهن أن يسلم الدين كاملاً في الأجل المتفق عليه، وهو وحده يتحمل مصيبة تلف الرهن.

ووقت تلف الرهن لا يلزم الراهن أن يأتي برهن آخر بدلاً عنه.

الحالة الثانية: أن يكون بجناية منه، سواء كانت الجناية تعدياً عليه أو تفريطاً في حفظه، كأن يرهن عنده إناء فاستعمله من غير إذنه وتلف، أو وضعه في مكان غير آمن وسُرِق، فعليه قيمة الرهن.

وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرتهن مع يمينه، وإن اختلفا في قدر الحق فالقول قول الراهن مع يمينه، إذا لم يكن لواحد منهما بما قال بينة^(١).
والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه، حياً كان الراهن أو ميتاً^(٢).

(١) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن اختلاف الراهن والمرتهن.

وجملة ذلك أن الاختلاف لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يختلفا في قيمة الرهن، وذلك إذا جنى المرتهن على الرهن وثبتت عليه قيمته، واختلف مع الراهن في القيمة، كأن يقول: قيمة الرهن أربعة دراهم، ويقول الراهن: بل قيمته ستة دراهم، فالحاكم يحكم لمن معه بينة منهما، فإن لم تكن بينة فيقدم قول المرتهن مع يمينه.

الحالة الثانية: أن يختلفا في قدر الدين الذي من أجله حصل الرهن، كأن يقول الراهن: استدنت منك أربعة دراهم، ويقول المرتهن: بل استدنت مني ستة دراهم، فالحاكم يحكم لمن معه بينة منهما، فإن لم تكن بينة فيقدم قول الراهن مع يمينه.

(٢) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عما إذا تراحم الغرماء على مال الراهن.

وجملة ذلك أنه إن لم يستطع المدين أن يفي بجميع ما عليه من ديون، وأراد الحاكم قسمة ما معه من مال بين الغرماء، فأول من يُقدم من معه رهن، فيُباع الرهن ويُأخذ من قيمته ما يسدد به دينه.

تنبيه: يستثنى من ذلك إذا كان الرهن عبداً عليه جناية، فإن حق المجني عليه مقدم على حق المرتهن كما تقدم ذلك في المسألة التاسعة.

كتاب المفلس^(١)

وإذا فلّس الحاكم رجلاً، فأصاب أحد الغرماء عين ماله؛ فهو أحق به، إلا أن يشاء تركه، ويكون أسوة الغرماء، فإن كانت السلعة قد تلف بعضها، أو مزيدة بما لا تفصل زيادتها، أو نقد بعض ثمنها؛ كان البائع فيها كأسوة الغرماء^(٢).

^(١) هذا الكتاب الثالث من قسم الأموال.

تعريف المفلس:

المفلس لغة: هو الذي لا مال له.

وهو عند الفقهاء: مَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الحاكم إجابة لغرمائه، لكونه له مال لا يفي بالديون التي عليه.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسع مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عما إذا أصاب أحد الغرماء عين ماله.

وجملة ذلك أنه إذا حجر الحاكم على المدين قبل موته، ووجد أحد الغرماء من بين مال المدين سلعته التي باعها له ديناً، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تتحقق ثلاثة شروط:

الشرط الأول: لم يتلف شيء من السلعة.

الشرط الثاني: لم تزد السلعة زيادة متصلة، وأما إذا زادت زيادة منفصلة كأن يكون عبداً خدماً فكسب مالاً فلا يتغير الحكم.

الشرط الثالث: لم يقبض البائع شيئاً من الثمن.

ومن وجب له حق بشاهد، فلم يحلف؛ لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ويستحقوا^(١).

ففي هذه الحالة البائع مخير بين أمرين:
الأمر الأول: أن يفسخ البيع، فيأخذ السلعة.
الأمر الثاني: أن يمضي البيع، فيكون أسوة الغرماء أي مثلهم، فتُبَاع السلعة مع بقية مال المدين ثم يقسم الثمن بين الغرماء كلٌّ بقدر دينه.
والفرق بين الأمرين أنه إذا اختار الفسخ رجع له رأس ماله دون الربح، وإذا اختار الإمضاء حُسِبَ حقه بثلث البيع أي رأس المال مع الربح.
الحالة الثانية: أن لا يتحقق شرط أو أكثر؛ وذلك إذا تلف شيء من السلعة كأن يكون عبداً قُطعت بعض أطرافه، أو زادت السلعة زيادة متصلة كأن يكون عبداً تعلم صنعة، أو قبض البائع شيئاً من الثمن، فيتعين حينئذٍ إمضاء البيع، ويكون أسوة الغرماء.

تنبيه: إذا تبين فلس المدين بعد موته فله حكم آخر، يأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى في المسألة الثامنة.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن حلف الغرماء بالنيابة عن المفلس.

وجملة ذلك أن المدين إذا ادعى أن له مالاً عند رجل، ومعه شاهد على ذلك، فأنكر الرجل الدعوى، فقبل للمدين: احلف حتى تثبت دعواك بيمين وشاهد، فأبى أن يحلف كأن يكون متردداً في دعواه، فقال الغرماء: نحن نحلف مع الشاهد بالنيابة عنه، وفائدة الحلف أنه لو ثبت المال له قُسِمَ بينهم، فيقال لهم: ليس لكم ذلك لأن اليمين لا تدخلها النيابة، وعلى هذا فلا يستحقون المال الذي على المدعى عليه.

وإذا كان على المفلس دين مؤجل لم يحل بالتفليس، وكذلك الدين الذي على الميت إذا وثَّقَ الورثة^(١).

وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم فجائز^(٢).
ويُنْفَقُ على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله إلى أن يُفْرَغَ من قسمته بين غرمائه^(٣).

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا كان على المفلس دين مؤجل. وجملة ذلك أن الحاكم إذا حجر على المدين، وباع ماله ليقسمه بين الغرماء، فإنما يقسمه بين أصحاب الديون الحالية، ويبقى الدين المؤجل في الذمة إلى وقت حلوله، فليس للغريم أن يطالب بسداد دينه قبل حلول الوقت. وقوله: (وكذلك الدين الذي على الميت إذا وثَّقَ الورثة) أي إذا كان على المدين دين مؤجل فمات، فإن الدين لا يحل بالموت، فليس للغريم أن يطالب الورثة بسداد دينه قبل حلول الوقت بشرط أن يفعلوا شيئاً يثق به أنه إذا حل الوقت سددوا الدين كأن يعطوه رهناً أو يأتوا بكفيل.

(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن تصرف المفلس في ماله. وجملة ذلك أن تصرف المدين بماله من بيع وشراء وهبة ووقف وغير ذلك من أنواع التصرف لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التصرف قبل أن يحجر الحاكم عليه، فتصرفه نافذ.
الحالة الثانية، أن يكون التصرف بعد أن حجر الحاكم عليه، فتصرفه غير نافذ.
(٣) هذه المسألة الخامسة، وهي عن النفقة على المفلس.

ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكنها^(١).
ومن وجب عليه حق فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد
بعسرتة^(٢).

وجملة ذلك أنه يُنفق على المفلس وعلى من يعولهم من ماله الذي مُنع من التصرف فيه لأنه ما زال ملكاً له؛ إلى أن يُنتهى من تقسيمه بين غرمائه فلا ينفق عليه منه لأنه صار ملكاً لغيره.

وقوله: (بالمعروف) أي بالمتعارف عليه، وهو أدنى نفقة جرت به العادة.
^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن بيع دار المفلس.

وجملة ذلك أن الحاكم لا يبيع دار المدين الذي لا يستطيع أن يتخلى عن سكنها. ومفهوم كلامه أنه إذا كان يستطيع فإنها تباع، كأن تكون له داران يستغني عن إحداها فتباع، أو تكون داره واسعة ويستطيع أن يسكن أضيق منها فتباع الواسعة ويشترى له دار تناسبه.

ومفهوم كلامه أيضاً أنه لا يباع عليه كل ما لا غنى له عنه كقطعام ولباس ونحو ذلك.

تنبيه: يُترك ما لا غنى له عنه بشرط أن لا يكون عين مال أحد الغرماء، فإن كان عين مال أحد الغرماء فلا يترك له ولو كان محتاجاً إليه، فصاحبه أولى به منه، كأن تكون الدار التي يسكنها لأحد الغرماء.

^(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عن المدين إذا ادعى أنه ليس له مال يفي بما عليه. وجملة ذلك أنه إذا صدقه الغريم وجب إنظاره أي إمهاله.

وإذا مات فتبين أنه كان مفلساً لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله^(١).
ومن أراد سفراً وعليه حق يُستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه^(٢).

وأما إذا لم يصدقه فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يأتي بينة تشهد بعسرته، فيأمر الحاكم بإنظاره.
الحالة الثانية: أن لا يأتي بينة تشهد بعسرته، فيأمر الحاكم بحبسه إلى أن يأتي بها.
والبينة: شهادة عدلين.

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن المدين إذا مات فتبين أنه كان مفلساً.
وجملة ذلك أن المدين إذا مات ثم تبين أن ماله لا يفي بما عليه من الديون، فليس لأحد من الغرماء أن يطالب بعين ماله إذا وجده بين مال المدين، بل يتعين عليه أن يكون أسوة الغرماء.

والمذهب أنه إذا تبين فُلْسُ المدين قبل موته، ثم مات، فليس لأحد من الغرماء أن يطالب بعين ماله أيضاً، بل يتعين عليه أن يكون أسوة الغرماء.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عمن أراد أن يسافر وعليه دين مؤجل يحل وقت الدين قبل وقت قدومه من السفر.

وجملة ذلك أن لصاحب الدين أن يمنع المدين من السفر.

كتاب الحجر^(١)

وَمَنْ أُونِسَ مِنْهُ رَشِدٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ وَإِنْ لَمْ تُنْكَحْ^(٢).

^(١) هذا الكتاب الرابع من قسم الأموال.

تعريف الحجر:

الحجر لغة: المنع.

وشرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله.

أنواع الحجر:

الحجر نوعان:

النوع الأول: الحجر على الإنسان لحق غيره، كالحجر على المفلس لحق غرمائه، وهذا لا يكون إلا بحكم الحاكم، وهو الذي تقدم الكلام عنه في الكتاب السابق.

النوع الثاني: الحجر على الإنسان لحق نفسه، كالحجر على الصبي والسفيه، وهذا النوع هو الذي عناه المؤلف بهذا الكتاب.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن فك الحجر عن الصبي.

وجملة ذلك أنه يُفَكُّ الحجر عن الصبي ذكراً كان أو أنثى بشرطين:

الأول: أن يبلغ، والثاني: أن يؤنس منه الرشد، أي يوجد فيه ويُشعر منه.

وقوله: (وإن لم تُنْكَح) أي لا يُشترط في الأنثى أن تتزوج لكي يُفَكَّ الحجر عنها.

والرشد: الصلاح في المال^(١).
 فإن عاود السفه حُجِرَ عليه^(٢).
 فمن عامله بعد ذلك فهو المُتْلَفُ لماله^(٣).

- (١) هذه المسألة الثانية، وهي عن ضابط الرشد.
 وجملة ذلك أن ضابطه حُسْنُ التصرف في المال، وذلك بأن لا يكون مبدراً.
 ومفهوم كلامه أن الرشد لا يشمل الصلاح في الدين، فلو كان صالحاً في ماله
 وفاسقاً في دينه فقد تحقق فيه الرشد الذي به يُفك الحجر عنه.
- (٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا عاود السفه.
 وجملة ذلك أنه إذا ظهر من البالغ السفه في ماله أي التبذير فيه حُجِرَ عليه.
تنبيه: الذي يحجر على البالغ لسفهه ويفك الحجر عنه هو الحاكم، وأما الصبي فالذي
 يحجر عليه ويفك الحجر عنه الولي ولا يشترط أن يكون ذلك عن طريق الحاكم.
- (٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عمن عامل السفه بعد الحجر عليه ببيع أو شراء أو
 إعارة ونحو ذلك.
- وجملة ذلك أن من عامل السفه بعد الحجر عليه كأن أعاره شيئاً فأتلفه عليه، فالذي
 يتحمل التلف هو نفس المعير ولا شيء على السفه.
- وظاهر كلامه سواء كان المعامل عالماً بالحجر أو لم يكن عالماً به.
 ومفهوم كلامه أنه إذا لم يتلف السفه المال بعد فإنه يُنزع منه ويرد إلى صاحبه.
 ومفهوم كلامه أيضاً أنه إذا أتلف السفه مال أحد من غير أن يعامله كأن يغصب
 مال غيره فيتلفه فإنه يضمه لصاحبه.

وإن أقر المحجور عليه بما يُوجب حداً أو قصاصاً أو طلق زوجته لزمه ذلك،
وإن أقر بدين لم يلزمه الدين في حال حجره^(١).

^(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن إقرار المحجور عليه.
وجملة ذلك أن من حُجِر عليه لسفهه واعترف بِجُرْمٍ يُوجب حداً كالزنا، أو قصاصاً
كالقتل عمداً، أو طلق زوجته؛ لزم إقامة الحد والقصاص عليه ونفوذ طلاقه.
وأما إذا اعترف بأن عليه مالاً لم يُلزم بالوفاء ما دام أنه مَحْجُور عليه لأن الحجر
هو منع التصرف في المال.

كتاب الصلح^(١)

والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدّعي حق لا يعلمه المدّعى عليه؛ فيصطلحان على بعضه، فإن كان يعلم ما عليه فبجحدّه فالصلح باطل^(٢).

^(١) هذا الكتاب الخامس من قسم الأموال.

تعريف الصلح:

الصلح لغة: قطع المنازعة.

وعند الفقهاء: قطع المنازعة بين المتخاصمين في المال.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاث مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الصلح على الإنكار.

وجملة ذلك أن الصلح على الإنكار هو: أن يكون المدّعى عليه منكراً ما ادعاه المدعي، فيدفع بعض ما ادعاه عليه قطعاً للنزاع.

مثال ذلك: لو قال عمرو لزيد: لي عليك مائة درهم، فقال زيد: لا أعلم أن لك عليّ شيئاً، فتصالحا على أن يدفع زيد لعمرو نصف المبلغ.

وفائدة هذا الصلح: أن المدعي يأخذ شيئاً من المال عوضاً عن حقه الثابت له، والمدعي عليه يدفع شيئاً من المال افتداءً ليمينه وذهابه إلى القضاء، وبذلك يُقطع النزاع.

والمدّعى عليه في هذا الصلح لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يعلم في قرارة نفسه أن عليه شيئاً، فالصلح جائز للطرفين.

ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحاً لأنه هضم للحق^(١).
وإذا تداعى نفسان جداراً معقوداً ببناء كل واحد منهما تحالفاً وكان بينهما،
وكذلك إن كان محلولاً من بنائهما، وإن كان معقوداً ببناء أحدهما كان له مع
يمينه^(٢).

الحالة الثانية: أن يعلم في قرارة نفسه أن عليه ما ادعاه المدعى، فالصلح جائز في حق
المدعى وغير جائز في حق المدعى عليه، لأنه يتوصل بذلك إلى أكل مال الناس
بالباطل، فيجب عليه أن يعطي المدعى بقية حقه.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن الصلح على الإقرار.

وجملة ذلك أن الصلح على الإقرار هو: أن يكون المدعى عليه معترفاً بأن عليه ما
ادعاه المدعى، لكنه يمتنع عن الأداء، فيدفع بعض ذلك قطعاً للنزاع.
مثال ذلك: لو قال عمرو لزيد: لي عليك مائة درهم، فقال زيد: نعم ولكنني لن
أعطيك إياها، فتصالحا على أن يدفع زيد لعمرو نصف المبلغ.

فهذا في الظاهر صلح لكنه لا يسمى صلحاً لأنه في الحقيقة ظلم فلا يجوز ولا يصح.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا تداعى نفسان جداراً.

وجملة ذلك أنه إذا تخاصم شخصان فادعى كل واحد منهما أن الجدار له، ولا بينة
لأحدهما، فالجدار لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون متصلاً بينائهما، وذلك بأن يكون جداراً واحداً لبنائين،
فيحلف كل واحد منهما بأن الجدار له، فإذا حلفا صار لكل واحد منهما نصفه.

الحالة الثانية: أن يكون منفصلاً عن بنائهما، وذلك بأن يكون بين البنائين مسافة
وفي هذه المسافة جدار فاصل، فكالحالة الأولى.

الحالة الثالثة: أن يكون الجدار متصلاً ببناء أحدهما دون الآخر، فعلى المتصل الجدار بينائه أن يحلف بأن الجدار له، فإن حلف يكون له. والحكم بالجدار له مبني على الظاهر. وسبب اشتراط الحلف احتمال أن الجدار للآخر وأنه أوصله ببناء صاحبه تبرعاً.

كتاب الحوالة والضمان^(١)

(١) هذا الكتاب السادس من قسم الأموال.

تعريف الحوالة والضمان:

الحوالة: مشتقة من التحول الذي هو النقل.

وهي عند الفقهاء: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.

مثال ذلك: عمرو عليه دين لزيد، فقال زيد: اعطني حقي، فقال عمرو: أحوّلك

إلى محمد فعليه دين لي خذه منه لنفسك.

والضمان: مشتق من الضم، وهو عند الفقهاء: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون

عنه في الالتزام، ويُسمى أيضاً الكفالة.

أنواع الضمان:

الضمان نوعان:

النوع الأول: ضمان المال، وهو الالتزام بسداد الدين.

النوع الثاني: ضمان النفس، وهو الالتزام بإحضار الشخص الذي عليه الدين لسداده.

مثال ذلك: زيد يريد ديناً من عمرو، فقال عمرو: أريد ضامناً، فجاء زيد بمحمد،

فمحمد إما أن يكون ضامناً ضمان مال فيكون كلاهما ملتزماً بسداد الدين، وإما

أن يكون ضامناً ضمان شخص فيكون زيد ملتزماً بالسداد ومحمد ملتزماً بإحضار

زيد وقت السداد.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس مسائل.

ومن أُحِيلَ بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي فقد برئ المحيل أبداً،
ومن أُحِيلَ بحقه على ملىء فواجب عليه أن يحتال^(١).
ومن ضُمِنَ عنه حق بعد وجوبه؛ أو قال: ما أعطيته فهو علي فقد لزمه ما
صح أنه أعطاه^(٢).

(١) هذه المسألة الأولى، وهي عن شرط صحة الحوالة.

وجملة ذلك أنه يشترط لصحة الحوالة تماثل الحقيين.

فإن تحقق الشرط فالحوالة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون على ملىء، والملىء هو: الغني الذي لا يجحد ولا يماطل،
فيجب على المحتال أي صاحب الدين أن يقبل الحوالة، ولا يُشترط رضاه.

الحالة الثانية: أن تكون على غير ملىء، وغير الملىء هو: الفقير أو الغني الذي يجحد
أو يماطل، فلا يجب على صاحب الدين أن يقبل الحوالة، ويشترط رضاه، فإذا رضي
وتعذر استيفاء حقه من المُحَال عليه فليس له أن يرجع إلى المُحِيل يطالبه بحقه.

مثال ذلك: عمرو عليه دين لزيد عشرة دراهم، قال زيد: اعطني حقي، قال عمرو:
أحولك إلى محمد فعليه دين لي عشرة دراهم خذها منه لنفسك، فإن كان محمد
ملياً فيجب على زيد أن يقبل الحوالة، وإن كان غير ملىء فلا يجب أن يقبلها، فإذا

قبلها وذهب إلى محمد ولم يعطه فليس له أن يرجع إلى عمرو.

(٢) هذه المسألة الثانية، وهي عن شرط صحة ضمان المال.

وجملة ذلك أن ضمان المال نوعان:

النوع الأول: ضمان ما قد وجب.

ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن^(١).
 فمضى أذى رجوع عليه، سواء قال له: اضمن عني أو لم يقل^(٢).
 ومن كفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها، فإن مات برئ المتكفل^(٣).

النوع الثاني: ضمان ما قد يجب.

وكلا النوعين صحيح بشرط رضى الضامن.

مثال ذلك: ثبت دين على زيد لعمرو، ويريد أن يأخذ منه ديناً آخر، فقال عمرو:
 أريد ضماناً، فجاء زيد بمحمد، فقال محمد لعمرو: أنا أضمن زيدا فيما أخذه منك
 وفيما سيأخذه منك الآن أو في المستقبل، فالضمان صحيح فيما أخذ وفيما سيأخذ.
^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن براءة المضمون عنه.

وجملة ذلك أن المضمون عنه الذي هو المدين لا يبرأ من المطالبة بالوفاء، بل يثبت
 الحق في ذمة الضامن مع بقاءه في ذمة المضمون، فلصاحب الدين أن يطالب من
 شاء منهما، فإذا أدى أحدهما الحق لم يطالب صاحب الحق الآخر.
^(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الأداء عن المدين.

وجملة ذلك أن من قضى دين غيره فله أن يرجع إلى المدين فيطالبه بما قضاه عنه،
 سواء قال له المدين من قبل: اضمن عني؛ أو لم يقل ذلك.

تنبيه: هذا حكم من قضى دين غيره بنية أن يعوضه ما قضاه، وأما من قضى دين
 غيره بنية التبرع فليس له أن يرجع إلى المدين فيطالبه بما قضاه عنه.

^(٣) هذه المسألة الخامسة، وهي عما يلزم الكفيل إن لم يحضر المكفول.

وجملة ذلك أن من ضمن بإحضار المدين ليسدد ما عليه من دين ولم يحضره فيلزمه
 أن يسدد عنه، إلا إذا مات المدين فلا يلزمه أن يسدد عنه.

كتاب الشركة^(١)

وشركة الأبدان جائزة، وإن اشترك بدنان بـمال أحدهما، أو بدنان بـمال غيرهما، أو بدن ومال، أو مالان وبدن صاحب أحدهما، أو بدنان بـمالهما، تساوى المال أو اختلف؛ فكل ذلك جائز^(٢).

^(١) هذا الكتاب السابع من قسم الأموال.

تعريف الشركة:

الشركة لغة: الاجتماع على شيء ما، وهي عند الفقهاء قسمان: القسم الأول: الشركة في التملك، وهو أن يشترك اثنان أو أكثر في تملك عين بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك.

القسم الثاني: الشركة في التجارة، وهو أن يشترك اثنان أو أكثر في الاتجار لتحصيل الربح، وهذا القسم هو الذي عناه المؤلف.

شروط شركة التجارة:

يشترط في شركة التجارة شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الشريك جائز التصرف في ماله.

الشرط الثاني: أن يكون الربح جزءاً مشاعاً، كالنصف والثلث والربع.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن اثني عشرة مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن أنواع الشركة في التجارة.

وجملة ذلك أن الشركة في التجارة قسمان:

القسم الأول: الشركة بالعمل دون المال، وهي نوعان:

النوع الأول: شركة الأبدان.

وهي أن يشترك اثنان محترfan، على أن يعمل كل واحد منهما بحرفته، وما يحصل من الربح يكون بينهما.

وسُميت شركة أبدان لأن كلاً منهما يشارك بعمله لا بماله.

والمحترفان لا يخلوان من حالتين:

الحالة الأولى: أن تتفق حرفتهما، كأن يكونا صيادين.

الحالة الثانية: أن تختلف حرفتهما، كأن يكون أحدهما صياداً والآخر خطاباً.

وظاهر إطلاق المؤلف أن شركة الأبدان في كلتا الحالتين جائزة.

النوع الثاني: شركة الوجوه.

وهي أن يشترك اثنان على أن يشتريا السلع ديناً، ويبيعاها، ويسددان قيمة السلع، والربح بينهما.

وسميت شركة الوجوه لأنهما يشتريان السلع بوجوههما أي بجاههما، والجاه المُنزلة والقدر، أي أن أصحاب السلع يبيعون لها السلع ديناً لثقتهم بهما.

وهذا النوع لم يذكره المؤلف.

القسم الثاني: الشركة بالعمل والمال، وهي نوعان:

النوع الأول: شركة المضاربة.

وهي أن يشترك اثنان بالعمل والمال، ولا يتساويان في العمل والمال.

وسميت مضاربة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة؛ لأن الغالب فيها السفر.

ولهذه الشركة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر، كأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه، ويدخل في هذه الصورة أن يكون المال من غيرهما والعمل منهما، كأن يدفع لهما رجل ألف درهم ويعملان فيه معاً، فتكون الشركة من ثلاثة؛ واحد بالمال واثنان بالعمل.

الصورة الثانية: أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما، كأن يخرج أحدهما ألف درهم ويعملان فيه معاً.

الصورة الثالثة: أن يكون المال منهما والعمل من أحدهما، كأن يدفع كل واحد منهما ألفاً وأحدهما الذي يعمل فيه.

النوع الثاني: شركة العنان.

وهي أن يشترك اثنان بالعمل والمال، ويتساويان في العمل والمال.

وسُمِّيت شركة العنان لأتھما يتساويان في العمل والمال؛ كالفارسين إذا تساويا في السير فإن عناي الفرسين يكونان سواء، وعنان الفرس هو: السير الذي يمسك به اللجام. وقوله: (تساوى المال أو اختلف) أي أن التساوي في هذه الشركة هو مجرد أن يكون المال منهما والعمل منهما، ولا يشترط أن يتساويا في جنس المال أو قدره، فيجوز أن يدفع أحدهما دنائير والآخر دراهم؛ ويجوز أن يدفع أحدهما أكثر من الآخر.

الخلاصة: أن الشركة في التجارة أربعة أنواع: شركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة، وشركة العنان.

والربح على ما اصطلاحا عليه^(١).

والوضيعة على قدر المال^(٢).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن ربح الشركة.

وجملة ذلك أنه لا يشترط في أي نوع من أنواع الشركة أن يكون ربح كل منهما بقدر ماله أو عمله، بل بحسب ما اتفقا عليه.

مثال ذلك: إذا اتفقا أن يكون نصيب أحدهما من الربح ثلثين والآخر ثلث صحت الشركة.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن خسارة الشركة.

فالوضيعة معناها الخسارة.

وجملة ذلك أن خسارة الشركة على كل واحد تكون بقدر ماله لا بقدر الربح.

مثال ذلك: اشترك اثنان شركة وجوه، فاشترى سلعا بمائة، واتفقا على أن الربح ثلثان وثلث، ثم خسرا، وبقي عليهما دين عشرة، فعلى كل منهما أن يدفع النصف خمسة لأنهما متساوين في أخذ المال ديناً.

مثال آخر: اشترك اثنان شركة مضاربة أحدهما بالمال والآخر بالعمل، واتفقا على أن الربح بينهما نصفان، ثم خسرا، فالخسارة تختص بصاحب المال ولا تتعدى إلى العامل، فإن بقي من المال شيء رجع إلى صاحب المال.

مثال آخر: اشترك اثنان شركة عنان، أحدهما دفع ثلاثمائة والآخر مائة وخمسين، واتفقا على أن الربح بينهما نصفان، ثم خسرا وبقي معهما مائة وخمسون، فلأن رأس المال ثلثان وثلث فما بقي يتقاسمانه ثلثين وثلث، فالأول يأخذ مائة والثاني خمسين.

ولا تتعلق الخسارة بشركة الأبدان لأنه لا مال فيهما.

ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم^(١).
 والمضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ضمن في إحدى الروايتين، والأخرى
 لا يضمن^(٢).
 وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول،
 فإن فعل وربح رده في شركة الأول^(٣).

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي تتعلق بربح الشركة.
 وجملة ذلك أنه يحرم على الشركاء أن يجعلوا لأحدهم زيادة دراهم مع الربح.
 مثال ذلك: اتفق الشركاء الأربعة على أن نصيب كل واحد منهم الربع، واشترط
 أحدهم لنفسه مع الربح خمسة دراهم فوافق الشركاء، فهذا لا يجوز، والشركة تبطل
 بذلك.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بشركة المضاربة.
 وجملة ذلك أن الشريك بعمله إذا باع سلعة بثمن مؤجل ولم يدفع المشتري ثمن
 السلعة في الوقت المعين، فالشريك بماله لا يخلو من ثلاث حالات:
 الحالة الأولى: أن يكون قد نهاه، فيكون الثمن من ضمانه وحده ينقص من ربحه.
 الحالة الثانية: أن يكون قد أذن له، فيكون الثمن من ضمانهما ينقص من ربحهما.
 الحالة الثالثة: أنه لم يأذن له ولم ينهه، ففي ضمان الثمن روايتان عن الإمام أحمد:
 الأولى: أنه من ضمانه وحده، والثانية: أنه من ضمانهما.

^(٣) هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بشركة المضاربة.
 وجملة ذلك أنه إذا اشترك بعمله، وأراد أن يشارك غيره أيضاً بعمله فلا يخلو من حالتين:
 الحالة الأولى: أن لا يكون في مشاركة الثاني إضرار على مشاركة الأول؛ فتجوز.

وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال^(١).
 وإذا اشترى سلعتين فربح في أحدهما وخسر في الأخرى جبرت الوضعية
 من الربح^(٢).
 وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلاً لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن
 رب المال^(٣).

الحالة الثانية: أن يكون في مشاركة الثاني إضرار على مشاركة الأول؛ كأن يكون
 عمله بمال الآخر فيه شيء من التعطيل للعمل بمال الأول؛ فلا تجوز.
 فإن شارك الآخر مع وجود الضرر على الأول، وربح في العمل بمال الثاني؛ أخذ
 نصيبه من الربح واقتسمه مع الأول، وأما نصيب الثاني فهو حق له مقابل ماله.
^(١) هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بشركة المضاربة.
 وجملة ذلك أن الشريك بعمله لا يستحق شيئاً من الربح حتى يسلم رأس المال.
^(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بشركة المضاربة.
 وجملة ذلك أن الربح الذي يقسم بين المتضاربين هو ما زاد على رأس المال، فإذا
 لم يزد شيئاً فرأس المال يرجع إلى صاحبه، ولا يتقاسمان شيئاً لعدم وجود الربح.
 وعلى هذا فالمضارب إذا اشترى سلعتين؛ ثمَّ باعهما فربح في إحدهما وخسر في
 الأخرى؛ جُبرت خسارة الثانية بربح الأولى.
 مثال ذلك: مال المضاربة ألفان، فاشترى بكل ألف عبداً، فباع أحدهما بألف
 وخمسمائة، والآخر بخمسمائة، فالخمسمائة الزائدة تحمل محل الخمسمائة الناقصة،
 فيرجع رأس المال إلى صاحبه وليس للمضارب شيئاً.
^(٣) هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بشركة المضاربة.

وإن اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما، والوضعية عليهما؛
 كان الربح بينهما والوضعية على المال^(١).
 ولا يجوز أن يقال لمن عليه الدين: ضارب بالدين الذي عليك^(٢).
 وإن كان في يده وديعة جاز له أن يقول: ضارب بها^(٣).

وجملة ذلك أن الربح يقسم بين الشريكين باجتماعهما، فيسلم المضارب رأس المال
 ثم يقتسمان الربح بحسب ما اتفقا عليه.
 وعلى هذا لو ظهر للمضارب أنه كسب ربحاً زائداً على رأس المال، وأراد أن يأخذ
 شيئاً من ربحه قبل الاجتماع مع شريكه للاقتسام؛ فليس له ذلك إلا إذا أذن الشريك.
^(١) هذه المسألة العاشرة، وهي تتعلق بشركة المضاربة.
 وجملة ذلك أن الخسارة تختص بالمال دون العمل.
 وعلى هذا فلو اتفقا على أن كليهما يتحملان الخسارة، فهذا الشرط باطل.
 مثال ذلك: دفع صاحب المال ألفين، واتفقا على أن كليهما يتحملان الخسارة،
 فخسر المضارب ورجع بألف، فليس على المضارب أن يتحمل شيئاً من الخسارة،
 بل يرد ما بقي من رأس المال لا غير، والشرط الذي اتفقا عليه لا عبرة به.
^(٢) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بشركة المضاربة.
 وجملة ذلك أن صاحب الدين ليس له أن يشارك إلا بمال يملكه، والمال الذي عند
 المدين لا يملكه إلا بقبضه ولم يوجد القبض ههنا.
 وعلى هذا لو قال للمدين: نشترك مضاربة أنا بمالي الذي هو دين عندك وأنت
 بعملك، فإن هذه الشركة باطلة.
^(٣) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بشركة المضاربة.

الوديعة: اسم للمال الذي يتركه صاحبه عند غيره ليحفظه له.
وجملة ذلك أن صاحب الوديعة مالك لها، وإن كانت بيد الآخر، فهي ليست كالدين؛ لذلك له أن يضارب بها.
وعلى هذا لو قال: نشترك مضاربة أنا بمالي الذي هو وديعة عندك وأنت بعملك، فإن هذه الشركة صحيحة.

كتاب الوكالة^(١)

ويجوز التوكيل في الشراء والبيع ومطالبة الحقوق والعتق والطلاق، حاضراً
كان الموكل أو غائباً^(٢).

^(١) هذا الكتاب الثامن من قسم الأموال.

تعريف الوكالة:

الوكالة: - بفتح الواو وكسرهما - الإنابة.

مثال ذلك: إذا قال عمرو لزيد: وكلتك في شراء ثوب، معناه: جعلتك نائباً عني في
شراء الثوب.

شروط صحة الوكالة:

يشترط لصحة الوكالة شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الوكيل والموكل جائزي التصرف في المال.

الشرط الثاني: أن يكون الشيء الذي فيه التوكيل تدخله النيابة.

فلا يصح التوكيل فيما لا تدخله النيابة؛ كالصلاة.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عما يجوز التوكيل فيه.

وجملة ذلك أنه يجوز التوكيل في سائر العقود كعقد البيع، وسائر الفسوخ كفسخ

البيع، ومطالبة الحقوق كتمن المبيع المؤجل.

وقوله: (حاضراً كان الموكل أو غائباً) مراده أنه لا يشترط غياب الموكل لجواز
التوكيل.

وليس للوكيل أن يوكل فيما وُكِّل فيه، إلا أن يجعل ذلك إليه^(١).
 وإذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد فلا ضمان عليه، فإن
 أثَّهم حلف^(٢).
 ولو أمره أن يدفع إلى رجل مالاً، فادعى أنه دفعه إليه؛ لم يُقبل قوله على
 الأمر إلا ببينة^(٣).

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن الوكيل هل له أن يُوكِّل فيما وُكِّل فيه؟
 وجملة ذلك أنه ليس له ذلك، إلا إذا أذن له الموكل.
 مثال ذلك: وُكِّل أن يشتري ثوباً، فلا يجوز له أن يوكل غيره في شراء الثوب، إلا
 إذا أذن له الموكل بذلك.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا ادعى الوكيل تلف ثمن المبيع.
 وجملة ذلك أنه إذا باع الوكيل السلعة التي وُكِّل في بيعها وقبض الثمن؛ ثم ادعى
 هلاكه كأن يقول: ضاع مني أو سرق مني ونحو ذلك، فلا يخلو من حالتين:
 الحالة الأولى: إذا لم يتعد أي لم يفعل ما لا يجوز له، كأن يكون وضع الثمن في
 حرز، وسرق، فلا ضمان عليه أي لا يتحمل الثمن.
 الحالة الثانية: إذا تعدى، أي فعل ما لا يجوز له، كأن يكون اشترى بالثمن شيئاً
 يتكسب به ثم يرده فخرس، فإنه يضمن.

وقوله: (فإن أثَّهم حلف) أي إذا ادعى تلف الثمن من غير تعد، وظن الموكل أنه
 كذب عليه، فله أن يطلب منه أن يحلف على أن الثمن تلف من غير تعد منه، فإن
 حلف فلا ضمان عليه.

^(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا ادعى الوكيل دفع المال إلى صاحب الدين.

وشراء الوكيل من نفسه غير جائز، وكذلك الوصي، وشراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز، وكذلك شراؤه له من نفسه^(١).
وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل^(٢).
وإذا وكله في طلاق زوجته فهو في يده حتى يفسخ أو يطأ^(٣).

الآمر: هو الموكَّل، والبينة: الإشهاد.
وجملة ذلك أن الموكَّل إذا أعطى الوكيل مالاً وأمره أن يوصله لآخر قضاءً لدينه، فادعى الوكيل إيصاله، وأنكر صاحب الدين وصول المال إليه، فإن الموكَّل لا يقبل قول الوكيل إلا إذا كان قد أشهد أحداً بذلك.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن شراء الوكيل والوصي والأب من أنفسهم.
وجملة ذلك أن من وكَّل في بيع شيء لم يجر له أن يشتريه لنفسه؛ ووجه عدم الجواز مظنة التهمة بأنه يُقدَّم حظ نفسه على حظ موكَّله، والوصي حكمه حكم الوكيل؛ فإذا أوصي في بيع شيء من مال اليتيم فلا يجوز له أن يشتريه لنفسه، وأما الأب فيجوز له أن يشتري لنفسه من مال ابنه الذي في حجره؛ ويجوز أن يبيع من مال نفسه شيئاً لابنه؛ ووجه الجواز انتفاء التهمة لأن الأب غالباً لا يُقدَّم حظ نفسه على حظ ابنه.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن تصرف الوكيل بعد بطلان التوكيل.
وجملة ذلك أن تصرف الوكيل من بيع وشراء وغير ذلك نافذ فيما وكَّله الموكَّل؛ فإذا بطل التوكيل لم ينفذ تصرفه، والتوكيل يبطل بأحد أمرين إما عزل الوكيل أو موت الموكَّل.

(٣) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا وكله في طلاق زوجته.

ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره كان الأمر مخيراً في قبول الشراء، فإن لم يقبل لزم الوكيل إلا أن يكون اشتراه بعين المال فيبطل الشراء^(١).

وجملة ذلك أنه إذا وكله وكالة مُطلقة في طلاق زوجته؛ كأن يقول له: وكلتك بأن تطلق زوجتي، فلم يقيد الطلاق بزمان أو مكان، فالوكيل يملك التصرف أبداً، فله أن يطلق متى شاء ما لم تبطل الوكالة، وبطلانها يكون بأحد أمرين إما موت الموكل أو عزل الوكيل، والعزل في هذه المسألة يكون بأحد شيئين:
الأول: أن يتلفظ الموكل بفسخ توكيله بالطلاق، كأن يقول: لا تُطلق.
الثاني: أن يفعل الموكل فعلاً يدل على رجوعه عن الطلاق، كأن يطأها.
^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عمن وكل في شراء شيء فاشترى غيره.

وجملة ذلك أن ثمن الشراء لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون مدفوعاً من مال الموكل، فالشراء باطل، وعلى هذا فيرد المبيع ويرتجع المال.

الحالة الثانية: أن يكون في ذمة الوكيل، إما أنه اشتراه ديناً أو بماله الخاص، فالشراء صحيح، والموكل في هذه الحالة مخير بين أمرين:

الأول: قبول الشراء، وعلى هذا فيكون المبيع له، ويلزمه دفع الثمن.
الثاني: عدم قبول الشراء، وعلى هذا فيكون المبيع للوكيل، ويلزمه دفع الثمن إن كان ديناً.

كتاب الإقرار بالحقوق^(١)

ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثنائه باطلاً، إلا أن يستثنى
عيناً من ورق أو ورقاً من عين^(٢).

^(١) هذا الكتاب التاسع من قسم الأموال.

تعريف الإقرار بالحقوق:

الإقرار: هو الاعتراف، والإقرار بالحقوق معناه: الاعتراف بما عليه من الحقوق.

أقسام الإقرار:

الإقرار قسمان:

القسم الأول: الإقرار بدين أو وديعة أو عارية.

القسم الثاني: الإقرار بما سوى ذلك، كالاقرار بما يوجب حداً.

ومراد الفقهاء القسم الأول.

شرط صحة الإقرار:

شرطه: أن يكون المقر جائز التصرف في ماله.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشر مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الاستثناء في الإقرار.

وجملة ذلك أن الاستثناء في الإقرار نوعان:

النوع الأول: الاستثناء من الجنس، وهو صحيح.

مثال ذلك: إذا قال: له علي عشرة ثياب إلا ثوباً واحداً، فيلزمه تسعة ثياب.

ومن ادَّعَى عليه شيء فقال: قد كان له علي وقضيته لم يكن ذلك إقراراً^(١).
ومن أقر بعشرة دراهم ثم سكت سكوتاً يُمكنه الكلام فيه؛ ثم قال: زيوفاً
أو صِغاراً أو إلى شهر؛ كانت عشرة جياداً وافية حالة^(٢).

النوع الثاني: الاستثناء من غير الجنس، لا يصح إلا في استثناء الدراهم من الدنانير
والدنانير من الدراهم.

مثال ذلك: إذا قال: له علي ألف درهم إلا ثوباً، فيلزمه الألف، ولا يُسقط الاستثناء
شيئاً من الألف.

مثال آخر: إذا قال: له علي مائة درهم إلا ديناراً، فيلزمه تسعون درهماً، لأن استثناء
الدينار أخرج قيمته من الدراهم؛ وهي عشرة دراهم.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عمن قال: كان علي وقضيته.

وجملة ذلك أن من اعترف بأن عليه حقاً، وادعى قضاءه، لم يكن ذلك الاعتراف
إقراراً يلزم منه قضاء، لأنه قرن مع الاعتراف بالإخبار بالقضاء.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عمن أطلق في الإقرار ثم قيد.

وجملة ذلك أن من أطلق في الإقرار ثم قيد فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أنه بعد الإطلاق لم يسكت، أو سكت سكوتاً قليلاً، أو سكوتاً طويلاً
مع وجود مانع لكلامه، ثم تكلم كلاماً يقيد به إطلاقه السابق، فلا يلزمه من الإقرار
إلا بحسب ما قيد.

مثال ذلك: إذا قال: له علي عشرة دراهم زيوفاً أي رديئة، أو صِغاراً أي صغيرة
وهي التي ذات حجم أقل وقيمة أنقص، أو إلى شهر كذا أي مؤجلة، فالذي يلزمه
عشرة دراهم بحسب ما قيد.

ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير، وهو أكثر من النصف؛ أخذ بالكل، وكان استثنائه باطلاً^(١).

وإذا قال: له عندي عشرة دراهم؛ ثم قال: وديعة؛ كان القول قوله، ولو قال: له علي ألف؛ ثم قال: وديعة؛ لم يقبل قوله^(٢).

الحالة الثانية: أنه بعد الإطلاق سكت سكوتاً طويلاً مع عدم وجود مانع لكلامه، ثم تكلم كلاماً يقيد به إطلاقه السابق، وهذه الحالة هي التي عنها المؤلف، فيلزمه من الإقرار بحسب إطلاقه السابق.

مثال ذلك: إذا قال: له علي عشرة دراهم، وسكت طويلاً ثم قال: زيوفاً أو صغاراً أو إلى شهر كذا، فالذي يلزمه عشرة دراهم جياداً أي ليست رديئة، وافية أي كاملة، كبيرة أي ليست صغيرة، حالة أي ليست مؤجلة، ووجه ذلك أنه لما أقر بعشرة دراهم وأطلق، فالذي يتبادر في الذهن أنها جياد وافية حالة، فكونه سكت بلا وجود مانع للكلام ثم قيد ما يخالف الإطلاق غلب على الظن أنه لا يريد أن يفي صاحب الحق حقه فلم يقبل تقييده.

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عمن أقر واستثنى أكثر من النصف.

وجملة ذلك أنه يلزم بالكل، واستثنائه غير صحيح.

مثال ذلك: إذا قال: له علي مائة درهم إلا سبعين درهماً، فيلزمه مائة درهم.

ومفهوم كلامه أنه إذا استثنى النصف فأقل فاستثنائه صحيح.

مثال ذلك: إذا قال: له علي مائة درهم إلا خمسين درهماً، فيلزمه خمسون فقط.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عمن أقر بأن عنده حقاً للمدعي، إلا أن المدعي قال: دين، وهو قال: وديعة.

ولو قال: له عندي رهن، فقال المالك: ودیعة، كان القول قول المالك^(١).
ولو مات فخلّف ولدين، فأقر أحدهما بأخ أو أخت؛ لزمه أن يعطي الفضل
الذي في يديه لمن أقر له به، وكذلك إن أقر بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر
ميراثه^(٢).

وجملة ذلك أن المدعى عليه لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون قوله لا يناقض إقراره، ففي هذه الحالة يُقبل قوله.
مثال ذلك: إذا قال: له عندي عشرة دراهم؛ ثمّ قال: ودیعة، فكلمة "ودیعة" لا
تناقض كلمة "عندي"، فيقبل قوله.
الحالة الثانية: أن يكون قوله يناقض إقراره، ففي هذه الحالة لا يُقبل قوله.
مثال ذلك: إذا قال: له علي ألف؛ ثمّ قال: ودیعة، فكلمة "ودیعة" تناقض كلمة
"علي"، فيغلب على الظن حينئذ أنه أقر بأن عليه ديناً؛ ثمّ أراد التراجع فقال: ودیعة،
فلا يقبل قوله.

وفائدة الفرق بين الحكمين أنه إذا ثبت أن الحق الذي عنده ودیعة، ثم ادعى تلفها
فلا يلزمه شيء، وإذا ثبت أن الحق الذي عليه دين، ثم ادعى تلفه فيلزمه بدله.
^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عمن أقر بأن عنده حقاً للمدعي، إلا أن المدعي قال:
ودیعة، وهو قال: رهن.

وجملة ذلك أنه يقدم قول المدعي.

وفائدة الفرق بين القولين أنه إذا كان الحق الذي عنده رهن فلا يلزمه رده إلا بعد
دفع الدين الذي من أجله حصل الرهن، وإذا كان ودیعة فيلزمه رده بمجرد طلبه.
^(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عن الوارثين إذا أقر أحدهما بأخ ثالث أو بدين على أبيه.

وكل من قلت: القول قوله؛ فلخصمه عليه اليمين^(١).

وجملة ذلك أما إذا أقر بأخ ثالث فيلزمه أن يعطيه الإرث الزائد الذي في يده. مثال ذلك: ورث الأخوان اثني عشر ألفاً، فلكل واحد منهما ستة آلاف، ثم أقر أحدهما بأخ ثالث، والثاني لم يقر، فيفترض تقسيم المال بين ثلاثة إخوة لكل واحد أربعة آلاف، فحق المقر أربعة والذي في يده ستة؛ فيأخذ حقه، والألفان الزائدتان يعطيها لمن أقر له بأنه أخوه.

وأما إذا أقر بدين على أبيه فيلزمه أن يقضي من الدين بقدر نصيبه من الإرث. وعلى هذا لو كان نصيبه من الإرث النصف فيلزمه أن يقضي نصف الدين.
(١) هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بالحكم بين الخصمين.

وجملة ذلك أنه إذا قُدم قول أحد الخصمين في الإقرار فلآخر أن يطالبه بأن يحلف. مثال ذلك: المسألة الخامسة التي مضت، إذا أقر فقال: له عندي عشرة دراهم؛ ثم قال: وديعة، فيقبل قوله، وعلى هذا فللمدعي أن يقول للمقر: احلف أن الذي عندك وديعة وليس بدين، وإذا أقر فقال: له علي ألف؛ ثم قال: وديعة، قبل قول المدعي، وعلى هذا فللمقر أن يقول للمدعي: احلف أن الذي عندك لك دين وليس بوديعة.

مثال آخر: المسألة السادسة التي مضت، إذا أقر بأن عنده حقاً للمدعي إلا أن المدعي قال: وديعة، والمدعي عليه قال: رهن، قبل قول المدعي، وعلى هذا فللمقر أن يقول للمدعي: احلف أن الذي عندك لك وديعة وليس برهن.

والإقرار بدينٍ في مرض موته كالإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث،
وإن أقر لوارث لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا بينة^(١).
والعارية مضمونة، وإن لم يتعد فيها المستعير^(٢).

(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عن الإقرار بالدين عند مرض الموت.
مرض الموت: هو المرض الذي يغلب على الظن أنه سيموت فيه.
وجملة ذلك أما إذا أقر لغير وارث فإن إقراره مقبول، وعلى هذا لو مات بعد إقراره
فيجب على ورثته تسديد الدين من التركة.
وأما إذا أقر لوارث، فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن توجد بينة تدل على ما أقر؛ فيقبل قوله، وعلى هذا يسدّد دينه
من الإرث.

الحالة الثانية: أن لا توجد بينة، فبقية الورثة مخيرون؛ إن شاؤوا قبلوا قوله فيُسدّد
الدين من الإرث، وإن شاؤوا لم يقبلوا قوله فلا يسدّد الدين من الإرث.

(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عن العارية، هل هي مضمونة؟
والعارية: بتشديد الياء ويجوز تخفيفها هي العين المستعارة، ومعنى مستعارة: أنها
طُلِبَتْ من مالِكها لِيُنتَفَعَ بها ثم تُرد.
وجملة ذلك أن من استعار شيئاً فعليه أن يرده كما هو، فإن تلف أو نقص ضمن،
سواء تعدى أو لم يتعد.

والتعدي: هو أن يتصرف بالشيء الذي استعاره تصرفاً غير جائز.
مثال ذلك: استعار فأساً، وسُرِق الفأس عليه، فعليه أن يعرض المالك بفأس مثله،
سواء كان الفأس في حرز أو لم يكن في حرز.

كتاب الغصب^(١)

ومن غَصَبَ أرضاً فغرسها أخذ بقلع غرسه؛ وأجرتها إلى وقت تسليمها؛ ومقدار نقصانها إن كان نَقَصَهَا الغرسُ، وإن كان زرعها فأدركها ربها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة؛ فإن استُحِقَّتْ بعد أخذ الغاصب الزرع فعليه أجره الأرض^(٢).

(١) هذا الكتاب العاشر من قسم الأموال.

تعريف الغصب:

الغصب عند الفقهاء: الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق. والقهر معناه: التغلب، وعلى هذا فمن تغلب على غيره وأخذ ماله فيسمى عند الفقهاء غصباً، ومن سرق مال غيره فلا يسمى عندهم غصباً لعدم التغلب.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عمن غصب أرضاً فغرسها أو زرعها.

وجملة ذلك أما إذا غرسها أي وضع نباتاً فيها كنخل أو غيره؛ فتلزمه ثلاثة أمور: الأول: أن يُخرج ما غرسه.

الثاني: أن يدفع لمالك الأرض أجرها من حين غصبها إلى وقت تسليمها.

الثالث: أن يدفع مقابل ما طرأ على الأرض من نقصان في قيمتها، إن كان الغرس أدى إلى نقصان.

وأما إذا زرعها أي وضع البذر فيها، ثم استرجعها مالكةا، فلا تخلو من حالتين:

ومن غصب عبداً أو أمة وقيمته مائة، فزاد في بدنه أو بتعلم حتى صارت قيمته مائتين، ثم نقص بنقصان بدنه أو نسيان ما علم حتى صارت قيمته مائة، أخذه السيد وأخذ من الغاصب مائة^(١).

ومن غصب جارية، فوطئها، وأولدها؛ لزمه الحد، وأخذها سيدها، وأولادها، ومهر مثلها، وإن كان الغاصب باعها، فوطئها المشتري، وأولدها، وهو لا يعلم؛ ردت الجارية إلى سيدها، ومهر مثلها، وفدى أولاده بمثلهم، وهم أحرار، ورجع بذلك كله على الغاصب^(٢).

الحالة الأولى: أن يجد الزرع قائماً، أي لم يحصده الغاصب، فالزرع يكون للمالك الأرض ويُعطي الغاصب النفقة التي بذلها في الزرع.

الحالة الثانية: أن يجد الزرع محصوداً، فالزرع يكون للغاصب، ويُعطي المالك الأرض أجرها من حين غصبها إلى وقت تسليمها.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن طرء الزيادة والنقصان في المغصوب.

وجملة ذلك أن الزيادة الطارئة في المغصوب حق للمالك لا للغاصب، وأن النقص الطارئ يضمنه الغاصب.

وعلى هذا لو غصب عبداً وزادت قيمته وهو في يده، كأن زاد في بدنه فصار جسماً أو زاد في صفته فتعلم صنعة؛ فهذه الزيادة حق للمالك، ولو زادت قيمة العبد وهو في يد الغاصب ثم نقصت قيمته قبل أن يأخذه المالك؛ كأن ينقص في بدنه فيرجع هزياً أو ينقص في صفته فينسى الصنعة التي تعلمها، فللمالك أن يأخذ من الغاصب قيمة النقص.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن غصب جارية فوطئها، أو باعها فوطئها المشتري.

ومن غصب شيئاً، ولم يقدر على رده؛ لزم الغاصب القيمة، فإن قدر عليه رده وأخذ القيمة^(١).

وجملة ذلك أما إذا غصبها، ووطئها، وولدت بسبب وطئه لها؛ فتلزم أربعة أمور: الأول: تُرد الجارية إلى مالِكها.

الثاني: يأخذ المالك منه مهر مثلها عوضاً عن وطئها.

الثالث: لا يلحق به نسب الأولاد لأنه زاني، ويكونون أرقاء للمالك تبعاً لأمرهم. الرابع: يقام عليه حد الزنى.

وأما إذا غصبها وباعها، فوطئها المشتري، وولدت بسبب وطئه لها، وهو لا يعلم أنها مغصوبة، فتلزم أربعة أمور: الأول: تُرد الجارية إلى مالِكها.

الثاني: على المشتري أن يدفع للمالك مهر مثلها عوضاً عن وطئها.

الثالث: يكون الأولاد للمشتري يلحق نسبهم به، وعلى هذا فهم أحرار لأنهم إنما يكونون أرقاء تبعاً لأمرهم إذا كان الواطئ غير المالك، وهو يظن نفسه أنه المالك، ولمَّا بان أن المالك غيره فعليه أن يدفع قيمتهم للمالك فداءً لهم لأنه فوّت رقهم عليه.

الرابع: ما يدفعه المشتري للمالك الأول سواء المهر أو فداء الأولاد إنما يأخذه من الغاصب الذي غره بالبيع.

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عمن غصب شيئاً ولم يقدر على رده.

وجملة ذلك أن من غصب شيئاً لم يتلف لكن عجز عن رده، كأن يكون عبداً أبق أو فرساً شرد؛ فحكمه حكم المغصوب إذا تلف، أي عليه أن يدفع القيمة، فإن دفع القيمة ثم استطاع رد المغصوب؛ فعليه أن يرده ويأخذ ما دفع.

ولو غصبها حاملاً، فولدت في يده، ثم مات الولد؛ أخذها سيدها، وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته^(١).
وإذا كانت للمغضوب أجره فعلى الغاصب رده وأجر مثله مدة مقامه في يديه^(٢).

-
- (١) هذه المسألة الخامسة، وهي عمن غصبها حاملاً.
وجملة ذلك أن من غصب أمة أو غيرها من الحيوان وهي حامل، فوضعت ولدها وهي عند الغاصب، فخرج الولد حياً ثم مات، فيلزم أمران:
الأول: يُرد المغضوب إلى مالكة.
الثاني: يدفع الغاصب قيمة الولد للمالك، لأنه مات وهو في يده.
وقوله: (أكثر ما كانت قيمته) أي قيمة الولد تكون بأكثر ما بلغ.
مثال ذلك: لو كان الولد حين وضعته يساوي خمسة دراهم، وبعد ستة أشهر من الوضع يساوي خمسين درهماً، وبعد سنة من الوضع يساوي أربعين درهماً، ثم مات، فعلى الغاصب أن يدفع أكثر ما بلغ وهو خمسون درهماً.
(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا كانت للمغضوب أجره.
وجملة ذلك أنه يلزم أمران:
الأول: يُرد المغضوب إلى مالكة.
الثاني: على الغاصب أن يدفع للمالك أجره المغضوب بقدر بقائه عنده.
مثال ذلك: لو غصب حماراً يؤجره مالكة في اليوم بدرهم، وبقي في يد الغاصب شهراً، فعلى الغاصب رده ودفع ثلاثين درهماً.

ومن أتلف لذي حمراً أو خنزيراً فلا غرم عليه، ويُنتهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه^(١).

^(١) هذه المسألة السابعة، وهي عمن أتلف لأهل الذمة ما لا ثمن له شرعاً. وجملة ذلك أنه لا يدفع لهم شيئاً.

وقوله: (ويُنتهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه) أي يُنتهى المُتلف عن الإنكار على أهل الذمة في الشيء الذي يخفونه، وذلك لأن عقد الذمة يقتضي تركهم وما هم عليه ما لم يضر المسلمين.

ومفهوم كلامه أنه إذا أخذ لذي ما لا ثمن له شرعاً ولم يتلفه بعد لزمه رده. ومفهوم كلامه أيضاً أنهم إذا كانوا يُظهرون ذلك فلا يُنتهى عن التعرض لهم ولا يلزمه رد ما أخذه عليهم.

كتاب الشفعة^(١)

ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم؛ فإذا وقعت الحدود وصُرِّت الطرق فلا شفعة^(٢).

(١) هذا الكتاب الحادي عشر من قسم الأموال.

تعريف الشفعة:

الشفعة لغة: الضم، وهي عند الفقهاء: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن باعها له، وسُمي شفعة لأن الشريك يضم نصيب شريكه إليه. مثال ذلك: اشترك زيد وعمرو في تملك أرض، ثُمَّ باع عمرو نصيبه على محمد، فإن زيدا له الشفعة، أي له أن ينتزع نصيب عمرو من محمد ويعطي محمداً الثمن الذي دفعه إلى عمرو.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشر مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن شروط وجوب الشفعة على المالك الثاني.

وجملة ذلك أنه لا تجب الشفعة على المالك الثاني إلا بخمسة شروط: الشرط الأول: أن يكون طالب الشفعة شريكاً للبائع، وعلى هذا لو كان طالب الشفعة جاراً للبائع مثلاً فلا شفعة له.

الشرط الثاني: أن يكون الشيء الذي طالب الشفعة فيه منتقلاً ببيع، وعلى هذا لو وهب نصيبه مثلاً فليس للشريك أن يطالب الموهوب له بالشفعة.

الشرط الثالث: أن يكون المبيع الذي طالب الشفعة فيه غير منقول كالأرض والبناء، وعلى هذا لو كان المبيع حيواناً مثلاً فلا شفعة فيه.

ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له، ومن كان غائباً فعلم بالبيع في وقت قدومه فله الشفعة وإن طالت غيبته، وإن علم وهو في السفر فلم يُشهد على مطالبته فلا شفعة له، فإن لم يعلم حتى تباع ذلك ثلاثة أو أكثر كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم؛ فإن طالب الأول رجع الثاني بالثمن الذي أخذه منه والثالث على الثاني، وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة^(١).

الشرط الرابع: أن يكون المبيع يمكن تقسيمه، وهذا معنى قوله: (إلا للشريك المقاسم) أي الشفعة لا تكون إلا للشريك الذي له أن يقاسم؛ لكون المبيع يُمكن تقسيمه، وعلى هذا لو اشتركا في تملك طريق ضيق بين داريهما، ثم باع أحدهما نصيبه، فطالب الآخر بالشفعة، فلا شفعة له، لأن الطريق لا يمكن تقسيمه.

الشرط الخامس: أن يكون المبيع قبل البيع لم يحدث فيه تقسيم بين الشريكين، وهذا معنى قوله: (فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة)، وعلى هذا لو اشتركا في تملك أرض يمكن تقسيمها، وحصل التقسيم بينهما، وعُرفت حدود كل قسم، ثم باع أحدهما نصيبه، فطالب الآخر بالشفعة، فلا شفعة له، لأن الأرض قد قسمت قبل البيع.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن وقت المطالبة بالشفعة.

وجملة ذلك أن الوقت الذي للشريك أن يطالب بالشفعة فيه هو وقت علمه بالبيع، وإن لم يبادر بالمطالبة بعد العلم سقط حقه في الشفعة.

وعلى هذا فإذا لم يبادر بطلب الشفعة لكونه لم يعلم بالبيع كأن يكون مسافراً فلا يسقط حقه في الشفعة، وإذا علم بالبيع وهو في مكان لا يمكن له المطالبة بالشفعة فعليه أن يُشهد على أنه يطالب بالشفعة؛ فإن لم يُشهد سقط حقه في المطالبة.

وإذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه فله ذلك إذا لم يكن في أخذه ضرر^(١).
وإن كان الشراء وقع بعين أو ورق أعطاه الشفيع مثل ذلك، وإن كان عرضاً أعطاه قيمته^(٢).

وقوله: (فإن لم يعلم حتى تباع ذلك ثلاثة أو أكثر كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم؛ فإن طالب الأول رجع الثاني بالثمن الذي أخذه منه والثالث على الثاني) أي أنه إذا علم بالبيع بعد أن باع المشتري المبيع فلا يسقط حقه في الشفعة، فإن كان المبيع انتقل إلى ثلاثة فأكثر، أي أن المشتري باعه لآخر والآخر باعه لآخر وهكذا، فإن الشريك له أن يطالب بالشفعة أي واحد منهم، فلو طالب المشتري الأول فعليه أن يعطي المشتري الأول الثمن الذي دفعه له شريكه، ثم المشتري الأول يعطي المشتري الثاني ثمنه الذي دفعه له، وهكذا حتى يصلوا إلى آخر مشتري، وله أن يطالب آخر مشتري مباشرة فيعطيه ما دفع للمشتري الذي قبله وتكون الأرض له. وقوله: (وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة) أي إذا كان شريكاً أحدهما صغيراً، والآخر باع نصيبه، فإن وقت المطالبة بالشفعة في حق الصغير هو إذا بلغ.
^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن المشتري إذا بنى قبل أن يطالبه الشفيع بالشفعة. وجملة ذلك أن المشتري لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يترك البناء، فعلى الشفيع أن يدفع له قيمة البناء زيادة على ثمن الأرض.
الحالة الثانية: أن يرغب في أخذ البناء، فله ذلك بشرط أن لا يكون في أخذه ضرر على الأرض، فإذا أخذه فليس له إلا ثمن الأرض.

^(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن جنس الثمن الذي يدفعه الشفيع.

وإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه، إلا أن يكون للشفيع بينة^(١).

وإن كانت دار بين ثلاثة؛ لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها، فباع أحدهم، كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامهما، فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك^(٢).

وجملة ذلك أن الثمن لا يخلو إما أن يكون مثلياً أو غير مثلي، فالمثلي هو الذي يصح السلم فيه وهو المكيل والموزون والمعدود، وغير المثلي ما سوى ذلك كالمذروع، فإذا وقع شراء المشتري بمثلي فعلى الشفيع أن يدفع له مثله، ولعل المؤلف نص على الدنانير والدراهم لأن البيع بالمثلي غالباً يقع بهما، وإذا وقع شراء المشتري بغير مثلي فعلى الشفيع أن يدفع له قيمة ما دفع بدراهم أو دنانير.

^(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الاختلاف في الثمن.

وجملة ذلك أنه إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر ثمن شراء المبيع، كأن يقول المشتري: اشتريته بمائة، ويقول الشفيع: بل بخمسين، فالمسألة لا تخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون للشفيع بينة بما قال، والبيئة هي شهادة عدلين، فيُقدَّم قوله بغير يمين.

الحالة الثانية: أن لا تكون للشفيع بينة، فيُقدَّم قول المشتري بعد أن يحلف.

^(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا كانت الدار بين ثلاثة شركاء، فأحدهم يملك نصفها والآخر ثلثها والآخر سدسها، فباع أحدهم نصيبه لغير الشريكين. وجملة ذلك أن هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع^(١).
والشفعة لا تُورث، إلا أن يكون الميت طالب بها^(٢).

الحالة الأولى: أن يكون الشريكان كلاهما يطالبان بالشفعة، فلهما ذلك وكل واحد منهما يستحق من الدار بقدر ملكه فيها.

مثال ذلك: لو باع صاحب السدس نصيبه، فصاحب النصف له أن يشتري نصف السدس وصاحب الثلث يشتري ثلث السدس، وتكون القسمة مثل تقسيم الرد في الفرائض، وعلى هذا فيكون السدس خمسة أسهم؛ فصاحب النصف يشتري ثلاثة أسهم وصاحب الثلث يشتري سهمين.

الحالة الثانية: أن يكون أحد الشريكين هو الذي يطالب بالشفعة دون الآخر، فله ذلك بشرط أن يشتري المبيع كله، فليس له أن يقول للمشتري: أريد شفعتي بقدر ملكي والباقي لك، بل إما أن يأخذه كله أو يتركه كله.

^(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن عهدة الشفيع وعهدة المشتري.

العهدة: الضمان.

وجملة ذلك أن الضمان الذي يستحقه الشفيع إنما هو على المشتري، وعلى هذا لو أخذ الشفيع الأرض وظهر فيها شيء مثل أن تكون معيبة فله أن يرجع الأرض إلى المشتري ويأخذ الثمن منه أو يُبقيها ويأخذ ثمن النقص، والضمان الذي يستحقه المشتري إنما هو على البائع، وعلى هذا لو أخذ المشتري الأرض وظهر فيها شيء مثل أن تكون معيبة فله أن يرجع الأرض إلى البائع ويأخذ الثمن منه أو يُبقيها ويأخذ ثمن النقص.

^(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي عن الشفعة هل تُورث؟ أي تنتقل إلى الورثة.

وإن أذن الشريك في البيع ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع فله ذلك^(١).
ولا شفعة لكافر على مسلم^(٢).

وجملة ذلك أن الشفيع إذا مات قبل الأخذ بالشفعة فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يموت قبل المطالبة بها، فليس لورثته أن يطالبوا بها.
الحالة الثانية: إذا طالب بها ثم مات، فللورثة أن يطالبوا بها.
^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عن حق الشفعة بعد البيع هل يسقط بالعفو عنه قبل البيع؟

وجملة ذلك أنه لا يسقط، وذلك لأن حق الشفعة إنما يثبت بعد البيع.
وعلى هذا فإذا أراد أحد الشريكين أن يبيع نصيبه لآخر، فقال لشريكه: هل تأذن لي بالبيع وتعفو عن حقلك في الشفعة؟ فقال: نعم، فإذا تم البيع له أن يطالب بالشفعة.
^(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عن الكافر هل له شفعة على المسلم؟
وجملة ذلك أنه لا شفعة له.

وعلى هذا لو كان شريكاً كافراً فباع أحدهما نصيبه لمسلم، فليس للكافر حق في الشفعة، وكذلك إذا كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً فباع المسلم نصيبه لمسلم فليس للكافر حق في الشفعة.

كتاب المساقاة^(١)

وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرّم بجزء معلوم يُجعل للعامل من الثمر^(٢).

^(١) هذا الكتاب الثاني عشر من قسم الأموال.

تعريف المساقاة:

المساقاة: مشتقة من السَّقَى.

وهي عند الفقهاء: أن يدفع المالك بستانه الذي بذره إلى عامل يقوم بما يحتاج إليه حتى يثمر ويكتمل ثمره، وتكون أجرة العامل جزءاً من نفس الثمر. وسُميت مساقاة لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السَّقَى. تنبيه: تقدم في أول الكتاب أن من شروط البيع أن يكون المال موجوداً؛ فلا يصح أن يكون معدوماً، إلا أنه تستثنى المساقاة، لأن مالك البستان يبيع جزءاً من الثمر للعامل مقابل عمله، وهذا الجزء معدوم وقت العقد.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الشجر الذي تجوز فيه المساقاة، وما يشترط في الجزء الذي للعامل من الثمر.

وجملة ذلك أن المساقاة تجوز في سائر الشجر الذي يثمر، ويشترط في الجزء الذي للعامل من الثمر أن يكون معلوماً.

مثال ذلك: قال عمرو لزيد: اعمل في بستانى هذا الذي يحتوي على النخل حتى يثمر ويكتمل ثمره، فقال زيد: بثلاث ثمره، فقال عمرو: قبلت.

ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم^(١).

وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض إذا كان البذر من رب الأرض^(٢).

تنبيه: مراد المؤلف بالجزء المعلوم؛ أي المشاع، كما في المثال السابق، فلا يصح أن يكون الجزء المعلوم غير مشاع.

مثال ذلك: قال عمرو لزيد: اعمل في بستاني هذا الذي يحتوي على النخل حتى يثمر ويكتمل ثمره، فقال زيد: بعشرة آصع من ثمره، فقال عمرو: قبلت، فهذا لا يصح؛ إذ ربما لا تخرج الأرض إلا مقدار الشرط، فلا يكون للطرف الثاني شيء.
(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن اشتراط فضل الدراهم.

وجملة ذلك أنه لا يجوز أن يزيد له مع الثمن دراهم.

مثال ذلك: أن يقول العامل: سأعمل بثلاث الثمر وزيادة مائة درهم.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن حكم المزارعة.

والمزارعة: هي أن يدفع المالك أرضه إلى عامل يقوم ببذرهما، وبما تحتاج إليه، حتى تثمر ويكتمل ثمرها.

وعلى هذا فالفرق بين المساقاة والمزارعة أن المساقاة تكون في أرض مبدورة، والمزارعة في أرض غير مبدورة.

وجملة ذلك أن المزارعة حكمها حكم المساقاة تجوز في سائر الشجر الذي يثمر، ويشترط في الجزء الذي للعامل من الثمر أن يكون معلوماً، وتُزاد على المساقاة بشرط وهو أن يكون البذر من مالك الأرض.

مثال ذلك: قال عمرو لزيد: هذه أرضي وهذا البذر، قم ببذر الأرض وبما تحتاج إليه حتى تثمر ويكتمل ثمرها، فقال زيد: بنصف ثمرها، فقال عمرو: قبلت.

فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثلَ بَذَرِهِ ويقتسما ما بقي لم يجز، وكانت للمزارع أجره مثله^(١).
وكذلك يَبْطُلُ إن أخرج المزارع البذر، ويصير الزرع للمزارع، وعليه أجره الأرض^(٢).

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا اتفق مالك الأرض والمزارع على أن الأرض إذا أثمرت يأخذ المالك من الثمر مقدار البذر الذي أتى به، ثم يقتسمان باقي الثمر. وجملة ذلك أن هذا الشرط غير جائز وَيُبْطَلُ المساقاة، ويصير العقد عقد مؤاجرة، كأن المالك استأجر المزارع ليقوم بالزراعة، وعلى هذا فالثمر كله يكون للمالك، ويعطي المزارع مثل ما يعطي الأجير.

ووجه عدم جواز هذا الشرط: أنه بِمَنْزِلَةِ ما لو اشترط المالك جزءاً غير مشاع، إذ ربما لا تخرج الأرض إلا مقدار البذر؛ فيذهب عمل العامل مجاناً.

(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا اتفق مالك الأرض والمزارع على أن يكون البذر من المزارع لا المالك.

وجملة ذلك أن المساقاة تبطل، ويصير العقد عقد مؤاجرة، كأن المزارع استأجر الأرض ليقوم بزراعتها لنفسه، وعلى هذا فالثمر كله يكون للمزارع، ويعطي مالك الأرض أجره الأرض.

كتاب الإجارة^(١)

(١) هذا الكتاب الثالث عشر من قسم الأموال.

تعريف الإجارة:

الإجارة: مشتقة من الأجر وهو العَوَضُ.

وهي عند الفقهاء: شراء المنافع المقيدة بمدة؛ وسمي إجارة لأن شراء المنافع يكون بعوض.

مثال ذلك: لو قلت لصاحب الدار: "أريد السكنى في دارك مدة سنة بعشرة دنانير" فتكون بذلك اشتريت السكنى في الدار مدة معينة، ولم تشتتر نفس الدار، والدنانير العشرة عوض مقابل سكنى الدار.

أقسام الإجارة:

الإجارة قسمان:

القسم الأول: الإجارة على عين؛ مثل استئجار الدار للسكنى، واستئجار الدابة للركوب.

القسم الثاني: الإجارة على عمل؛ مثل استئجار الآدمي؛ لبناء حائط، أو لخياطة ثوب.

أنواع الأجير:

الأجير: هو الآدمي المستأجر لعمل ما، وهو نوعان:

النوع الأول: أجير خاص، وهو المستأجر إلى مدة، كمن استؤجر شهراً للخدمة، وسمي مختصاً لاختصاص المستأجر بالانتفاع به في تلك المدة.

وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة فقد ملك المستأجر المنافع ومُلِكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد؛ إلا أن يشترطاً أجلاً^(١).

النوع الثاني: أجير مشترك، وهو المستأجر من غير تحديد مدة، كالخياط والحجام والخَتَّان والمتطبيب، وسمي مشتركاً لأنه يتقبل العمل لاثنين وأكثر.
عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربع عشرة مسألة

^(١) هذه المسألة الأولى، وهي عن شروط صحة الإجارة على عين.

وجملة ذلك أن الإجارة إذا وقعت على عين فيشترط لصحتها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون المدة معلومة.

الشرط الثاني: أن تكون الأجرة معلومة.

فإذا تم العقد بهذين الشرطين فبذلك يمتلك المستأجر منافع العين، ويمتلك المالك

الأجرة، فعلى كل منهما أن يسلم للآخر ما تملكه عليه.

مثال ذلك: قال المالك: أجرتك داري تسكنها مدة سنة بمائة درهم، وقال المستأجر:

قبلت، فعلى المالك أن يسلم الدار، وعلى المستأجر أن يسلم الدراهم.

وقوله: (إلا أن يشترطاً أجلاً) أي على المستأجر أن يسلم الأجرة للمالك عند

تمام العقد إلا إذا اتفقا على تأجيل الأجرة؛ كأن يتفقا على أن يكون تسليمها بعد

انتهاء المدة.

تنبيه: ابتداء مدة الإجارة عند تمام العقد، إلا إذا اتفقا على تأجيل ابتداء المدة؛ كأن

يتفقا على أن يكون ابتداءها أول الشهر الآتي.

وإذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا عند تقضي كل شهر^(١).

ومن استأجر عقاراً مدة بعينها فبدا له قبل تقضيها فقد لزمته الأجرة كاملة، ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضي المدة، فإن حوله المالك قبل تقضي المدة لم يكن له أجرٌ لما سكن^(٢).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي تتعلق بمدة الإجارة.

وجملة ذلك أنه إذا وقعت الإجارة على عين؛ على أن كل شهر بأجرة معلومة مع عدم العلم بنهاية المدة فعقد الإجارة صحيح.

مثال ذلك: أن يقول: أجرتك داري تسكنها كل شهر بعشرين درهماً.

وينبغي على صحة العقد أنه ليس لأحدهما فسخه قبل انقضاء المدة المعلومة التي هي شهر، ولكل واحد منهما فسخ العقد للشهر الثاني قبل دخوله، فإذا دخل الشهر الثاني من غير فسخ فليس لأحدهما الفسخ، وهكذا بقية الشهور.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا بدا للمستأجر، أو حوَّله المالك قبل انقضاء المدة.

والعقار: هو المال الثابت كالأرض والدار والشجر.

وجملة ذلك أما إذا ظهر للمستأجر عدم المضي في الاستئجار قبل انقضاء المدة فليس له أن يُنقِص من الأجرة شيء، وليس للمالك أن يتصرف في العين المستأجرة حتى تنقضي المدة.

مثال ذلك: استأجر داراً مدة سنة بمائة درهم، وبعد ستة أشهر رغب في ترك الدار، فليس له أن يطالب المالك بنصف الأجرة، وإذا ترك الدار فليس للمالك أن يتصرف فيها بسكنى أو تأجير أو غير ذلك إلا بعد مضي السنة.

فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه^(١).
ومن استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض، أقيم مقامه من يعمل، والأجرة على المريض^(٢).

وأما إذا طلب المالك من المستأجر التحول فعلى المستأجر التحول إلا أن المالك لا يستحق شيئاً من الأجرة مدة ما سكن المستأجر.
مثال ذلك: استأجر داراً مدة سنة بمائة درهم، وبعد ستة أشهر طلب منه المالك أن يُحلي الدار، فعلى المالك أن يرد له المائة درهماً إن كان قد استلمها، ولا يأخذ منه شيئاً إن كانت الأجرة مؤجلة.
^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا حدث شيء لا اختيار فيه للمالك العين منع المستأجر من الانتفاع بها.

وجملة ذلك أنه يلزم المستأجر من الأجرة بقدر المدة التي انتفع بالعين فيها.
مثال ذلك: استأجر داراً للسكنى مدة سنة بمائة درهم، وبعد ستة أشهر أهدمت الدار، فعلى المالك أن يرد له نصف الأجرة إن كان قد دفعها له أو يأخذ نصفها إن كانت مؤجلة.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا مرض المستأجر.

وهذه المسألة تتعلق بالإجارة على عمل.
وجملة ذلك أن الآدمي إذا استؤجر للقيام بعمل معين، كأن يكون خياطاً فيعطى ثوباً يُخيطه بدرهم، فحصل له عذر يتأخر بسببه إنجاز العمل كأن يمرض، فلا يلزم المستأجر أن ينتظره، ويلزم المستأجر أن يقيم غيره ليعمل ما كُلف هو بعمله والأجرة عليه.

وإذا مات المُكْرِي والمُكْتَرِي أو أحدهما فالإجارة بحالها^(١).
ومن استأجر عقاراً فله أن يُسْكِنَه غيره إذا كان يقوم مقامه^(٢).

تنبيه: إذا كان قد اشترط المستأجر على المستأجر أن يقوم هو بمباشرة العمل؛ كأن يقول له: نخطط لي أنت هذا الثوب، وحصل له عذر يتأخر بسببه إنجاز العمل فلا يلزمه أن يقيم غيره ليعمل ما كُلِّف هو بعمله، والمستأجر حينئذ مخير بين أمرين إما فسخ العقد وإما الصبر إلى وقت زوال العذر.

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن عقد الإجارة هل يفسخ بالموت؟
والمُكْرِي: هو مالك العين المؤجرة، والمُكْتَرِي: هو الذي استأجر العين.
وجملة ذلك أن عقد الإجارة لا يفسخ بالموت.

مثال ذلك: استأجر داراً مدة سنة بمائة درهم، وبعد ستة أشهر مات أحدهما، فلا يفسخ العقد، وعلى هذا فلو مات المستأجر فليس لورثته أن يطالبوا المؤجر بنصف الأجرة؛ ولهم أن يسكنوا بدل الميت بقية المدة، ولو مات المؤجر فليس لورثته أن يطالبوا المستأجر بإخلاء الدار أو بإنشاء عقد جديد يُدفع فيه عوض جديد.

^(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عمن استأجر عيناً للانتفاع بها، وجعل غيره ينتفع بها بدلاً عنه.

وجملة ذلك أن المنتفع الثاني لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقوم مقام الأول في الانتفاع، فيحصل منه الضرر بقدر ما يحصل من الأول أو أقل، فيجوز للمستأجر أن يمكنه من الانتفاع.

الحالة الثانية: أن لا يقوم مقام الأول في الانتفاع، فيحصل منه الضرر بأكثر ما يحصل من الأول، فلا يجوز للمستأجر أن يمكنه من الانتفاع.

ويجوز أن يُستأجر الأجير بطعامه وكسوته، وكذلك الظئر، ويستحب أن تُعطى عند الفطام عبداً أو أمة كما جاء في الخبر إذا كان المسترضع موسراً^(١).
ومن اكرى دابة إلى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل لما جاوزه، وإن تلفت فعليه أيضاً قيمتها، وكذلك إن اكرى لحمله شيء فزاد عليه^(٢).

مثال ذلك: استأجر داراً للسكنى، وأراد غيره يسكن بدلاً عنه، فيجوز ذلك، ولو أراد غيره يحل بدلاً عنه لمزاولة الحدادة مثلاً، فلا يجوز.
^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بأجرة الأجير.

والأجير: هو الآدمي المستأجر للانتفاع به في عمل ما.
وجملة ذلك يجوز أن تكون أجرة الأجير بأن يُعطى ما يحتاج من طعام وكسوة.
وقوله: (وكذلك الظئر) الظئر: هي التي ترضع غير ولدها، أي وكذلك يجوز أن تُستأجر المرأة لرضاعة الطفل وتكون أجرها إعطاءها ما تحتاج من طعام وكسوة.
وقوله: (ويستحب أن تُعطى عند الفطام عبداً أو أمة كما جاء في الخبر إذا كان المسترضع موسراً) الفطام: هو فصل الطفل عن الرضاع، والمسترضع: هو الذي طلب من الظئر رضاعة طفله، أي إذا كان المسترضع ذا مال فيُستحب له أن يهب للمرضعة عبداً أو أمة إذا بلغ الطفل وقت فصله عن الرضاع.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عمن اكرى دابة فجاوز المكان أو زاد في الحمل.
وجملة ذلك أن من استأجر حماراً أو غير ذلك إلى مكان معين، أو يحمل عليه شيئاً معيناً فتعدى المكان المتفق عليه، أو زاد على الحمل المتفق عليه؛ فعليه ثلاثة أشياء:

ولا يجوز أن يَكْتَرِيَ مدة غزائه، فإن سَمِيَ لكل يوم شيئاً معلوماً فجائز^(١).
ومن اكترى إلى مكة فلم ير الجمالَ الراكِبِينَ والحامل والأعطية والأوطنة
لم يجز الكراء، فإن رأى الراكِبِينَ أو وُصِفَا له وذُكِرَ الباقي بأرطال معلومة
فجائز^(٢).

الأول: الأجرة المتفق عليها أثناء العقد.

الثاني: أجرة زائدة مقابل المسافة التي زادها، أو الحمل الذي زاده.

الثالث: إن هلك الدابة في مدة المجاوزة أو بعد زيادة الحمل فعليه قيمتها لأنها
تلفت في حال تعديه.

ومفهوم كلامه أن الدابة إن تلفت من غير تعد منه فلا يضمنها.

^(١) هذه المسألة العاشرة، وهي تتعلق بمدة الإجارة.

وجملة ذلك أن من استأجر دابة للغزو كفرس أو غيره من غير تحديد المدة، على أن
يرجعها إذا انتهى من الغزو فلا يجوز إلا إذا عيّن الأجرة عن كل يوم فحينئذ يجوز.
مثال ذلك: أن يقول: استأجر فرسك مدة غزوي كل يوم بدرهم.

^(٢) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بكراء الدابة.

وجملة ذلك أن من استأجر إبلاً للسفر فيُشترط أن يعرف مالكُ الإبل الراكِبِينَ وما
يوضع على الإبل.

فأما معرفة الراكِبِينَ فتكون برؤيتهم أو بذكر وصفهم له من حيث الطول والقصر
والهزال والسمن والصحة والمرض والصغر والكبر والذكورية والأنوثة.
وأما معرفة ما يوضع على الإبل فتكون برؤيتها أو بذكر وزنها.

وما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن، وإن تلفت من حرز فلا ضمان عليه ولا أجر له فيما عمل فيها^(١).
ولا ضمان على حجام ولا ختّان ولا متطبب إذا عُرِفَ منهم حذَقُ الصنعة ولم تَجَنِّ أيديهم^(٢).

والمحامل: هي الآلة التي يركبون فيها، والأغطية: جمع غطاء، وهو ما يُغطى به على المحامل أو على الأحمال أو يتغطى به الراكب على الراحلة أو إذا نزل، والأوطئة: جمع وطاء، وهو ما يُوطأ به تحت الأحمال أو تحت الراكب حال كونه في المحمل أو إذا نزل على الأرض للراحة.

^(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن ضمان الأجير.

وجملة ذلك أن الأجير إذا فرط أو تعدى فإنه يضمن ما تلف.

وإذا لم يفرط ولم يتعد فإما أن يكون خاصاً وإما أن يكون مشتركاً.

فإن كان خاصاً فإنه لا يضمن ما تلف.

وإن كان مشتركاً فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون سبب التلف فعله، فيضمن.

مثال ذلك: أعطي ثوباً ليخيطه، فأفسد الثوب، فعليه أن يضمن.

الحالة الثانية: أن لا يكون سبب التلف فعله، فليس عليه أن يضمن لكن ليس له

أجرة ما عمل.

مثال ذلك: أعطي ثوباً ليخيطه، فخاط بعضه، ثُمَّ سُرِقَ الثوب عليه، وقد وضعه

في حرز أي مكان حصين فلا يضمن ولكن لا أجرة له فيما عمل فيه.

^(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي تتعلق بالضمان.

ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد^(١).

وجملة ذلك أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به وحدث منهم تلف فلا يضمنون بشرطين:

الأول: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، والحاذق في الصنعة هو الماهر فيها.
والثاني: أن لا تجني أيديهم، أي لا يحصل منهم تجاوز.

وعلى هذا لو لم يكونوا ذوي حذق في صناعتهم فإنهم يضمنون لأنهم تعدوا، ولو جنت أيديهم أي تجاوزت؛ فإنهم يضمنون لما تقدم من أن الجير المشترك إذا كان سبب التلف فعله فإنه يضمن.

مثال ذلك: جاء من يدعي أنه ختّان فقطع ذكر الطفل، وتبين أنه غير حاذق فإنه يضمن؛ فيدفع الدية.

مثال آخر: جاء ختّان حاذق، فتجاوز محل القطع، فإنه يضمن.

^(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي تتعلق بال ضمان.

وجملة ذلك أن الراعي إذا لم يتعد فلا ضمان عليه.

مثال ذلك: إذا ماتت شاة من نفسها فلا ضمان عليه، ولو ضربها ضرباً أسرف فيه وماتت فإنه يضمن.

كتاب إحياء الموات^(١)

ومن أحياء أرضاً لم تُمْلَكْ فهي له، إلا أن تكون أرض ملح أو ماءً للمسلمين فيه منفعة فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان^(٢).

وإحياء الأرض أن يُحوَّطَ عليها حائطاً، أو أن يحفر فيها بئراً فيكون له خمس وعشرون ذراعاً حولها، وإن سُبِقَ إلى بئر عادية فحريمها خمسون ذراعاً^(٣).

^(١) هذا الكتاب الرابع عشر من قسم الأموال.

تعريف إحياء الموات:

الموات: بفتح الميم والواو مشتقة من الموت وهو عدم الحياة، وهي عند الفقهاء: الأرض الخراب، سواء لم تُعمر أصلاً، أو عُمرت وتُركت وآلت إلى الخراب. ومعنى (إحياء الموات) أي إعمار الأرض الخراب.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاث مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن شروط تملك الأرض بإحيائها.

وجملة ذلك أن من أعمر أرضاً فإنه يملكها بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون الأرض غير مملوكة.

الشرط الثاني: أن لا تكون في الأرض مصلحة عامة للمسلمين.

وذكر المؤلف صورتين للأرض التي فيها مصلحة عامة للمسلمين:

الصورة الأولى: أن يكون في الأرض معدن كالملح.

الصورة الثانية: أن تكون الأرض قريباً من العمران ويتنفع بها أهله؛ كمسيل ماء.

^(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن كيفية إحياء الأرض.

وسواء في ذلك ما أحياه أو سَبَقَ إليه بإذن الإمام أو غير إذنه^(١).

وجملة ذلك أن إعمار الأرض له كفتان:

الأولى: التحويط، وهو أن يبنى حولها سوراً.

الثانية: حفر البئر حتى يصل إلى الماء.

وقوله: (وإن سُبِقَ إلى بئر عادية) أي إن جاء قبل غيره إلى بئر قديمة انطمشت فجدد

حفرها أو انقطع ماؤها واستخرجه، فإن ذلك يكون إعماراً لها.

والعادية: بتشديد الياء منسوبة إلى عاد، وليس المراد عاداً بعينها، لكن لما كانت

عاد في الزمن الأول، وكان لها آثار في الأرض نُسِبَ إليها كل قدم قبل الإسلام.

وحريم البئر: جوانبها، فإذا مَلَكَ البئر مَلَكَ جوانبها وإن لم يبن حولها سوراً، فإن

كانت البئر حديثة مَلَكَ من جوانبها خمساً وعشرين ذراعاً، وإن كانت قديمة مَلَكَ

من جوانبها خمسين ذراعاً أي ضعفها.

والذراع إن كان المراد به ذراع آدمي كما هو المتبادر إلى الذهن فهو من أصابع

اليَد إلى المرفق.

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن اشتراط إذن الإمام.

وجملة ذلك أنه لا يُشترط إذن الإمام في تملك الأرض بإحيائها.

كتاب الوقوف والعطايا^(١)

(١) هذا الكتاب الخامس عشر من قسم الأموال.

تعريف الوقوف والعطايا:

الوقوف: جمع وقف، وهو لغة الحبس.

وعند الفقهاء: حبس الأصل على جهة تُصرف منافعها إليها.

مثال ذلك: إذا قال: هذه الدار المؤجرة وقف على طلبة العلم، فنفس الدار لا تُباع،

وغلتها تُصرف لطلبة العلم.

والعطايا: جمع عطية.

وهي عند الفقهاء: تمليك مال في الحياة بلا عوض.

مثال ذلك: إذا قال عمرو لزيد: هذه الدار عطية لك، فهذا تمليك من عمرو في

حال حياته، ملَّك ماله التي هي الدار لزيد بلا عوض.

وإن كانت العطية سداً لحاجة المعطى له فتُسمى صدقة، وإن كانت إكراماً وتودداً

ومحبة للمعطى له فتُسمى هبة وهدية.

كيفية حصول الوقف:

يحصل الوقف بأحد أمرين: إما بالقول كقوله: "وَقَفْتُ"، وإما بالفعل كأن يبنى

بنياناً على هيئة المسجد ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه.

شروط صحة الوقف:

شروط صحة الوقف ثلاثة:

الشرط الأول: يتعلق بالواقف، وهو أن يكون جائر التصرف في ماله.

ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم، ثم آخره للمساكين؛ فقد زال ملكه عنه^(١).

الشرط الثاني: يتعلق بالموقوف عليه، وهو إما أن يكون شخصاً فيشترط أن يكون معيناً يملك ملكاً محترماً؛ فلا يصح الوقف على الجاهل لأنه غير معين، ولا المرتد لأن ملكه غير محترم، وإما أن تكون جهة فيشترط أن تكون جهة طاعة، كالوقف على الأقارب والمساجد؛ فلا يصح الوقف على جهة معصية.

الشرط الثالث: يتعلق بالموقوف، وهو أن يكون عيناً يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها؛ فلا يصح وقف أم الولد لأنه لا يجوز بيعها، ولا يصح وقف الطعام لعدم بقائه.

والمذهب أنه لا يشترط قبول الموقوف عليه لصحة الوقف، سواء كان الموقوف عليه شخصاً أو جهة.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس عشرة مسألة.

^(١) هذه المسألة الأولى، وهي عما يترتب على صحة الوقف.

وجملة ذلك أنه إذا صح وقف المالك فإنه يترتب على ذلك خروج الوقف عن ملكه. وقوله: (ومن وقف في صحة من عقله وبدنه) أي يصح وقف المالك الصحيح في عقله وبدنه، فأما إذا لم يكن صحيحاً في عقله كأن يكون مجنوناً فلا يصح وقفه، وأما إذا لم يكن صحيحاً في بدنه أي مريضاً؛ فإن كان مرضه ليس مرض موت فحكم وقفه حكم وقف الصحيح، وإن كان مرض موت فسيأتي الكلام عن حكم وقفه في المسألة الخامسة.

ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعها، إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط^(١).

وبالباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية، إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم، فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين^(٢).

وقوله: (على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين) أي إذا كان الوقف على جهة فيصح على جهة متصلة؛ كأن يكون الوقف على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين، وأما إذا كان على جهة تنقطع؛ فسيأتي الكلام عن حكم وقفه في المسألة الرابعة.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن انتفاع الواقف بالوقف.

وجملة ذلك أنه إذا صح الوقف فإن منفعته تنتقل إلى الموقوف عليهم.

ثم الواقف لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يدخل في عموم الموقوف عليهم؛ فله الانتفاع بالوقف كغيره.

مثال ذلك: إذا أوقف سقاية على عموم المسلمين فله أن يشرب منها.

الحالة الثانية: أن لا يدخل في عموم الموقوف عليهم؛ فليس له الانتفاع بالوقف إلا إذا

كان قد اشترط، ويكون انتفاعه حينئذ بقدر ما اشترط، وهذا الذي قصده المؤلف.

مثال ذلك: إذا قال: هذا البستان وقف على المساكين، فليس له أن يأكل شيئاً مما

في البستان، ولو قال: إلا هذه النخلة، فله أن يأكل من هذه النخلة دون غيرها.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن كيفية تقسيم منفعة الوقف إذا كان على قوم

وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين.

وجملة ذلك أن الواقف إذا شرط الأكل من الوقف؛ فله ما شرط والباقي يقسم بين الموقوف عليهم كالتالي:

أولاً: يدخل في أولاد القوم الذكور والإناث، ويدخل في عقب الأولاد أولاد الذكور دون أولاد الإناث وإن سفلوا، يشارك الآخر الأول.

ثانياً: أن القسمة بينهم بالتساوي فنصيب كل واحد منهم مماثل لنصيب الآخر، إلا إذا فضّل الواقف بعضهم على بعض، كأن يقول: للذكر مثل حظ الأنثيين. ثالثاً: لا يقسم للمساكين، إلا إذا انقضى أولئك فلم يبق منهم واحد فينتقل الوقف إليهم.

مسألة: هل يشترط تعميم الموقوف عليهم، والتسوية بينهم؟

إذا كان الوقف في ابتدائه على من يمكن حصرهم، كمن وقف على قوم وأولادهم وعقبهم؛ فالمذهب أنه يجب تعميمهم والتسوية بينهم، وقال ابن قدامة وغيره: إنه إذا كان الوقف في ابتدائه على من يمكن حصرهم ثم صار لا يمكن حصرهم فالواجب تعميم ما أمكن منهم والتسوية بينهم.

وأما إذا كان الوقف في ابتدائه على من لا يمكن حصرهم، كمن وقف على المساكين، فالصحيح من المذهب أنه لا يجب تعميمهم ولا التسوية بينهم، فيجوز أن يقتصر على بعضهم ولو على واحد منهم، ويجوز تفضيل بعضهم على بعض.

مسألة أخرى: ما مقدار ما يعطى المسكين الواحد؟

إذا كان الوقف على جهة المساكين؛ فالمذهب أنه لا يعطى المسكين الواحد أكثر من القدر الذي يدفع إليه من الزكاة، وأما إذا كان على معين من المساكين فيجوز أن يعطى المسكين الواحد أكثر من ذلك بحسب الوقف.

فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه أحد؛ رجع إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى يكون وقفاً على أقرب عصبة الواقف^(١).

ومن وقف في مرضه الذي مات فيه، أو قال: هو وقف بعد موتي، ولم يخرج من الثلث، وقف منه بمقدار الثلث، إلا أن تُجيز الورثة^(٢).

مثال ذلك: لو قال المالك: أوقفت هذه الدار لهؤلاء المساكين الثلاثة، فغلة الدار تصرف إليهم بالتساوي ولو بلغ نصيب كل واحد منهم أكثر مما يدفع إليه من الزكاة. ^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا كان الوقف على جهة تنقطع.

وجملة ذلك أنه إذا أوقف على قوم وأولادهم وعقبهم، ولم يقل: ثم إلى المساكين، فإذا انقرض الموقوف عليهم ففي ما يُفعل بالوقف روايتان:

الرواية الأولى: أن الوقف يبطل، ويكون إراثاً يُقسم بين ورثة الواقف.

الرواية الثانية: أن الوقف لا يبطل، وتُصرف منافعه إلى أقرب عصبة الواقف.

مثال ذلك: أوقف البستان على آل فلان وأولادهم وعقبهم، وانقرضوا، وللواقف من الأقارب الذين يمكن أن يرثوه بنت ابن وابن أخ.

فعلى الرواية الأولى: يكون الوقف ميراثاً لهما، لأن كليهما وارثان فبنت الابن ذات فرض وفرضها النصف، وابن الأخ عصبة فله الباقي.

وعلى الرواية الثانية: يبقى وقفاً وتُصرف منفعة لابن الأخ وأولاده وعقبهم لأنه هو العصبة دون بنت الابن.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن المالك إذا أوقف وهو في مرض الموت، أو قال:

هو وقف بعد موتي.

وإذا خرب الوقف ولم يَرُدَّ شيئاً يبيع واشتري بثمانه ما يُرَدُّ على أهل الوقف وجعل وقفاً كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو يبيع واشتري بثمانه ما يصلح للجهاد^(١).

وجملة ذلك أن هذا الوقف حكمه حكم الوصية، وعلى هذا فهو وقف صحيح. ثم مقدار الموقوف لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ثلث المال فأقل، فيجب على الورثة تنفيذ الوقف كله. الحالة الثانية: أن يكون أكثر من الثلث، فيجب على الورثة تنفيذ الثلث فقط، إلا إذا أجازوا تنفيذ ما زاد على الثلث فلهم ذلك.

مسألة: الوصية بالوقف للوارث، هل تصح أو لا؟

الوصية للوارث بغير الوقف لا تصح كما سيذكر المؤلف ذلك في كتاب الوصايا، وأما الوصية للوارث بالوقف فالمذهب على أنها تصح، سواء كان الوقف لكل الورثة أو لبعضهم، ولا فرق بين أن يكون الواقف في حال الصحة وبين أن يكون في حال مرض الموت، أو قال: وقف بعد موتي، والذي يلزم تنفيذه الثلث فأقل.

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا خرب الوقف.

وجملة ذلك أنه إذا تعطل الأصل الموقوف فلم ينتفع به الموقوف عليهم واشتري بثمانه أصلاً آخر تُصرف منافعهم عليهم.

مثال ذلك: أوقف داراً للتأجير، غلتها تُصرف على أيتام، ثم صار المكان الذي فيه الدار لا يُرغب في السكنى فيه فلم يستأجر أحد الدار، والدار يُرغب في شرائها، فتُباع ويُشترى بثمانها دار أخرى للتأجير غلتها تصرف لنفس الموقوف عليهم.

وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ففيه الزكاة، وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه^(١).

وقوله: (وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد) الفرس: هو المفرد من الخيل ذكراً كان أو أنثى.

يعني أن الفرس الموقوف للجهاد إذا لم يصلح لذلك كأن يكون بطيء في الجري لا يصلح إلا للطحن ونحو ذلك، بيع واشتري بثمنه شيئاً يحتاج إليه في الجهاد كسلاح.

^(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن الموقوف عليهم هل عليهم زكاة؟

وجملة ذلك من أوقف شيئاً من الزرع أو الثمر، فالوقف بالنسبة للموقوف عليه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون على جهة، فليس على الواحد منهم زكاة.

فإما أن يكون الوقف ليس لأهل الزكاة فليس على الواحد منهم زكاة ولو بلغ ما في يده نصاباً، وإما أن يكون الوقف لأهل الزكاة كالمساكين، فلا يجوز أن يعطى الواحد منهم قدر النصاب أصلاً.

الحالة الثانية: أن يكون على معين؛ ولو كان مسكيناً، فعليه زكاة إذا بلغ ما في يده نصاباً.

مثال ذلك: أوقف نخيلاً على ثلاثة مساكين معينين أحدهم له نصف الثمر، والآخر له ثلثه، والآخر له سدسه، فحصل الأول على خمسة أوسق، والآخران على أقل من ذلك، فالأول عليه زكاة دون الآخرين.

وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب
فوقفه غير جائز، ويصح الوقف فيما عدا ذلك^(١).
ويجوز وقف المشاع^(٢).
وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل^(٣).

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن المال الذي يصح وقفه.
وجملة ذلك أنه يشترط في الموقوف أن يكون عيناً يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها
مع بقائها؛ كالعقار والحيوان والسلاح والأثاث ونحو ذلك.
وعلى هذا فالعين التي لا يمكن الانتفاع بها مع بقائها لا يصح وقفها.
مثال ذلك: الدينار والدراهم، لا يمكن الانتفاع بها مع بقائها إنما يكون الانتفاع
بها بأن تُتلف أي تُنفق لشراء شيء بها.
مثال آخر: الأطعمة والأشربة، لا يُمكن الانتفاع بها مع بقائها إنما يكون الانتفاع
بها بأن تُتلف أي تُنفق لشراء شيء بها أو بتناولها.
^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بالمال الذي يصح وقفه.

والمشاع: هو غير المقسوم.
وجملة ذلك أن المال يصح وقفه ولو كان غير مقسوم.
مثال ذلك: لو اشترك ثلاثة إخوة في تملك بستان، ونصيب كل واحد منهم الثلث،
ولم يتقاسموا، فإذا أوقف أحدهم نصيبه صح الوقف.
^(٣) هذه المسألة العاشرة، وهي عن الموقوف عليهم.
وجملة ذلك أنه إذا أوقف على جهة فيشترط أن يكون على جهة طاعة كالوقف
على المساجد والأقارب.

ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه، وتصح في غير ذلك بغير قبض إذا قَبِلَ كما يصح في البيع^(١).

وعلى هذا لو أوقف على جهة معصية فلا يصح الوقف، كما لو أوقف على دور الخمر.

^(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن شرط دخول العطية في ملك المعطى له. وجملة ذلك أن المالك إذا أعطى أحداً عطية فيشترط في العطية لكي تدخل في ملك المعطى له ما يشترط في البيع.

وتفصيل ذلك أن العطية نوعان:

النوع الأول: أن تكون شيئاً يكال أو يوزن؛ وكذلك أو يُعَدُّ لأن المحدود حكمه حكم المكيل والموزون كما تقدم في المسألة الثامنة من باب بيع الأصول والثمار، فتدخل في ملك المعطى له بشرط القبض.

مثال ذلك: إذا قال له: هذه صرة من ثمر هدية لك، فلا تكون هذه الصرة ملكاً للمعطى له إلا إذا قبضها، وعلى هذا لو قبضها فليس للمعطى أن يسترجعها لأنها خرجت من ملكه، ولو لم يقبضها فللمعطى أن يتراجع لأنها لم تخرج من ملكه، وليس للمعطى له أن يتصرف فيها ببيع ونحو ذلك لأنها لم تدخل في ملكه.

النوع الثاني: أن تكون شيئاً لا يكال ولا يوزن ولا يُعَدُّ، فتدخل في ملك المعطى له بشرط القبول.

مثال ذلك: إذا قال له: هذا الثوب هدية لك، فقال: قبلت، فيكون الثوب بمجرد القبول ملكاً للمعطى له، وعلى هذا لو لم يقبضه فليس للمعطى أن يتراجع لأنه خرج من ملكه، وللمعطى له أن يتصرف فيه ببيع ونحو ذلك لأنه قد دخل في ملكه.

ويقبض للطفل أبوه أو وصيه بعده أو الحاكم أو أمينه بأمره^(١).
وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كأمر النبي ﷺ، فإن مات ولم يرُدُّه فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته^(٢).

^(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بشرط دخول العطية في ملك المعطى له. وجملة ذلك أن المعطى له إذا كان طفلاً فلا يصح قبوله ولا قبضه، ويقوم مقامه في ذلك وليه، فإن كان أبوه حياً قام مقامه، وإن كان ميتاً وله وصي فإنه يقوم مقامه، فإن لم يكن له وصي فالحاكم أو أمين الحاكم بأمره يقوم مقامه. ووصي الطفل هو: من أوصى أبوه إليه بحفظه ورعايته.

وظاهر كلام المؤلف أن غير هؤلاء لا يقومون مقامه، لا أمه ولا غيرها من أقاربه.

^(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن عطية الوالد لولده.

وجملة ذلك أن الوالد إذا أعطى أولاده عطية فيجب عليه التسوية بينهم، فإذا زاد لبعضهم فإنه يأثم بذلك، ويؤمر الوالد بأن يأخذ الزيادة ويرجعها إلى نفسه. فإن لم يأخذ الزيادة ويرجعها إلى نفسه فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يزال على قيد الحياة، فلا يثبت ملك الزيادة للمعطى له.
الحالة الثانية: أن يموت، فيثبت ملكها للمعطى له، فليس للورثة أن يطالبوه بردها للتركة.

تنبيه: كيفية التسوية بين الأولاد كالتسوية بينهم في الميراث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. وقوله: (إذا كان ذلك في صحته) أي إذا كان العطاء صدر منه في حال صحته، ويشير بذلك أنه إذا كان العطاء صدر منه في مرض موته فإن حكمها حكم الوصية لوارث، ويأتي الكلام عن هذا الحكم فيما بعد.

ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمُهدٍ أن يرجع في هديته وإن لم يُثَبَّ عليها^(١).

وإن قال: داري لك عمري، أو هي لك عمرك؛ فهي له ولورثته من بعده، وإن قال: سكنها لك عمرك؛ كان له أخذها أي وقت أحب لأن السكنى ليست كالعمرى والرُقْبى^(٢).

وظاهر كلامه أن الذي يجب التسوية بينهم في العطاء هم الأولاد فقط، وعلى هذا لو أراد أن يعطي غيرهم من الأقارب كالإخوة فلا يلزمه التسوية بينهم.
(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن الرجوع في العطية.

وجملة ذلك أنه يَحْرُمُ لأي معطٍ أن يتراجع في عطيته بعد أن ملكها المعطى له، ومراد المؤلف ما عدا الأب لأنه ذكر أن للأب الرجوع بقوله: "أمر برده".
وقوله: (وإن لم يُثَبَّ عليها) أي ليس له الرجوع وإن لم يُعط شيئاً عوضاً عن العطية.
تنبيه: المذهب على أن الأم والجد والجدّة كغيرهم لا يجوز لهم الرجوع في العطية.
(٢) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن العمرى والرُقْبى والسكنى.

فأما العمرى فهي أن يقول المعطي: داري لك عمري يعني داري عطية لك مدة حياتي، أو يقول: داري لك عمرك يعني داري عطية لك مدة حياتك، وسميت هذه العطية عمرى لتقيدها بالعمر.

وأما الرُقْبى فهي أن يقول: أرقبتك هذه الدار يعني أعطيتك هذه الدار على أنك إن متَّ قبلك فهي لك وإن متَّ قبلي عادت إلي، وبذلك سميت رُقْبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

وأما السكنى فهي أن يقول: سكنى الدار لك عمرك يعني أعطيتك الدار تسكنها مدة حياتك، فسميت سكنى لأنه أباح له سكنى الدار فقط ولم يعطه نفس الدار. وجملة ذلك أن العمرى عطية تدخل في ملك المعطى له من وقت العطاء دخولاً مطلقاً فلا ترجع للمعطي، والرقبي: عطية تدخل في ملك المعطى له من وقت العطاء دخولاً معلقاً، فإن مات المعطي قبل المعطى له ثبتت العطية للمعطى له، وإن مات المعطى له قبل المعطي عادت إلى المعطي، والسكنى ليس فيها تملك إنما هي إباحة السكن في الدار، ولهذا لمالك الدار الرجوع متى شاء، وإن مات أحدهما بطلت الإباحة.

كتاب اللقطة^(١)

ومن وجد لقطة عرفها سنة في الأسواق وأبواب المساجد، فإن جاء رُبُّها
وإلا كانت كسائر ماله^(٢).

^(١) هذا الكتاب السادس عشر من قسم الأموال.

تعريف اللقطة:

اللقطة: بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الذي يوجد ضائعاً فيؤخذ، وسمي لقطة
لأنه يُلتقط أي يؤخذ.

أقسام اللقطة:

اللقطة قسمان:

القسم الأول: ما لا يهتم أوساط الناس بطلبه، فهذا يُملَك بالالتقاط ولا يلزم
تعريفه.

القسم الثاني: ما يهتم أوساط الناس بطلبه، وهذا القسم هو الذي عناه المؤلف.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عمّا يلزم من وجد لقطة.

وجملة ذلك أنه يلزمه بأن يعرف الناس مدة سنة بأن عنده لقطة، كأن يقول: من
ضاع منه حيوان، من ضاع منه نقود، ونحو ذلك، من غير أن يذكر الصفة، ويكون
التعريف في أماكن تجمعات الناس، فإذا جاء صاحبها قبل مضي السنة دُفعت إليه،
وإذا مضت السنة ولم يأت من يطلبها صارت ملكاً له يتصرف بها كما يشاء.

وَحَفِظَ وكاءها وعفاصها، وَحَفِظَ عددها وصفتها، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فوصفها
لَهُ دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِلا بَيِّنَةٍ أَوْ مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ قَدْ اسْتَهْلَكَتْ^(١).
فَإِنْ كَانَ الْمَلْتَقُطُ قَدْ مَاتَ فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ بِهَا^(٢).

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا جاء صاحب اللقطة بعد أن دخلت في ملك
الملتقط.

وجملة ذلك أن اللقطة إذا دخلت في ملك الملتقط فلا يتصرف فيها إلا بعد أن يحفظ
صفاها التي تتميز بها عن غيرها، وذلك لاحتمال أن يأتي صاحبها يوماً ما.
وقوله: (وَحَفِظَ وكاءها وعفاصها، وَحَفِظَ عددها)

العفاص: هو الوعاء الذي فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، والوكاء: هو
الشيء الذي يُربط به العفاص.

وإنما يحفظ ذلك إذا كانت اللقطة في وكاء وعفاص وذات عدد كالدينانير والدراهم.
فإذا جاء صاحبها وذكر صفاها كما هي فلا يطلب منه بينة أي شهادة.
واللقطة حينئذ لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون باقية، فتُدفع إليه.

الحالة الثانية: أن تكون مستهلكة أي تصرف فيها الملتقط فيُعطي مثلها.

تنبيه: إن كانت اللقطة مستهلكة فيُعطي مثلها إن كانت مثلية، وإلا فيُعطي قيمتها،
وتقدم ذكر المثلي وغير المثلي في شرح المسألة الرابعة من كتاب الشفعة.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا مات الملتقط بعد دخول اللقطة في ملكه.

وجملة ذلك أن صاحبها غريم بها أي مستحق لها.

وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئاً معلوماً فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجُعْل، وإن كان التقطها قبل ذلك فردها لعله الجُعْل لم يجز له أخذه^(١).

وإن كان الذي وجد اللقطة سفيهاً أو طفلاً قام وليه بتعريفها، فإن تَمَّت السنة ضمها إلى مال واجدها^(٢).

وإذا وجد الشاة بمصر أو بمهلكة فهي لقطة، ولا يتعرض لبيع ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه^(٣).

وعلى هذا فورثة الملتقط يقومون مقامه في ضمان اللقطة لصاحبها، فإن كانت باقية دفعوها إليه، وإن كانت مستهلكة تحاصروا أي كل واحد منهم يدفع الحصة التي عليه بحسب ميراثه، فإن كانت اللقطة لها مثل أتوا بالمثل وإلا دفعوا قيمتها. هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا كان صاحب اللقطة جعل لمن وجدها جعلاً. والجعل: ما يُعطاه الإنسان على الأمر يفعله.

وجملة ذلك أن الملتقط إذا رد اللقطة لأجل الجعل، فلا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون وقت التقاطه بعد أن بلغه الجعل، فالجعل له حلال. الحالة الثانية: أن يكون وقت التقاطه قبل أن يبلغه الجعل، فأمسك اللقطة لنفسه ولما بلغه الجعل ردها رغبة في الجعل، فلا يحل له الجعل.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا كان الملتقط سفيهاً أو طفلاً. وجملة ذلك أنهما ليسا أهلاً للتعريف فيقوم بالتعريف نيابة عنهما وليهما. فإذا قضت مدة التعريف ولم يأت صاحبها دخلت في ملك الملتقط. ^(٣) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا كانت اللقطة حيواناً.

وجملة ذلك أن الحيوان المملوك نوعان:

النوع الأول: الشاة أو غيرها مما ليس لها قوة تدافع بها عن نفسها من صغار السباع كالذئب وولد الأسد، فهذا النوع يجوز التقاطه سواء وجدته في مدينة أو في صحراء.
النوع الثاني: البعير أو غيره مما له قوة يدافع بها عن نفسه من صغار السباع، فهذا النوع لا يجوز التقاطه.

فائدة: النوع الأول الذي يجوز التقاطه، يتخير ملتقطه بين ثلاثة أشياء:

الأول: أكلها في الحال، وتبقى قيمتها في ذمته.

الثاني: أن يمسكها لصاحبها، وينفق عليها من ماله، وله الرجوع بما أنفق إن نواه.

الثالث: أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها.

والنوع الثاني لا يجوز التقاطه لغير الإمام أو نائبه، وأما الإمام أو نائبه فله التقاطه ليحفظه للمالكة لا ليمتلكه.

كتاب اللقيط^(١)

واللقيط حر^(٢).

وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ شَيْءٌ يُنْفَقُ عَلَيْهِ^(٣).
وَوَلَاؤُهُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ^(٤).

(١) هذا الكتاب السابع عشر من قسم الأموال.

تعريف اللقيط:

اللقيط: هو الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يُعرف أبوه ولا أمه، وسمي لقيطاً لأنه يُلتقط من الطريق أي يُؤخذ.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن اللقيط هل هو حر أو مملوك؟
وجملة ذلك أنه يُحكم له بأنه حر.

(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن النفقة على اللقيط.

وجملة ذلك أن لا يلزم الملتقط النفقة على اللقيط، فإن كان مع اللقيط مال يكفي للنفقة عليه أنفق عليه منه، وإن لم يكن معه أنفق عليه من بيت المال.

وبيت المال: هو الذي يضع الإمام فيه أموال المسلمين التي تحصل لهم ويفرقها عليهم.
(٤) هذه المسألة الثالثة، وهي عن ولاء اللقيط؟

الولاء هنا معناه استحقاق الإرث.

يعني إذا مات وهو ذو مال وليس له وارث بنسب أو نكاح فلا يرثه ملتقطه بل ميراثه يوضع في بيت المال يصرف في مصالح المسلمين.

وإن لم يكن من وَجَدَ اللقيط أميناً مُنِعَ من السفر به^(١).
وإذا ادعاه مسلم وكافر أُرِيَ القافة فبأيهما أحقوه لِحَقِّ^(٢).

^(١) المسألة الرابعة، وهي عن السفر باللقيط.

وجملة ذلك أن الملتقط له أن يسافر باللقيط، إلا إذا كان غير أمين كأن يكون فاسقاً فإنه يُمنع من السفر به، وذلك خشية أن يدعي رقه ويبيعه.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا ادعاه مسلم وكافر.

وجملة ذلك أنه إذا ادعى واحد بأنه والد اللقيط ألْحِقَ به سواء كان مسلماً أو كافراً. وأما إذا ادعاه اثنان ولا توجد بينة لأحدهما فلا يُقدم أحدهما على الآخر ولو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، لكن يُعرض اللقيط على القافة، وهم الذين يعرفون النسب بالشبه، فإذا قالوا: هو ولد فلان؛ حُكِمَ بقولهم.

كتاب الوصايا^(١)

(١) هذا الكتاب الثامن عشر من قسم الأموال.

تعريف الوصايا:

الوصايا: جمع وصية، وهي لغة: مشتقة من وصيت الشيء أوصيته إذا وصلته. وهي عند الفقهاء: الأمر بالتصرف بعد الموت؛ وسمي هذا الأمر وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعد موته.

أقسام الوصية:

الوصية قسمان:

القسم الأول: الوصية بغير المال، كأن يوصي إلى إنسان بغسله أو الصلاة عليه، أو برعاية أولاده ونحو ذلك مما ليس له علاقة بالمال.

القسم الثاني: الوصية بالمال، وهو نوعان:

النوع الأول: الوصية بقضاء دينه أو رد ودیعة عنده أو عليه حق يريد الخروج منه، وهذا النوع واجب.

النوع الثاني: التبرع بجزء من ماله، وهذا النوع هو الذي عناه المؤلف بهذا الكتاب.

شروط تنفيذ الوصية:

الشرط الأول: يتعلق بالموصى، وهو أن يكون حراً عاقلاً مميزاً.

الشرط الثاني: يتعلق بالموصى به، وهو أن يكون الثلث فأقل.

الشرط الثالث: يتعلق بالموصى له، وهو أن يكون موجوداً لا معدوماً، وغير وارث لا وارثاً، ويقبل الوصية لا يردها.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر يتضمن اثنتين وثلاثين مسألة.

ولا وصية لوارث إلا أن يميز الورثة ذلك^(١).
ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موت
الموصي جاز، وإن لم يميزوا رد إلى الثلث^(٢).

^(١) هذه المسألة الأولى، وهي عن الوصية لوارث.
الوارث: هو من يرث الميت.
وجملة ذلك أن الميت إذا أوصى بشيء من ماله لأحد ورثته فلا يجوز تنفيذ الوصية
إلا إذا أذن بقية الورثة بتنفيذها.
مثال ذلك: رجل له أربعة أبناء فأوصى لأحد أبنائه بربع التركة فلا تنفذ الوصية
لأن الابن وارث إلا إذا أذن بقية الأبناء بتنفيذها، فإذا أذنوا أعطي ربع التركة ثم
قسم الباقي بينهم بالسوية، وإذا لم يأذنوا قسمت التركة كلها بينهم بالسوية.
تنبيه: الوصية بالوقف للوارث تصح وتلزم في الثلث فما دون كما سبق ذكر ذلك
في كتاب الوقف.

^(٢) وهي عن الوصية لغير وارث.
وجملة ذلك أنها جائزة بشرط أن يكون قدرها الثلث فأقل.
فإذا كانت أكثر من الثلث لم يجز تنفيذ ما زاد على الثلث إلا إذا أذن الورثة بذلك.
مثال ذلك: رجل له أربعة أبناء فأوصى لشخص لا يرثه بنصف التركة فلا يجوز
تنفيذ ما زاد على الثلث إلا إذا أذن الورثة، فإذا أذنوا أعطي نصف التركة ثم قسم
الباقي بين الأبناء، وإذا لم يأذنوا أعطي ثلث التركة ثم قسم الباقي بين الأبناء.
وقوله: (فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي) يشير إلى أن الإجازة المعتبرة هي
بعد الموت، وعلى هذا لو أجاز الورثة قبل الموت ثم امتنعوا بعد الموت لم يلزموا

ومن أوصى له وهو في الظاهر وارث فلم يمت الموصى حتى صار الموصى له غير وارث فالوصية له ثابتة لأن اعتبار الوصية بالموت^(١).
فإن مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية^(٢).
وإن رد الموصى له الوصية بعد موت الموصى بطلت الوصية، فإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام وارثه في ذلك مقامه إذا كان موته بعد موت الموصى^(٣).

بالإجازة السابقة.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عمن أوصى له وهو في الظاهر - أي وقت الوصية - وارث فلم يمت الموصى حتى صار الموصى له غير وارث.
وجملة ذلك أنه يجب تنفيذ الوصية ولا تتوقف على إذن الورثة.
لأن المعتبر في الموصى له بعد موت الموصى، وقد صار بعد موت الموصى غير وارث.
مثال ذلك: رجل له أربعة إخوة، فلو أوصى لأحدهم بثلث التركة ثم مات فلا تنفذ الوصية إلا بإذن بقية الإخوة لأنه وارث، ولو جاء للموصى ابن ثم مات يجب تنفيذ الوصية للأخ من غير إذن الابن لأنه صار غير وارث بسبب أن الإخوة لا يرثون مع وجود الابن.

(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن موت الموصى له قبل موت الموصى.
وجملة ذلك أن الوصية تبطل.

وفائدة هذه المسألة أن المال الموصى به لا ينتقل إلى ورثة الموصى له بل يكون لورثة الموصى.

(٣) هذه المسألة الخامسة، وهي عن قبول الموصى له.

وإذا أوصى له بسهم من ماله أعطى السدس، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى يُعطى سهماً مما تصح منه الفريضة^(١).

وجملة ذلك أنه يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له، وعلى هذا لو رد الوصية بطلت، والوقت المعتبر لقبول الموصى له أو رده بعد موت الموصي، وعلى هذا لو رد الوصية في حياة الموصي ثم لَمَّا مات الموصي قَبِل الوصية لم تبطل. مثال الرد: زيد أوصى لعمر بن عمرو بثلث ماله، فلما مات زيد قيل لعمر بن عمرو: زيد أوصى لك بثلث ماله، فقال عمرو: لا أريده، بطلت الوصية بذلك، فلو طالب بها بعد ذلك لم يُعط شيئاً.

مثال القبول بعد الرد: زيد أوصى لعمر بن عمرو بثلث ماله، فقيل لعمر بن عمرو: زيد أوصى لك بثلث ماله، فقال عمرو: لا أريده، فلما مات زيد قيل لعمر بن عمرو: أتريد الوصية، قال: نعم، أُعطي ثلث المال.

وقوله: (فإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام وارثه في ذلك مقامه إذا كان موته بعد موت الموصي) أي إذا مات الموصي، وقبل أن يُعرف قبول الموصى له للوصية أو رده لها مات، قام وارثه مقامه في القبول والرد.

مثال ذلك: زيد أوصى لعمر بن عمرو بثلث ماله، فلما مات زيد قيل لعمر بن عمرو: زيد أوصى لك بثلث ماله، وقبل أن يقول شيئاً مات، فالوصية في هذه الحالة تنتقل إلى وارث الموصى له، فإن قَبِل وصحت الوصية، وإن ردها بطلت.

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا أوصى لأحدٍ بسهم من ماله.

وجملة ذلك أنه إذا أوصى بمال ولم يعين قدر المال إلا أنه قال: أوصيت له بسهم من مالي، فعن الإمام أحمد روايتان في قدر ما يُعطى الموصى له:

وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يسمه؛ كان له مثل ما لأقلهم نصيباً، كأنه أوصى بمثل نصيب أحد ورثته، وهم ابن وأربع زوجات، فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهماً؛ للزوجات الثمن، وهو أربعة، وما بقي فللابن، فزد في سهام الفريضة مثل حظ امرأة من نسائه، وهو سهم، فتصير الفريضة من

الرواية الأولى: أنه يُعطى أقل الفروض الذي هو السدس.

الرواية الثانية: أن المال يقسم سهماً على حسب الورثة، ثم يزد سهم للموصى له.

مثال ذلك: هلك هالك عن ابن وبنت وموصى له بسهم.

فمن غير وجود الموصى له يُقسم المال للذكر مثل حظ الأنثيين؛ أي يُجعل ثلاثة أسهم للابن سهمان وللبنات سهم، وبوجود الموصى له يُقسم كالتالي:

على الرواية الأولى: يُعطى الموصى له سدس المال، والباقي للابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

وعلى الرواية الثانية: إذا كان تقسيم المال للورثة من غير وجود الموصى له على ثلاثة أسهم فيضاف سهم، فيقسم المال على أربعة أسهم؛ للابن سهمان، وللبنات سهم، وللموصى له سهم.

وقوله: (لما تصح منه الفريضة) تصحيح الفريضة: طريقة حسابية في علم الفرائض، يُحتاج إليها إذا لم تنقسم السهام على الورثة إلا بكسر كربع سهم أو ثلثه ونحو ذلك، وكيفيتها: أن يُضرب أصل المسألة في عدد الرؤوس التي لم تنقسم عليهم السهام إلا بكسر، وفائدتها تجنب الكسر في تقسيم الأسهم.

ويتضح هذا إن شاء الله تعالى عند التطبيق في المسألة التالية.

ثلاثة وثلاثين سهماً؛ للموصى له سهم، ولكل امرأة سهم، وما بقي فللابن، وإذا خَلَفَ ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم كان للموصى له الربع^(١).

^(١) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا أوصى لأحد بمثل نصيب أحد ورثته. وجملة ذلك أنه إذا كان للميت ورثة، وقد أوصى لرجل وصية ولم يعين قدرها إلا أنه قال: أوصيت له بمثل نصيب أحد ورثتي، ولم يسم أيضاً بمثل نصيب مَنْ مِنْ ورثته، فلا يخلو الورثة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتساووا في الميراث، فيكون نصيب الموصى له مثل نصيب أحدهم. مثال ذلك: هلك هالك عن ثلاثة أبناء وموصى له بمثل نصيب أحدهم. فمن غير وجود الموصى له تكون المسألة من ثلاثة أسهم، وبوجوده يزداد سهم، وعلى هذا تكون المسألة من أربعة؛ لكل ابن سهم، وللموصى له سهم. الحالة الثانية: أن يتفاضلوا في الميراث فيكون نصيبه مثل نصيب أقلهم. مثال ذلك: هلك هالك عن ابن وأربع زوجات وموصى له بمثل نصيب أحدهم. فمن غير وجود الموصى له يكون للزوجات الثمن والباقي للابن، وثن الزوجات يقسم أربعة أجزاء لكل زوجة جزء، فنصيب كل زوجة أقل من نصيب الابن، وبوجود الموصى له يأخذ مثل نصيب الأقل أي نصيب زوجة.

وعلى هذا فأصل المسألة من غير وجود الموصى له ثمانية أسهم، للزوجات الثمن أي سهم والباقي للابن أي سبعة أسهم، وسهم الزوجات لا ينقسم عليهن إلا بكسر، فتصحح المسألة؛ فيضرب أصل المسألة أي ثمانية على عدد رؤوس الزوجات أي أربعة فيصير العدد اثنين وثلاثين، فللزوجات الثمن أربعة أسهم؛ لكل زوجة سهم، والباقي للابن، ثُمَّ يُزَادُ سهم للموصى له، فتكون المسألة من ثلاثة وثلاثين، لكل زوجة سهم، وللموصى له سهم، والباقي للابن ثمانية وعشرون سهماً.

وإذا أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بربع ماله، ولم يُجز ذلك الورثة؛ فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم، لعمرو سهم، ولزيد سهمان^(١).

وإذا أوصى لولد فلان كان للذكر والأنثى بالسوية، وإن قال: لبنه كان للذكور دون الإناث^(٢).

والوصية بالحمل وللحمل جائزة إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية^(٣).

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا أوصى لشخصين أكثر من الثلث. وجملة ذلك أنه إذا لم يأذن الورثة بتنفيذ الوصية، فلا يُعطى الموصى لهما إلا الثلث. مثال ذلك: أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بربع ماله، ولم يأذن الورثة بما زاد على الثلث، فليس لهما إلا الثلث، وكيفية تقسيم الثلث بينهما على قدر سهامهما في حال الإجازة، فلو أجاز الورثة الوصية لأخذ زيد سهمين من الوصية وعمرو سهماً منها لأنه أوصى لزيد ضعف ما أوصاه لعمرو، فلما لم يُجز الورثة فيأخذ زيد سهمين من الثلث وعمرو سهماً منه.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عما إذا أوصى لولد فلان أو بنه. وجملة ذلك أنه إذا قال: أوصيت بكذا لأولاد فلان؛ دخل في لفظ الولد الذكور والإناث وتُقسم الوصية بينهم بالسوية، وإذا قال: أوصيت بكذا لأبناء فلان؛ دخل في لفظ الابن الذكور فقط، وتُقسم الوصية بينهم بالسوية.

^(٣) هذه المسألة العاشرة، وهي عن الوصية بالحمل وللحمل. أما الوصية بالحمل فكأن يقول: أوصيت لفلان بما تحمل ناقتي هذه، وأما الوصية للحمل فكأن يقول: أوصيت بكذا للحمل الذي في بطن فلانة.

وإذا أوصى بجاريةٍ لبشر، ثم أوصى بها لبكر؛ فهي بينهما، وإن قال: ما أوصيت به لبشر فهو لبكر كانت لبكر^(١).

ومن كتب وصية ولم يشهد فيها حكمَها ما لم يُعلم رجوعه عنها^(٢).
وما أعطى في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث، وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر^(٣).

وقوله: (إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية) هذا شرط خاص بالوصية للحمل، وعلى هذا فالوصية للحمل جائزة بشرط أن تضعه أمه قبل ستة أشهر من حين تكلم الموصي بالوصية، وذلك لأن الحمل سيكون معلوماً وجوده حال الوصية، وأما إذا وضعته أمه لستة أشهر فأكثر فالوصية ليست صحيحة لأن الحمل غير معلوم الوجود وقت الوصية.

^(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا أوصى بوصية لرجل ثم أوصى بنفس الوصية لرجل آخر.

وجملة ذلك أن هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يصرح بالتراجع عن الوصية للأول فتكون الوصية بينهما.

الحالة الثانية: إذا صرح بالتراجع عن الوصية للأول فتكون الوصية للثاني وحده.

^(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن الوصية المكتوبة.

الإشهاد: هو أن يُخير شهوداً بما كُتب، أو يُقرأ عليه ما كُتب ويُقرُّ به.

وجملة ذلك أن الوصية المكتوبة تُنفَّذ ولو لم يشهد فيها؛ ما لم يُتيقن أنه تراجع عنها، كأن يصرح بالرجوع أو يتلفظ بما يدل على رجوعه.

^(٣) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن عطية الحي في مرض موته، وعطية الحامل.

ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق^(١).
 ومن أوصى لأهل قرية لم يُعْطَ مَنْ فيها من الكفار إلا أن يذكرهم^(٢).
 ومن أوصى بكل ماله ولا عصبه له ولا مولى فجائز، وقد رُوي عن أبي
 عبد الله رحمه الله رواية أخرى لا يجوز إلا الثلث^(٣).

وجملة ذلك أن الحي إذا تَبَرَّعَ بمال في حال مرضه الذي مات فيه فحكم عطيته حكم
 الوصية، وعلى هذا فإن كان المال ثلثاً فأقل تُنفَّذ وإن كان أكثر لا تنفذ الزيادة إلا
 بعد إذن الورثة.

والحامل إذا بلغت من حملها ستة أشهر فتبرعت بمال ثم ماتت فحكم عطيتها حكم
 عطية الحي في مرض موته.

^(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن وصية الصبي.

وجملة ذلك أن وصية الصبي لا تنفذ إلا إذا جاوز عشر سنين.

وقوله: (إذا وافق الحق) هذا شرط في جميع الوصايا وإن كانت من بالغ، وإنما
 نص المؤلف عليه هنا لأن الصبي في مظنة مخالفة الحق بخلاف البالغ.

ومعنى وافق الحق أنه لم يوص في حرام.

^(٢) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن الوصية لأهل قرية.

وجملة ذلك أن من أوصى لجماعة بلفظ عام فيحمل اللفظ على أنه خاص بالمسلمين
 منهم، إلا إذا صرَّح أنه يريد دخول الكفار.

^(٣) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن أوصى بجميع ماله، كأن يقول: أوصيت
 بجميع مالي لفلان.

ومن أوصى لعبده بثلث ماله؛ فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق وما فضل من الثلث بعد عتقه فهو له، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث إلا أن يجيز الورثة^(١).

وإذا قال: أحدُ عبدَيَّ حر، أقرع بينهما فمن تقع عليه القرعة فهو حر إذا خرج من الثلث^(٢).

وجملة ذلك أن هذا الموصي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون له وارث، فلا يجوز أن يوصي بأكثر من الثلث، وما زاد على الثلث يُوقف على إذن الوارث.

الحالة الثانية: أن لا يكون له وارث، وهذه الحالة هي التي عناها المؤلف، ففيها عن الإمام أحمد روايتان:

الرواية الأولى: أن الوصية جائزة، وعلى هذا فيجب تنفيذها.

الرواية الثانية: أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، وعلى هذا فلا ينفذ منها إلا الثلث.

^(١) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عمن أوصى لعبده بثلث ماله.

وجملة ذلك أن العبد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون قيمته ثلث التركة فأقل، فيصير العبد حراً، وما زاد على قيمته فهو له.

الحالة الثانية: أن تكون قيمته أكثر من ثلث التركة، فيصير العبد حراً بقدر الثلث إلا إذا أذن الورثة بأن يكون كله حراً.

^(٢) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عمن قال: أحد عبدَيَّ حر، فلم يعين أحداً منهما.

وإذا أوصى أن يُشترى عبدٌ زيدٍ بخمسمائة فيعتق فلم يبعه سيده فإلخمسائة للورثة وإن اشتروه بأقل فما فضل فهو للورثة^(١).

وإذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره، وقيمته مائة، ولآخر بثلث ماله، وملكه غير العبد مائتا درهم، فأجاز الورثة ذلك؛ فلمن أوصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد، ولمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه، وإن لم يُجزِ الورثة ذلك فلمن أوصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد؛ لأن وصيته في الجميع، ولمن أوصى له بالعبد نصفه؛ لأن وصيته في العبد^(٢).

وجملة ذلك أنه يُعَيَّنُ الحرُّ منهُما بالقرعة.

وقوله: (إذا خرج من الثلث) أي يكون حراً إذا كانت قيمته ثلثاً فأقل، وأما إذا كانت أكثر من الثلث فيكون حراً بقدر الثلث، والباقي منه مملوك للورثة، إلا إن تنازلوا عن حقهم فيصير كله حراً.

^(١) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عما إذا أوصى بمقدار من المال أن يُشترى به عبدٌ معين ثم يُعتق.

وجملة ذلك أنه إذا تعذر شراؤه كأن يمتنع سيده من بيعه أو طلبَ مالاً أكثر من المحدد أو كان المال المحدد يتجاوز الثلث أو لغير ذلك فتبطل الوصية لتعذر العمل بها ويرجع المال إلى الورثة، وأما إذا لم يتعذر الشراء فيُشترى ويعتق؛ وإن اشتروه بأقل من المال المحدد فما زاد يرجع إلى الورثة لأن المقصود من الوصية عتق العبد وقد حصل بأقل من المحدد فما بقي يرجع للورثة.

^(٢) هذه المسألة العشرون، وهي عما إذا أوصى لرجل بمال معين، وأوصى لآخر بجزء من جميع ماله، والوصيتان بمجموعهما تتجاوزان الثلث.

مثال ذلك: رجل يملك مائتي درهم وعبدًا قيمته مائة، وقال: أوصيت بعبدِي لفلان وبثلث مالي لفلان.

وجملة ذلك أن هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يأذن الورثة بتنفيذ الوصيتين، فكلُّ يُعطى بحسب ما أوصى له. والتقسيم بحسب المثال المذكور يكون كالتالي:

الموصى له بالثلث يأخذ من المائتين الثلث ولا يأخذ من العبد الثلث بل الربع، والموصى له بالعبد يأخذ من العبد ثلاثة أرباعه.

وجه ذلك أن الموصى له بثلث المال له ثلث المائتين وثلث العبد، والموصى له بالعبد له العبد كله وليس له شيء من المائتين، وعلى هذا فالموصى له بالثلث يُعطى ثلث المائتين، والموصى له بالعبد لا يُعطى شيئًا من المائتين، وكلاهما يشتركان في العبد ويتعذر أن يُعطى كل واحد منهما القدر الذي أوصى له من العبد فيدخل النقص على نصيب كل واحد منهما فتُعال المسألة كما تُعال المسائل في الفرائض؛ فأصل مسألة العبد هنا من ثلاثة أسهم، فلأول ثلث العبد أي سهم، وللثاني كل العبد أي ثلاثة أسهم، فأصل المسألة ثلاثة وبعد القسمة زادت السهام على الأصل وصارت أربعة، لذلك تُعال المسألة، ومعنى تُعال تُجعل موافقة لما صارت إليه أي تُجعل أربعة أسهم فيكون للأول سهم من أربعة أي ربع وللثاني ثلاثة أسهم أي ثلاثة أرباع.

الحالة الثانية: أن لا يأذن الورثة بتنفيذ ما زاد على الثلث، فلا يُعطيان إلا الثلث. والتقسيم بحسب المثال المذكور يكون كالتالي:

ومن أوصى لقرباته فهو للذكر والأنثى بالسوية، ولا يُجاوز بها أربعة آباء؛ لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذي القربى، وإن قال: لأهل بيتي؛ أُعطي من قبل أبيه وأمه^(١).

الموصى له بالثلث يأخذ من المائتين السدس ومن العبد السدس، والموصى له بالعبد يأخذ من العبد النصف.

وجه ذلك أن مجموع التركة ثلاث مائة "مائتان وقيمة العبد مائة" وثلث الثلاثمائة مائة، ومجموع الوصيتين ثلثا التركة؛ لأن أحدهما موصى له بثلث التركة، والآخر موصى له بالعبد وقيمة العبد مائة أي ثلث التركة أيضاً، وعلى هذا فيجعل مجموع الوصيتين ثلثا واحداً، ولأن نصيب كل واحد منهما نصف الثلث أي سدس، فالموصى له بثلث المال يُعطى سدس المائتين وسدس العبد، والموصى له بالعبد يُعطى نصفه لأن نصفه سدس التركة.

^(١) هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عمن أوصى لقرباته أو لأهل بيته. وجملة ذلك أن لفظ القرابة يُحمّل على الأقارب من جهة الأب فقط، ولفظ أهل البيت يُحمّل على الأقارب من جهة الأب والأم.

مثال ذلك: إذا أوصى بثلث ماله لأقاربه، ولا يوجد من أقاربه الذين لا يرثونه إلا أربعة: أخ لأب وأخ لأم وعمة وخالة.

فإن كان قد قال: أوصيت بثلث مالي لقرباتي فيعطى الثلث للأخ لأب والعمة. وإن كان قد قال: أوصيت بثلث مالي لأهل بيتي فيعطى الثلث لجميع الأربعة.

وإذا أوصى أن يُحجَّ عنه بخمسمائة؛ فما فَضَّلَ رُدَّ في الحج، وإن قال: حجة بخمسمائة؛ فما فضل فهو لمن يحجُّ، وإن قال: حجوا عني حجة؛ فما فَضَّلَ رُدَّ إلى الورثة^(١).

وقوله: (للذكر والأنثى بالسوية) إذا كان الموصى لهم فيهم ذكور وإناث فيُعطى للأنثى مثل ما يُعطى للذكر.

وقوله: (ولا يجاوز بها أربعة آباء) أي إذا أوصى لقربته فلا يُعطى من الوصية إلا لأولاده الذين لا يرثونه لأنه هو الأب الأول؛ وأولاد أبيه أي إخوانه وأخواته من أبيه وأولادهما؛ وأولاد جده أي أعمامه وعماته وأولادهم، وأولاد جد أبيه، فلا يُعطى من جهة الأب الخامس فما فوق.

تنبيه: أولاده الذين لا يرثونه: هم أولاده المحجوبون، وأولاده من ذوي الأرحام. مثال ذلك: هلك هالك عن ابن وابن ابن وابن بنت، فابن الابن محجوب بالابن، وابن البنت من ذوي الأرحام.

ويتضح هذا إن شاء الله تعالى في كتاب الفرائض.

وقوله: (لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذي القربى) النبي ﷺ الأب الأول وعبد الله الأب الثاني وعبد المطلب الأب الثالث وهاشم الأب الرابع وعبد مناف الأب الخامس، أي السبب في أنه لا يجاوز أربعة آباء هو أن النبي ﷺ أعطى سهم ذوي القربى من الفيء لقربته ومنهم أولاد هاشم ولم يعط أولاد عبد مناف.

^(١) هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عما إذا أوصى بأن يُحجَّ عنه حجة تطوع.

وجملة ذلك أنه إما أن يذكر قدر المال الذي يُنفَق في ذلك، وإما أن لا يذكر.

فإن ذكر فلا يخلو من حالتين:

ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقتل عمداً أو خطأ وأخذت الدية فلمن أوصى له بالثلث ثلث الدية في إحدى الروايتين، والأخرى ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء^(١).

وإذا أوصى إلى رجل، ثم أوصى بعده إلى آخر؛ فهما وصيان، إلا أن يقول: قد أخرجت الأول^(٢).

الحالة الأولى: أن يوصي بدفعه في الحج، فيُدفع جميعه في الحج. مثال ذلك: إذا قال: أوصيت أن يُحجَّ عني بخمسمائة، فوجدوا من يحجُّ عنه بأربعمائة، فالمائة الزائدة تُنفق في الحج كأن يُشترى بها هدي.

الحالة الثانية: أن يوصي بدفعه إلى الحاج، فيُدفع في الحج، وما زاد يكون للحاج. مثال ذلك: إذا قال: أوصيت لمن يحجُّ عني بخمسمائة، فوجدوا من يحجُّ عنه بأربعمائة، فالمائة الزائدة تُعطى للحاج عنه.

وإن لم يذكر قدر المال الذي يُنفق في ذلك، كأن يقول: حجوا عني، فيُدفع لمن يحجُّ عنه قدر نفقاته فقط، فإذا حج وبقيت زيادة في يده ردها إلى الورثة.

^(١) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن الموصى له بثلث؛ هل له نصيب من دية الموصي.

وجملة ذلك أن للإمام أحمد روايتين:

الرواية الأولى: أنه يأخذ ثلث أصل المال وثلث الدية.

الرواية الثانية: أنه يأخذ ثلث أصل المال ولا يأخذ من الدية شيء.

^(٢) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن أوصى إلى رجل ثم أوصى بعده إلى آخر فهل هما وصيان؟

وإذا كان الوصي خائناً جُعِلَ معه أمين^(١).

وإن كانا وصيين فمات أحدهما أُقيم مقام الميت أمين^(٢).

ومن أعتقَ في مرضه أو بعد موته عبيدين لا يملك غيرَهُما، وقيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة، فلم يُجزِ الورثة؛ أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان عتقَ منه خمسة أسداسه وهو ثلث الجميع، وإن وقعت على الآخر عتقَ منه خمسة أتساعه، لأن جميع ملك الميت خمسمائة درهم، وهو قيمة العبدین فضربَ في ثلاثة فأخذَ ثلثه خمسمائة، فلما أن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربناه في ثلاثة فصيرناه ستمائة فصار العتق منه خمسة أسداسه،

الوصي: هو النائب عن الموصي بعد موت، من قضاء ديونه واقتضاها ورد الودائع واستردادها وتفريق الوصية والولاية على أولاده القصر من الصبيان والمجانين ومن لم يؤنس رشده والنظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بالأحظ لهم فيه. وجملة ذلك أنه إذا أوصى إلى رجل ثم أوصى بعده إلى آخر فهما وصيان؛ إلا أن يصرح بعزل الأول فيكون الوصي هو الثاني دون الأول.

^(١) هذه المسألة الخامسة والعشرون، وهي عما إذا كان الوصي خائناً.

والخائن: هو من لا يؤدي الأمانة كما هي، والأمين: هو من يؤدي الأمانة كما هي. وجملة ذلك أن الوصية إلى الخائن ابتداءً لا تصح، إلا أنه إذا تبينت خيانتة بعد موت الموصي فإنها تصح لكن على الحاكم أن يضم إليه أميناً ينظر معه.

^(٢) هذه المسألة السادسة والعشرون، وهي عما إذا كانا وصيين فمات أحدهما. وجملة ذلك أنه إذا كان الرجل قد أوصى إلى اثنين فمات أحدهما فلا يجوز أن ينفرد الحي بالتصرف ويجب على الحاكم أن يُقيم أميناً آخر مقام الميت.

وكذلك يفعل في الآخر إذا وقعت عليه القرعة، وكل شيء يأتي من هذا الباب فسييله أن يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر^(١).

^(١) هذه المسألة السابعة والعشرون، وهي عمن لا يملك إلا عبيدين، وأعتقهما في مرض موته، أو أوصى بعتقهما بعد موته، وقيمة كل واحد منهما تتجاوز الثلث، ولم يأذن الورثة بما زاد على الثلث.

وجملة ذلك أنه تُفعل قرعة بينهما ومن وقعت عليه القرعة يكون حراً بقدر ثلث التركة من قيمته.

مثال ذلك: أعتق عبيدين لا يملك غيرهما، قيمة أحدهما مائتان، وقيمة الآخر ثلاثمائة، وعلى هذا فمجموع تركته خمسمائة، وقيمة كل واحد من العبيدين تتجاوز ثلث الخمسمائة، فيقرع بينهما، فالذي تقع عليه القرعة يعتق منه قدر ثلث التركة من قيمته.

وكيفية معرفة ثلث التركة من قيمته كالآتي:

أولاً: يُضرب مجموع التركة في ثلاثة أي خمسمائة في ثلاثة فالنتيجة ألف وخمسمائة ثم يستخرج ثلث التركة من نتيجة الضرب أي ثلث الألف والخمسمائة: خمسمائة. ثانياً: تضرب قيمة العبد في ثلاثة، أي المائتان في ثلاثة فالنتيجة: ستمائة، أو الثلاثمائة في ثلاثة فالنتيجة: تسعمائة، ثم يُنظر كم نسبة الثلث إلى هذه النتيجة، فإن كانت القرعة وقعت على الذي قيمته مائتان يُنظر كم نسبة الخمسمائة إلى الستمائة فنسبتها خمسة من ستة وعلى هذا فيعتق منه خمسة أسداسه أي يُجعل ستة أسهم ويعتق منه خمسة أسهم، وإن كانت القرعة وقعت على الذي قيمته ثلاثمائة يُنظر

وإذا أوصى بعبد من عبيده لرجل، ولم يسم العبد؛ كان له أحدهم بالقرعة، إذا كان يخرج من الثلث، وإلا ملك منه بقدر الثلث^(١).
 وإذا أوصى له بشيء بعينه، فتلّف بعد موت الموصي؛ لم يكن للموصى له شيء، وإن تلّف المال كله إلا الموصى به فهو للموصى له^(٢).

كم نسبة الخمسمائة إلى التسعمائة فنسبتها خمسة من تسعة وعلى هذا فيعتق منه خمسة أتساعه أي يُجعل تسعة أسهم ويعتق منه خمسة أسهم.
 وقوله: (وكل شيء يأتي من هذا الباب فسيبيله أن يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر) أي كل ما يُراد فيه معرفة قدر ثلث التركة من قيمة أي شيء منها يُضرب بمجموع التركة في ثلاثة ثم يستخرج الثلث من النتيجة، ثم تضرب قيمة الشيء في ثلاثة، ثم يُنظر كم نسبة الثلث إلى قيمة هذا الشيء بعد الضرب.
 والمقصود من الضرب في ثلاثة هو أن تنقسم السهام بلا كسر.
^(١) هذه المسألة الثامنة والعشرون، وهي عما إذا أوصى بعبد من عبيده لرجل ولم يسم العبد، كأن يقول: أوصيت بعبد من عبيدي لفلان.
 وجملة ذلك أنه يُقرع بينهم، فمن وقعت عليه القرعة فلا يخلو من حالتين:
 الحالة الأولى: أن تكون قيمته الثلث فأقل فيكون كله مملوكاً للموصى له.
 الحالة الثانية: أن تكون قيمته أكثر من الثلث فيكون قدر الثلث منه مملوكاً للموصى له والباقي منه ملكاً للورثة، إلا إذا تنازل الورثة عما زاد عن الثلث.
^(٢) هذه المسألة التاسعة والعشرون، وهي عما إذا تلّف المال الموصى به، أو كل المال إلا الموصى به.

ومن أوصى له بشيء فلم يأخذه زماناً قوّم وقت الموت لا وقت الأخذ^(١).
وإذا أوصى بوصايا فيها عتاقة فلم يفِ الثلث بالكل تحاصوا في الثلث
وأدخل النقص على كل واحد منهم بقدر ماله في الوصية^(٢).

وجملة ذلك أنه إذا تلف الموصى به فليس للموصى له شيء، وإذا تلف كل المال
إلا الموصى به فهو للموصى له.

مثال ذلك: قال: أوصيت بهذه الشاة لفلان، فلمّا مات الموصى ماتت هذه الشاة
فليس للموصى له شيء، ولو ماتت الشياه كلها إلا هذه الشاة فهي للموصى له وحده.
^(١) هذه المسألة الثلاثون، وهي عمن أوصى له بشيء فلم يأخذه زماناً.

وجملة ذلك أنه إذا أراد أن يأخذ الشيء الذي أوصى له فإنه يُقوّم هذا الشيء بالنسبة
لوقت الموت لا وقت الأخذ، والمراد بتقويمه أن يُنظر هل تبلغ قيمته ثلث التركة
فأقل لكي يعطى له كاملاً، أو تبلغ أكثر من ذلك فلا يعطى أكثر من الثلث إلا
بإذن الورثة.

^(٢) هذه المسألة الواحدة والثلاثون، وهي عما إذا أوصى بوصايا فلم يفِ الثلث
بالكل.

وجملة ذلك أنه إذا أوصى بعدد من الوصايا، ومجموع الوصايا زاد عن الثلث،
والورثة لم يأذنوا بالزيادة، فيقسم الثلث بين الموصى لهم وهذا معنى قوله: (تحاصوا
الثلث) فالتحاص هو اقتسام الشيء بالحصص فيأخذ كل واحد حصته من الثلث،
والحصة هي الجزء من الشيء، فإذا اقتسموا الثلث فكل واحد منهم سيدخل على
نصيبه النقص بقدر ما أوصى له.

ومن أوصى بفرس في سبيل الله، وألف درهم تُنفق عليه، فمات الفرس؛ كانت الألف للورثة، وإن أنفق بعضها رد الباقي إلى الورثة^(١).

وقوله: (فيها عتاقة) أي من جملة الوصايا عتق عبد، وإنما ذكر المؤلف العتاقة لأنه لا خلاف في المذهب أنه إذا خلت الوصايا من العتاقة فالحل هو المحاصة، وأما إذا كان فيها عتاقة ففيها روايتان: إحداهما: المحاصة بين جميع الوصايا العتق وغيره؛ والثانية: يُقدّم عتق العبد وما بقي يقسم بالمحاصة، فاختار المؤلف الرواية الأولى. مثال ذلك: رجل بمجموع تركته ثلاثمائة، وأوصى بثلاث وصايا، فقال: أوصيت لفلان بتسعين ديناراً، وقال: أوصيت بعتق عبدي؛ وقيمته تسعون، وقال: أوصيت لفلان بمنزلي؛ وقيمة منزله تسعون، فاستغرقت الوصايا جميع التركة، ولم يأذن الورثة بما زاد على الثلث، ولأن ثلث التركة تسعون، ونصيب كل واحد تسعون؛ فكل واحد منهم يُعطى ثلث نصيبه، فالموصى له بتسعين ديناراً يُعطى ثلاثين، والموصى له بالمنزل يُعطى ثلث المنزل، والموصى له بالعتق يُعتق منه ثلثه. ^(١) هذه المسألة الثانية والثلاثون، وهي عمن أوصى بفرس في سبيل الله، وألف درهم تُنفق على الفرس، فمات الفرس.

وجملة ذلك أن الوصية تبطل لتعذر نفقة الألف في محلها لذلك ترجع الألف إلى الورثة، وإن أنفق بعض الألف على الفرس قبل موته رد باقي الألف إليهم.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ ^(١)

وَلَا يَرِثُ أَخٌ وَلَا أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ؛ مَعَ ابْنٍ، وَلَا مَعَ ابْنِ ابْنٍ؛ وَإِنْ سَقَلَ، وَلَا مَعَ أَبٍ، وَلَا يَرِثُ أَخٌ وَلَا أُخْتُ لِأُمٍّ؛ مَعَ وَلَدٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مَعَ وَلَدِ ابْنٍ، وَلَا مَعَ أَبٍ، وَلَا مَعَ جَدٍّ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ لَهُنَّ مَا فَضَّلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ ^(٢).

^(١) هذا الكتاب التاسع عشر من قسم الأموال.

تنبيه: كتاب الفرائض من مختصر الخرقى يفتقر إلى كثير من التأسيس والتمثيل، وأرى أن في الشروع في ذلك إطالة لا تناسب، فأعددت كتاباً بعنوان مقدمة المبتدئ في علم الفرائض، وأردته مقدمة للمبتدئ في هذا العلم عموماً ولمن أراد دراسة كتاب الفرائض من مختصر الخرقى خصوصاً، ولهذا ما شرحته في ذلك الكتاب فلن أشرحه هاهنا وأكتفي بالتعليق القليل من غير تمثيل، وأما ما ذكره المؤلف هنا مما لم أذكره هناك فأشرحه بالطريقة المعتادة مع التمثيل إن شاء الله تعالى.

عدد مسائل وأبواب هذا الكتاب:

كتاب الفرائض بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشر مسائل، وستة أبواب.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن حجب الأخ الشقيق والأخت شقيقة، والأخ لأب.

وجملة ذلك أنهم يُحجبون بواحد من ثلاثة: الابن أو ابن الابن أو الأب.

تنبيه: إذا اجتمع الأخ الشقيق أو الأخت شقيقة مع الأخ لأب؛ فإن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، وكذلك الأخت الشقيقة إذا كانت عصبية فإنها تحجب الأخ لأب، وأما إذا كانت ذات فرض فإنها لا تحجبه.

وَبَنَاتُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ، فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ فَلِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانِ، وَلَيْسَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ فَلِلْبَنَةِ الصُّلْبِ النِّصْفُ وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ^(١).

قوله: (وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ لَهُنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ) أي أن الأخت الشقيقة إذا لم يكن معها أخ شقيق، ولكن معها بنت أو بنت ابن؛ فإنها تكون عصبة، فتأخذ البنت أو بنت الابن فرضها، وتأخذ الأخت الباقي.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن ميراث بنت الابن.

وجملة ذلك أن بنت الابن لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا لم يكن معها بنت، فإنها تقوم مقام البنت.

الحالة الثانية: إذا كان معها بنت واحدة، فإن لم يكن معها ابن ابن في درجتها؛ فهي ذات فرض وفرضها السدس تكملة الثلثين، سواء كانت واحدة أو أكثر، وإن كان معها ابن ابن في درجتها فإنه يعصبها، ويتقاسمان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثالثة: إذا كان معها ابنتان فأكثر، فإن لم يكن معها ابن ابن فلا شيء لها لأنه قد اكتمل الثلثان للبنات، وإن كان معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها فإنه يعصبها ويتقاسمان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخَوَاتُ
لَأَبٍ وَأُمٍّ، فَإِنْ كَانَ أَخَوَاتُ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَاتُ لَأَبٍ فَلِلْأَخَوَاتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ الثَّلَاثُ
وَلَيْسَ لِلْأَخَوَاتِ لَأَبٍ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ وَاحِدَةً لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَاتُ لَأَبٍ فَلِلْأَخْتِ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^(١).

(١) هذه المسألة الثالثة وهي عن ميراث الأخت لأب.

وجملة ذلك أن الأخت لأب لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا لم يكن معها أخت شقيقة، فإنها تقوم مقام الأخت الشقيقة.

الحالة الثانية: إذا كان معها أخت شقيقة واحدة، فإن لم يكن معها أخ لأب؛

ففرضها السدس تكملة الثلثين، وإن كان معها أخ لأب؛ فإنه يعصبها ولهما الباقي

للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثالثة: إذا كان معها شقيقتان فأكثر، فإن لم يكن معها أخ لأب؛ فلا شيء

لها لأنه قد اكتمل الثلثان للشقيقات، وإن كان معها أخ لأب؛ فإنه يعصبها ولهما

الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

تنبيه: تكلم المؤلف في المسألة الأولى عن الأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخ لأب،

وأجل الكلام عن الأخت لأب إلى ما بعد الكلام عن بنت الابن؛ وذلك لأن بعض

مسائل الأخت لأب تشابه مسائل الأخت الشقيقة، وبعض مسائلها تشابه مسائل

وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتُ وَاحِدَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ أَخَوَانٍ أَوْ أُخْتَانِ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ، وَلَيْسَ لِلْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ إِلَّا السُّدُسُ، فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٌ كَانَ لَهُ مَا فَضَّلَ^(١).

بنت الابن، فصار من المناسب أن يكون الكلام عن الأخت لأب بعد الفراغ من الكلام عن الأخت الشقيقة وبنت الابن.

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن ميراث الأم والأب.

وجملة ذلك أن الأم لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، ففرضها الثلث.

الحالة الثانية: إذا كان للميت ولد أو إخوة، ففرضها السدس.

والولد يشمل الابن وابن ابن والبنت وبنت الابن.

والإخوة اثنان أو أكثر.

وأما الأب فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا لم يكن معه ولد فهو عصبه، فإن انفرد فله المال كله، وإن كان

معه ذو فرض فلصاحب الفرض فرضه، وله الباقي.

الحالة الثانية: إذا كان معه ولد ذكر فهو ذو فرض، وفرضه السدس.

الحالة الثالثة: إذا كان معه ولد أنثى فهو ذو فرض وعصبه، فله فرضه الذي هو

السدس، وإن بقي بعد القسمة شيء فله الباقي تعصيباً.

والولد الذكر يشمل الابن وابن ابن، والولد الأنثى يشمل البنت وبنت الابن.

وللزوج النصف إذا لم يكن ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، وللمرأة الربع
واحدة كانت أو أربعاً إذا لم يكن ولد، فإن كان له ولد فلهن الثمن^(١).
وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولى
من ابن ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ وإن سفل إذا كان لأب أولى من العم،
وابن العم للأب أولى من ابن ابن العم للأب والأم، وابن العم وإن سفل أولى
من عم الأب^(٢).

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن ميراث الزوج والزوجة.

فأما الزوج فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن للزوجة ولد، ففرضه النصف.

الحالة الثانية: إذا كان للزوجة ولد، ففرضه الربع.

وأما الزوجة فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن للزوج ولد، ففرضها الربع.

الحالة الثانية: إذا كان للزوج ولد ففرضها الثمن.

(٢) هذه المسألة السادسة وهي عن الحجب بين أبناء الإخوة، والأعمام، وأبناء
الأعمام.

وجملة ذلك أن الحجب بينهم كالتالي:

أولاً: إذا اجتمع ابن أخ وعم وابن عم، فابن الأخ يحجب العم وابن العم.

ثانياً: إذا اجتمع ابن أخ وابن أخ فالأعلى منهما يحجب الأنزل، وإذا كانا في درجة
واحدة فابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب.

وإذا كَانَ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ؛ أُعْطِيَ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَالْأُمُّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ، وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ؛ أُعْطِيتِ الزَّوْجَةُ الرَّبْعَ، وَالْأُمُّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ^(١).

وإذا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ مِنْ أُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ أُعْطِيَ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ^(٢).

ثالثاً: إذا اجتمع عم وعم فالأنزل منهما يحجب الأعلى، وإذا كانا في درجة واحدة فالعم الشقيق يحجب العم لأب.

رابعاً: إذا اجتمع ابن عم وابن عم فالأعلى منهما يحجب الأنزل، وإذا كانا في درجة واحدة فابن العم الشقيق يحجب ابن العم لأب.

خامساً: إذا اجتمع عم وابن عم فإن لم يكن العم عالياً؛ فإنه يحجب ابن العم، وإذا كان العم عالياً؛ فإن ابن العم يحجبه.

^(١) هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بميراث الأم.

وجملة ذلك أنه إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة فالأم فرضها ثلث المال، إلا في مسألتَي العمريتين وهما: أب وأم وزوج، وأب وأم وزوجة، ففرض الأم في كلتا المسألتين ثلث الباقي.

^(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بميراث الإخوة الأشقاء.

وجملة ذلك أن الإخوة الأشقاء عصبية فإذا كان معهم ذور فرض ولم يبق شيء فليس لهم شيء، والإخوة لأم ذور فرض فإذا كانوا اثنين فأكثر ففرضهم الثلث، وهذا كله لا خلاف فيه بين أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في مسألة المشتركة، وهي تحتوي

وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لَأُمٍّ وَأُخْتٌ لَأَبٍ وَأُمٌّ وَأَخَوَاتٌ لَأَبٍ؛
 فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ وَلِلأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ
 بِالتَّسْوِيَةِ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ^(١).
 وَإِذَا كَانَا ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لَأُمٍّ؛ فَلِلأَخِ لَأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا
 نِصْفَيْنِ^(٢).

على أربعة أركان: زوج، وصاحبة سدس سواء كانت أمًّا أو جدة، وإخوة لأم
 اثنان فأكثر ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، وإخوة أشقاء واحد فأكثر
 ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً فقط لا إناثاً فقط، وموضع الخلاف: هل يسقط الإخوة
 الأشقاء لاكتمال المال لذوي الفروض، أو لا يسقطون ويُجعل ثلث الإخوة لأم
 شركة بينهم وبين الإخوة الأشقاء يتقاسمونهم كأهم كلهم إخوة لأم؟ والمذهب
 سقوطهم.

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بميراث الإخوة لأم.

وجملة ذلك أن الإخوة لأم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فيقسم الثلث بينهم بالتسوية، لا
 فرق بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى، فهم ليسوا كالإخوة الأشقاء أو لأب.

^(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عن الوارث إذا اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب.
 وجملة ذلك أنه يرث بالجهتين، وعلى هذا فابن العم الذي هو أخ لأم له السدس
 فرضاً، ويتقاسم الباقي مع ابن العم الآخر تعصياً.

باب أصول سهام الفرائض التي تعول^(١)

وَمَا فِيهِ نِصْفٌ وَسُدُسٌ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثَانٌ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ، وَإِلَى تِسْعَةٍ، وَإِلَى عَشْرَةٍ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا فِيهِ رُبْعٌ وَسُدُسٌ، أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثٌ، أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثَانٌ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا فِيهِ ثُمْنٌ وَسُدُسٌ، أَوْ ثُمْنٌ وَسُدُسَانٌ، أَوْ ثُمْنٌ وَثُلُثَانٌ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرَيْنَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرَيْنَ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

(١) هذا الباب الأول من كتاب الفرائض.

موضوع هذا الباب:

خاص بالعول الذي هو فرع من فروع الحساب المتعلق بالإرث.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن مسألتين.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن المسألة العائلة.

وجملة ذلك أن المسألة العائلة هي التي تزيد فيها سهام الورثة عن أصل المسألة. قوله: (وما فيه نصف وسدس أو نصف وثلث أو نصف وثلثان فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ولا تعول إلى أكثر من ذلك) أي إذا اجتمع في المسألة النصف مع السدس أو الثلث أو الثلثين؛ فأصلها من ستة، فإذا زادت سهام الورثة عن أصل المسألة فإنها تعول إلى سبعة أو إلى ثمانية أو إلى تسعة أو إلى عشرة، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

وَيُرَدُّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتُ لَأَبٍ وَأُخْتُ لَأُمٍّ؛ فَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِنَّ، فَصَارَ الْمَالُ بَيْنَهُنَّ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ الْخُمْسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ الْخُمْسُ^(١).

وقوله: (وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث أو ربع وثلثان فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر ولا تعول إلى أكثر من ذلك) أي إذا اجتمع في المسألة الربع مع السدس أو الثلث أو الثلثين؛ فأصلها من اثني عشر، فإذا زادت سهام الورثة عن أصل المسألة فإنها تعول إلى ثلاثة عشر أو إلى خمسة عشر أو إلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

وقوله: (وما كان فيه ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن وثلثان فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر من ذلك) أي إذا اجتمع في المسألة الثمن مع السدس أو الثلثين؛ فأصلها من أربعة وعشرين، فإذا زادت سهام الورثة عن أصل المسألة فإنها تعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

ولم يقل المؤلف: (ثمن وثلث) لأن الثلث لا يجتمع مع الثمن.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن الرد.

وجملة ذلك أن المسألة إذا كانت ناقصة فإنه يرد الزائد إلى الورثة، إلا الزوجين. والمثال الذي ذكره المؤلف: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم.

فأصل المسألة من ستة: الأخت الشقيقة لها النصف أي ثلاثة، والأخت لأب لها السدس أي واحد، والأخت لأم لها السدس أي واحد. فصارت سهام الورثة أقل من سهام الأصل؛ حيث إن أصل المسألة من ستة، ومجموع سهام الورثة خمسة، فالسهم الزائد يرد على الورثة، وكيفية ذلك أن سهام الأصل تُنقص فتُجعل موافقة لعدد سهام الورثة، وعلى هذا فبدل أن تكون المسألة من ستة تكون من خمسة.

بَابُ الْجَدَّاتِ^(١)

وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّ السُّدُسِ^(٢).
وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى السُّدُسِ فَرَضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ
مِنْ بَعْضٍ كَانَ الْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ^(٣).
والجدة ترث وابنها حي^(٤).

(١) هذا الباب الثاني من كتاب الفرائض.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاث مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن فرض الجدة.

وجملة ذلك أن فرضها السدس.

(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن الجدات إذا كثرن.

وجملة ذلك أن الجدات اللاتي يرثن ثلاث: أم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت،

وأم أبي الأب وإن علت.

ولا تخلو الجدات إذا كثرن من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكن في درجة واحدة، فيتقاسمن السدس بالسوية.

الحالة الثانية: إذا كان بعضهن أقرب من بعض، فالقربى تحجب البعدى.

(٤) هذه المسألة الثالثة، وهي تتعلق بحجب الجدة.

وجملة ذلك أن الجدة من قبل الأب لا يحجبها ابنها الوارث، سواء كان أباً أو جدّاً

للميت.

بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(١)

وَيَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ
عَلَا، وَالْأَخُ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ، وَالْعَمُّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النَّعْمَةِ، وَمِنْ
النِّسَاءِ الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَاةُ
النَّعْمَةِ^(٢).

(١) هذا الباب الثالث من كتاب الفرائض.

(٢) وجملة ذلك أن الورثة المجمع على توريثهم سبعة عشر.

الذكور منهم عشرة، والإناث منهم سبعة.

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ^(١)

وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَدِّ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ^(٢).
وَإِذَا كَانَ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَجَدٌّ قَاسَمَهُمُ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ حَتَّى يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ، فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ أُعْطِيَ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ^(٣).
فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ أَصْحَابُ فَرَائِضٍ أُعْطِيَ أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ، ثُمَّ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لِلْجَدِّ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ أُعْطِيَ الْمُقَاسِمَةُ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ أُعْطِيَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ أَحْظَ لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ وَمِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ أُعْطِيَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلَا يَنْقُصُ الْجَدُّ أَبَدًا مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ أَوْ تَسْمِيَّتِهِ إِذَا زَادَتْ السَّهَامُ^(٤).

(١) هذا الباب الرابع من كتاب الفرائض.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسع مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن ميراث الجد إذا اجتمع مع الإخوة.

وجملة ذلك أن مذهب الإمام أحمد على قول زيد رضي الله عنه وهو الموضح في المسائل التالية.

(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن ميراث الجد إذا اجتمع مع إخوة أشقاء فقط، أو لأب فقط، وليس معهم صاحب فرض.

وجملة ذلك أن الجد له الأحظ أي الأكثر بين أمرين إما المقاسمة وإما الثلث.

(٤) هذه المسألة الثالثة، وهي عن ميراث الجد إذا اجتمع مع إخوة أشقاء فقط، أو لأب فقط، ومعهم صاحب فرض.

وإذا كَانَ أَخٌ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لَأَبٍ وَجَدَّ قَاسَمَ الْجَدُّ الْأَخَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ
وَالأَخَ لِلأَبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَخُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ عَلَى مَا فِي يَدِ أَخِيهِ
لأَيِّهِ فَأَخَذَهُ^(١).

وإذا كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لَأَبٍ وَجَدَّ كَانَ الْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ
وَالْأُخْتِ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ^(٢).

وجملة ذلك أنه يُعطى أصحاب الفروض فروضهم، ثم الباقي لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون أكثر من السدس، فالجد له الأخط بين ثلاثة أمور: المقاسمة،
أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال.

الحالة الثانية: أن يكون الباقي سدساً، أو أقل، أو لا يبقى شيء؛ فالجد له السدس،
والإخوة ليس لهم شيء.

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن ميراث الجد إذا اجتمع مع إخوة أشقاء وإخوة لأب معاً.
وجملة ذلك أنه إذا احتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب؛ فيعد الإخوة لأب كأنهم
أشقاء.

والمثال الذي ذكره المؤلف: جد، وأخ شقيق، وأخ لأب.
فالأخ الشقيق هنا يحتاج إلى الأخ لأب، وعلى هذا يعد الأخ لأب أخاً شقيقاً، فكان
المسألة هلك هالك عن جد وأخوين شقيقين، فتكون المسألة من ثلاثة؛ للجد واحد،
ولكل أخ واحد، فأما الجد فيأخذ نصيبه، وأما الأخ الشقيق فيأخذ الباقي، وأما
الأخ لأب فليس له شيء لأنه محجوب بالأخ الشقيق.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بميراث الجد إذا اجتمع مع إخوة أشقاء فقط،
أو لأب فقط، وليس معهم صاحب فرض.

وإذا كانت أخت لأب وأم وأخت لأب وجد كانت الفريضة بين الجد والأختين على أربعة أسهم؛ للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت للأم والأب فأخذت مما في يد أختها لتستكمل النصف، فإن كان مع التي من قبل الأب أخوها كان المال بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم؛ للجد سهمان، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأب والأم على الأخ والأخت من الأب فأخذت مما في أيديهما لتستكمل النصف، فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهمًا؛ للجد ستة أسهم، وللأخت من الأب والأم تسعة أسهم، وللأخ سهمان، وللأخت سهم^(١).

والمثال الذي ذكره المؤلف: جد، وأخ شقيق، وأخت شقيقة، أو جد، وأخ لأب، وأخت لأب.

فالأخذ للجد هنا المقاسمة، فتكون المسألة من خمسة؛ للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم.

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بميراث الجد إذا اجتمع مع إخوة أشقاء وإخوة لأب معاً.

وذكر المؤلف مثالين:

المثال الأول: جد، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

فالأخت الشقيقة هنا تحتاج للأخت لأب، فتحتسب كأنها أخت شقيقة، فكانت المسألة: هلك هالك عن جد، وأختين شقيقتين.

الأخذ للجد هنا المقاسمة، فتكون المسألة من أربعة؛ للجد اثنان، وللشقيقة فرضها الذي هو النصف، والنصف من الأربعة اثنان، ولا يبقى شيء للأخت لأب.

وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدٌّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، فَتَصِحُّ الْفَرِيزَةُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ

المثال الثاني: هلك هالك عن جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب. فالأخت الشقيقة تحتاج إلى الأخ والأخت لأب، فيُحَسَبَانِ كَأَمَّا أَخ شقيق وأخت شقيقة، فكان المسألة: هلك هالك عن جد وأخ شقيق وأختين شقيقتين. والثالث هنا مساو للمقاسمة، فتكون المسألة من ستة: للجد الثلث اثنان، ثم للشقيقة النصف ثلاثة، والباقي السدس واحد؛ يكون للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقوله: (فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهماً؛ للجد ستة أسهم، وللأخت من الأب والأم تسعة أسهم، وللأخ سهران وللأخت سهم) أي السدس الباقي لا يُمكن أن ينقسم بين الأخ والأخت إلا بكسر، ولهذا لا بد من تصحيح المسألة بحيث تُقسم السهام على الجميع من غير كسر. وتصحيحها: هو أن يُضرب أصل المسألة الذي هو السدس في عدد الرؤوس التي لم تنقسم عليهم السهام إلا بكسر أي ثلاثة، لأن الأخ له ضعف ما للأخت فهي رأس واحد وهو في مقام رأسين. وضرب الستة في ثلاثة يساوي ثمانية عشر.

فللجد الثلث أي ستة، وللشقيقة النصف أي تسعة، وللأخ والأخت لأب السدس أي ثلاثة، ثم للأخ من الثلاثة ضعف ما للأخت؛ فله اثنان، ولها واحد.

سَهْمًا؛ لِلزَّوْجِ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةَ، وَلَا يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(١).
وَإِذَا كَانَتْ أُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ؛ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ^(٢).

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن الأكدرية، وهي تتعلق بميراث الجد إذا اجتمع مع إخوة أشقاء فقط، أو لأب فقط، ومعهم صاحب فرض. وتقدم أنه إذا كان الباقي سدساً فهو للجد، والإخوة لا يرثون. وأما المسألة التي ذكرها المؤلف ههنا فهي مستثناة لأن الأخت فيها تراث. مثال ذلك: هلكت امرأة عن زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة. فأصل المسألة من ستة: الزوج له النصف ثلاثة، والأم لها الثلث اثنان، والجد له السدس واحد، والأخت لها النصف ثلاثة، فتعال المسألة إلى تسعة. وحتى لا يكون نصيب الأخت أكثر من نصيب الجد فإنه يُجمع نصيبهما ويتقاسمان المجموع للجد ضعف ما للأنثى.

ونصيبهما أربعة ولا تنقسم عليهما إلا بكسر، فتصحح المسألة. فتضرب تسعة في ثلاثة، النتيجة سبعة وعشرون؛ للزوج النصف تسعة، وللأم الثلث ستة، والباقي اثنا عشر للجد منه ضعف ما للأخت؛ فله ثمانية، ولها أربع. (٢) هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بميراث الجد إذا اجتمع مع إخوة أشقاء فقط، أو لأب فقط، ومعهم صاحب فرض.

وتقدم أنه إذا كان الباقي أكثر من السدس فالجد له الأخط بين ثلاثة أمور: المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال.

وَإِذَا كَانَتْ بِنْتُ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ
وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ^(١).

والمسألة التي ذكرها المؤلف هنا تندرج تحت هذه القاعدة، وإنما نص عليها لكثرة الاختلاف فيها بين الصحابة، وتسمى الحرقاء، سميت بذلك لكثرة الأقوال فيها فكان الأقوال خرقتها.

مثال ذلك: هلك هالك عن أم، وجد، وأخت.

فأصل المسألة من ثلاثة: الأم لها الثلث، والباقي أكثر من السدس، والأحظ للجد هنا المقاسمة، فيقسم الباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.
^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بميراث الجد إذا اجتمع مع إخوة أشقاء فقط، أو لأب فقط، ومعهم صاحب فرض.

والمثال الذي ذكره المؤلف: بنت، وجد، وأخت شقيقة.

فأصل المسألة من اثنين: البنت لها النصف، والباقي أكثر من السدس، والأحظ للجد هنا المقاسمة، فيقسم الباقي بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ^(١)

وَيُورَثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ؛ فَيُجْعَلُ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنْزِلَةٍ مَنْ سُمِّيَتْ لَهُ مِمَّنْ هُوَ نَحْوُهُ، فَيُجْعَلُ الْخَالَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ^(٢).

(١) هذا الباب الخامس من كتاب الفرائض.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن كيفية توريث ذوي الأرحام.

وجملة ذلك أنه إذا كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر فالحل هو التَّزْيِيلُ، وكيفيته أن يُجعل كل شخص في مَنْزِلَةٍ أَوْلَ وارث يصله بالميت؛ حجباً وإراثاً، فرضاً أو تعصياً.

ومثل المؤلف بالخال والعمة وبنت الأخ.

فأما الخال فأول وارث يصله بالميت هي الأم، فحكمه حكم الأم.

وأما العمة فأول وارث يصلها بالميت هما الأب والعم.

ولهذا اختلفت الرواية عن الإمام أحمد هل العمة حكمها حكم الأب أو العم؟

وكلام المؤلف الذي سيأتي في توريث العمات مبني على أن حكمها حكم الأب.

وأما بنت الأخ فأول وارث يصلها بالميت هو الأخ.

ولهذا إن كان الأخ شقيقاً فحكمها حكم الأخ الشقيق، وإن كان لأب فحكمها

حكمه، وإن كان لأم فحكمها حكمه.

وَإِذَا كَانَ وَارِثٌ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَوْ مَوْلَى نِعْمَةٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ^(١).

وَيُورَثُ الذَّكَوْرُ وَالْإِنَاثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِالسَّوِيَّةِ إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ وَاحِدًا وَأُمُّهُمْ وَاحِدَةً، إِلَّا الْخَالَ وَالْخَالََةَ فَلِلْخَالِ الثَّلَاثُ وَلِلْخَالَاتِ الثَّلَاثُ، وَإِذَا كَانَ ابْنُ أُخْتٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَى أُعْطِيَ ابْنُ الْأُخْتِ حَقَّ أُمِّهِ النَّصْفَ وَبِنْتُ الْأُخْتِ الْأُخْرَى حَقَّ أُمِّهَا النَّصْفَ، وَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَى فَلِلْابْنِ وَبِنْتِ الْأُخْتِ النَّصْفُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ وَبِنْتُ الْأُخْتِ الْأُخْرَى النَّصْفُ، فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ فَلِبْنَتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ وَلِبْنَتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْخُمْسُ وَلِبْنَتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ الْخُمْسُ جُعِلْنَ مَكَانَ أُمَّهَاتِهِنَّ، وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثُ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ^(٢).

مثال ذلك: هلك هالك عن خال وعمه وبنت أخ لأب.
فتكون المسألة كأنها: هلك هالك عن أم وأب وأخ لأب، فالأخ لأب محجوب بالأب، ثم تكون المسألة من ثلاثة؛ للأم الثلث واحد، وللأب الباقي.
وعلى هذا فبنت الأخ لأب لا ترث لأنها محجوبة بالعمه، ثم تكون المسألة من ثلاثة؛ للخال الثلث واحد، وللعمه الباقي اثنان.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن شرط توريث ذوي الأرحام.
وجملة ذلك أنه يشترط لتوريثهم أن لا يوجد وارث عصبة أو ذو فرض يمكن الرد عليه.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي تتعلق بكيفية توريث ذوي الأرحام.

وجملة ذلك أنه إذا كان ذوو الأرحام ذكوراً وإناثاً فيتقاسمون بالسوية، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، إلا الخال والخالة فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما تفصيل ما ذكره المؤلف فلا يخلو ذوو الأرحام من ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن يكون الوارث الذي أوصلهم بالميت واحداً؛ ومنازلهم منه متساوية. وضابط تساوي المنزلة أن يكونوا متفقين أي كلهم شقيق أو كلهم لأب أو كلهم لأم، وهذا معنى كلام المؤلف: (إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة)، فحكمهم جميعاً حكم الوارث الذي أوصلهم بالميت.

مثال ذلك: هلك هالك عن ابن أخت شقيقة، وبنت نفس الأخت. فالوارث الذي أوصل الابن والبنت بالميت واحد وهي الأخت الشقيقة، ومنزلتهما منها متساوية لأنهما شقيقان، وعلى هذا فكلاهما يُنزَلان منزلة الأخت الشقيقة. فكان المسألة: هلك هالك عن أخت شقيقة، فلها النصف فرضاً، والباقي رداً. وعلى هذا فابن الأخت الشقيقة وبنت نفس الأخت يكون لهما النصف فرضاً، والباقي رداً، ثم يتقاسمان المال بالسوية.

مثال آخر: هلك هالك عن خال شقيق وخالة شقيقة.

فالوارث الذي أوصل الخال والخالة بالميت واحد وهي الأم، ومنزلتهما منها متساوية لأنهما شقيقان، وعلى هذا فكلاهما يُنزَلان منزلة الأم. فكان المسألة: هلك هالك عن أم، فلها الثلث فرضاً، والباقي رداً.

وعلى هذا فالخال والخالة لهما الثلث فرضاً والباقي رداً، ثم يتقاسمان للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثانية: أن يكون الوارث الذي أوصلهم بالميت جماعة، فكل واحد حكمه حكم الوارث الذي أوصله بالميت.

مثال ذلك: هلك هالك عن ابن أخت شقيقة وبنت أخت أخرى شقيقة. فالوارث الذي أوصل الابن بالميت أخت شقيقة، والوارث الذي أوصل البنت بالميت أخت شقيقة أخرى، وعلى هذا فكل واحد منهما يُنزل منزلة الأخت الشقيقة التي أوصلته بالميت.

فكأن المسألة: هلك هالك عن أختين شقيقتين، فلهما الثلثان فرضاً، والباقي رداً. وعلى هذا فابن الأخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة الأخرى لهما الثلثان فرضاً، والباقي رداً، ثم يتقاسمان بالسوية.

مثال اجتماع الحالتين: هلك هالك عن ثلاثة أشخاص: أحدهم ابن أخت شقيقة، والثاني بنت نفس الأخت، والثالث بنت أخت شقيقة أخرى.

فالوارث الذي أوصل ابن الأخت وبنت نفس الأخت بالميت واحد، وهي الأخت الشقيقة، ومنزلتهما منها متساوية لأهما شقيقان.

والوارث الذي أوصل بنت الأخت الأخرى بالميت أخت شقيقة أخرى.

وعلى هذا فابن الأخت وبنت نفس الأخت يُنزلان منزلة الأخت التي أوصلتهما بالميت، وبنت الأخت الأخرى تُنزل منزلة الأخت الأخرى التي أوصلتها بالميت.

فكأن المسألة: هلك هالك عن أختين شقيقتين، فلهما الثلثان فرضاً، والباقي رداً.

وعلى هذا فابن الأخت الشقيقة وبنت نفس الأخت وبنت الأخت الشقيقة الأخرى لهم الثلثان فرضاً، والباقي رداً، ثم يتقاسمون على سهمين، سهم لابن الأخت

وبنت نفس الأخت، وسهم لبنت الأخت الأخرى، ثم ابن الأخت وبنت نفس الأخت يتقاسمان نصيبها بالسوية.

مثال آخر للحالة الثانية: هلك هالك عن بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم.

فالوارث الذي أوصل كل بنت بالميت أخت أخرى، وعلى هذا فكل بنت تُنزل منزلة الأخت التي أوصلتها بالميت.

فكأن المسألة: هلك هالك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فتكون المسألة من ستة؛ الأخت الشقيقة لها النصف ثلاثة، والأخت لأب لها السدس واحد، وبنت الأخت لأم لها السدس واحد، ويبقى سهم واحد يرد عليهن، فتكون المسألة من خمسة.

وعلى هذا فبنت الأخت الشقيقة لها النصف ثلاثة، وبنت الأخت لأب لها السدس واحد، وبنت الأخت لأم لها السدس واحد.

الحالة الثالثة: أن يكون الوارث الذي أوصلهم بالميت واحداً، منازلهم منه مختلفة. وضابط اختلاف المنزلة أن يكونوا مفترقين؛ أي بعضهم شقيق، وبعضهم لأب، وبعضهم لأم.

فَيُنزَل الوارث الذي أوصلهم بالميت منزلة الميت، وَيُنزَل ذوو الأرحام منزلة الورثة منه. مثال ذلك: هلك هالك عن عمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم.

فالوارث الذي أوصل العمات بالميت واحد وهو الأب، والعمات مفترقات، فَيُنزَل الأب منزلة الميت، والعمات أخوات له.

وَإِذَا كُنَّ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقَيْنِ؛ فَلَبِنْتَ الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ،
وَالْبَاقِي لَبِنْتَ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ^(١).

فكأن المسألة: هلك هالك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فتكون المسألة من ستة؛ الأخت الشقيقة لها النصف ثلاثة، والأخت لأب لها السدس واحد، وبنت الأخت لأم لها السدس واحد، ويقي سهم واحد يرد عليهن، فتكون المسألة من خمسة.

وعلى هذا فالعمة الشقيقة لها النصف ثلاثة، والعمة لأب لها السدس واحد، والعمة لأم لها السدس واحد.

وهذا معنى كلام المؤلف: (وكذلك إن كن ثلاث عمات مفترقات) أي إذا كن ثلاث عمات مفترقات فتكون المسألة كأنها ثلاث أخوات مفترقات.^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي تتعلق بكيفية توريث ذوي الأرحام. وجملة ذلك أنه - كما تقدم في الحالة الثانية - إذا كان الوارث الذي أوصلهم بالميت جماعة فكل واحد حكمه حكم الوارث الذي أوصله بالميت.

مثال ذلك: هلك هالك عن بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم. فهؤلاء ثلاث بنات، والوارث الذي أوصل كل واحدة منهن بالميت أخ آخر، وعلى هذا فكل بنت تُنْزَلُ مَنْزِلَةُ الْأَخِ الذي أوصلها بالميت.

فكأن المسألة: هلك هالك عن أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم، فالأخ لأب لا يرث لأنه محجوب بالأخ الشقيق، ثم الأخ لأم له السدس، والباقي للأخ الشقيق. وعلى هذا فبنت الأخ لأب لا ترث لأنها محجوبة ببنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم لها السدس، والباقي لبنت الأخ الشقيق.

وَإِذَا كُنَّ ثَلَاثَ بَنَاتٍ عُمُومَةٌ مُفْتَرِقَيْنِ؛ فَاِلْمَالُ لِبْنْتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ،
لَأَهْنُ أَقْمَنَ مَقَامَ آبَائِهِنَّ^(١).

فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَالْثُلُثُ بَيْنَ
الْثَلَاثِ خَالَاتٍ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، وَالثَّلَاثَانِ بَيْنَ الثَّلَاثِ عَمَّاتٍ عَلَى خَمْسَةِ
أَسْهُمٍ، فَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ سَهْمًا؛ لِلْخَالَةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةٌ
أَسْهُمٍ، وَلِلْخَالَةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ سَهْمٌ، وَلِلْخَالَةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ سَهْمٌ،
وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ سَهْمَانِ،
وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ سَهْمَانِ^(٢).

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بكيفية توريث ذوي الأرحام.

وجملة ذلك أن هذه المسألة من جنس المسألة السابقة.

مثال ذلك: هلك هالك عن بنت عم شقيق، وبنت عم لأب، وبنت عم لأم.
فهؤلاء ثلاث بنات، والوارث الذي أوصل كل واحدة منهن بالميت عم آخر، وعلى
هذا فكل بنت تُنْزَلُ مَنْزِلَةُ الْعَمِّ الذي أوصلها بالميت.

فكأن المسألة: هلك هالك عن عم شقيق، وعم لأب، وعم لأم، فالعم لأم لا يرث
لأنه من ذوي الأرحام، والعم لأب لا يرث لأنه محجوب بالعم الشقيق، فيكون
المال كله للعم الشقيق.

وعلى هذا فبنت العم لأم وبنت العم لأب لا ترثان، والمال كله لبنت العم الشقيق.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بكيفية توريث ذوي الأرحام.

وهي جامعة بين الحالتين الثانية والثالثة.

وجملة ذلك أنه - كما تقدم في الحالة الثانية - إذا كان الوارث الذي أوصلهم بالميت جماعة فكل واحد حكمه حكم الوارث الذي أوصله بالميت، وأنه - كما تقدم في الحالة الثالثة - إذا كان الوارث الذي أوصلهم بالميت واحداً منازلهم منه مختلفة فيُنزَّل الوارث الذي أوصلهم بالميت منزلة الميت، ويُنزَّل ذوو الأرحام منزلة الورثة منه.

مثال ذلك: هلك هالك عن خالة شقيقة، وخالة لأب، وخالة لأم، وعمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم.

فالحالات يُنَزَّلن منزلة الأم، والعمات يُنَزَّلن منزلة الأب.

فكأن المسألة هلك هالك عن أم وأب، فلأم الثلث، وللأب الباقي.

وعلى هذا فالحالات الثلث، وللعمات الباقي.

ثم تُجعل للحالات مسألة مستقلة يقتسمن فيها نصيب الأم، وتُجعل للعمات مسألة مستقلة يقتسمن فيها نصيب الأب.

فأما مسألة الحالات، فكأنها: هلكت امرأة عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فتكون المسألة من ستة: للأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد، وللأخت لأم السدس واحد، ويبقى سهم يرد عليهن فتكون المسألة من خمسة.

وعلى هذا فالحالة الشقيقة النصف ثلاثة، وللخالة لأب السدس واحد، وللخالة لأم السدس واحد.

وأما مسألة العمت، فكأنها: هلك هالك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فتكون المسألة من ستة؛ للأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد، وللأخت لأم السدس واحد، ويبقى سهم يرد عليهن فتكون المسألة من خمسة.

وعلى هذا فللعمة الشقيقة النصف ثلاثة، وللعمة لأب السدس واحد، وللعمة لأم السدس واحد.

تنبيه: المسائل السابقة في كيفية توريث ذوي الأرحام هي فيما إذا كان ذوو الأرحام متساوين في القرب أو البعد، وأما إذا كانوا متفاوتين في القرب والبعد فإنهم لا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونوا من جهة واحدة، فالقريب يرث دون البعيد.
الحالة الثانية: أن يكونوا من جهات مختلفة، فكل واحد يُنَزَّلُ مَنْزِلَةً أول وارث يصله بالميت.

والجهات التي يرث منها ذوو الأرحام ثلاث:
الجهة الأولى: الأبوة، ويدخل فيها كل ذي رحم يصله بالميت الأب أو الأخ أو الأخت أو ابن الأخ.

الجهة الثانية: الأمومة، ويدخل فيها كل ذي رحم يصله بالميت الأم.
الجهة الثالثة: الولادة، ويدخل فيها كل ذي رحم يصله بالميت الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن.

مثال الحالة الأولى: هلك هالك عن بنت بنت، وبنت بنت بنت.

فالأولى قريبة، والثانية بعيدة، وكلتاها من جهة واحدة التي هي جهة الولادة، وعلى هذا فالأولى ترث دون الثانية.

مثال الحالة الثانية: هلك هالك عن بنت لأب، وبنت بنت بنت. فالأولى قريبة والثانية بعيدة، إلا أن جهتهما مختلفة فالأولى من جهة الأخوة، والثانية من جهة الولادة، وعلى هذا فكل واحدة تُنْزَلُ مَنْزِلَةً أول وارث يصلها بالميت. فكان المسألة: هلك هالك عن أخ لأب وبنت، فالييت لها النصف، والأخ له الباقي. وعلى هذا فبنت بنت البنت لها النصف، وبنت الأخ لها الباقي.

مثال آخر: هلك هالك عن بنت لأم، وبنت بنت بنت. فالأولى قريبة والثانية بعيدة، إلا أن جهتهما مختلفة، وعلى هذا فكل واحدة تُنْزَلُ مَنْزِلَةً أول وارث يصلها بالميت.

فكان المسألة: هلك هالك عن أخ لأم، وبنت، فالأخ لأم محجوب بالبنت، والبنت لها النصف فرضاً والباقي رداً.

وعلى هذا فبنت الأخ لأم محجوبة ببنت بنت البنت، وبنت بنت البنت لها النصف فرضاً والباقي رداً.

باب مسائل شتى في الفرائض^(١)

وَالْخَنْثَى الْمُسْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى، فَإِنْ بَالَ
مِنْ حَيْثُ يُبُولُ الرَّجُلُ فَلَيْسَ بِمُسْكِلٍ، وَحُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ حُكْمُ رَجُلٍ،
وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تُبُولُ الْمَرْأَةُ فَلَهُ حُكْمُ امْرَأَةٍ^(٢).

(١) هذا الباب السادس من كتاب الفرائض.

موضوع هذا الباب:

قوله: (مسائل شتى) أي متفرقة، وذلك لأنه جَمَعَ في هذا الباب مسائل مختلفة.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشر مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن ميراث الخنثى المشكل.

والخنثى: هو الذي له ذكر رجل أو فرج امرأة، أو له ثقب من غير فرج امرأة أو ذكر رجل.

والمشكل: هو الذي لم يُعلم أذكر هو أم رجل؟

وجملة ذلك أن الخنثى قبل بلوغه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون مشكلاً، فيُعلم أنه رجل لكونه يبول من الذكر، ويُعلم أنه أنثى لكونه يبول من الفرج الآخر، ففي هذه الحالة إذا صار وارثاً فإن قسمة الإرث تكون بحسب ما عُلِمَ من حاله.

الحالة الثانية: أن يكون مشكلاً، أي لم يُعلم هل هو رجل أو امرأة، لكونه يبول من الموضعين، أو له ثقب من غير فرج امرأة أو ذكر رجل، ففي هذه الحالة إذا

وَابْنُ الْمَلَاعَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَعَصَبَتُهَا، فَإِنْ خَلَفَ أُمًّا وَخَالًا؛ فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ^(١).

صار وارثاً فإن قسمة الإرث تُوقف حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجل؛ كنبات اللحية، وخروج المني، أو علامة المرأة؛ كالحيض، وتفلك الثديين، فإن احتيج إلى قسمة الإرث قبل ذلك أُعطي هو ومن معه اليقين ووُقف الباقي إلى حين بلوغه، وكيفية ذلك أن تُعمل المسألة على أنه ذكر ثم تُعمل على أنه أنثى، ويُدفع إلى كل وارث أقل النصيبين، ويُوقف الباقي حتى يبلغ.

مثال ذلك: هلك هالك عن ولدٍ خنثى مشكل، وزوجة، وعم.
فأولاً: تُعمل المسألة على أنه ذكر، فتكون المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، وللخنثى الباقي سبعة، والعم ليس له شيء لأنه محجوب بالولد.
ثانياً: تُعمل المسألة على أنه أنثى، فتكون من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، وللخنثى النصف أربعة، وللعم الباقي ثلاثة.
ثالثاً: يُعطي كل وارث أقل النصيبين.

فأما الزوجة فلم يختلف نصيبها على كلا التقديرين فتُعطي نصيبها كاملاً.
وأما الخنثى فأقل التقديرين أربعة فيُعطي أربعة.
وأما العم فأقل التقديرين أنه محجوب فلا يُعطي شيئاً.
رابعاً: الباقي ثلاثة، تبقى إلى أن يبلغ الخنثى.

فإن تبين أنه ذكر فالباقي له، وإن تبين أنه أنثى فالباقي للعم.
^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن ميراث ابن الملاعة.

وَالْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَلَا مَالٌ لَهُ فَيُورَثُ عَنْهُ، وَمَنْ بَعَضَهُ حُرٌّ يَرِثُ وَيُورَثُ
وَيُخْجَبُ عَلَى مِقْدَارِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ^(١).

والملاعة: هي الزوجة التي لاعنها زوجها.

وسبب اللعان أن الزوج اتهم زوجته بالزنى وهي نفت عن نفسها ذلك.
وابن الملاعة: هو الولد الذي نفاه الأب عن نفسه، وادعى أن زوجته أتت به من
الزنى.

ويأتي الكلام عن اللعان إن شاء الله تعالى في كتاب اللعان.
وجملة ذلك أن ابن الملاعة إذا مات وترك مالاً فلا يرثه أبوه لأنه نفاه، ولا أحد
من جهة أبيه، وأما أمه فإنها ترثه، وإذا لم يكن له عصبه فإن عصبه الأم تكون له
عصبه.

مثال أن يكون له عصبه: هلك ابن ملاعة عن ابن وأم.

فالأم لها السدس، والباقي للابن تعصياً.

مثال أن لا يكون له عصبه: هلك ابن ملاعة عن أم وخال.

فابن الملاعة هنا ليس له عصبه.

والخال عصبه للأم لأنه أخوها، فيكون هنا عصبه لابن الملاعة.

وكيفية توريث الخال: أن الأم تُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الأب، والخال أخو الأم يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ أَخِي
الأب، فكأن المسألة: هلك هالك عن أم وعم.

وعلى هذا تكون المسألة من ثلاثة: للأم الثلث واحد، وللخال الباقي اثنان.

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن العبد هل يرث ويورث؟

وَإِذَا مَاتَ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ فَأَقْرَّ أَحَدَهُمَا بِأَخٍ فَلَهُ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ، وَإِنْ أَقْرَّ
بَأُخْتٍ فَلَهَا خُمُسُ مَا فِي يَدِهِ^(١).

وجملة ذلك أن العبد لا يرث، ولا مال له فلا يُورث، إلا إذا كان مبعوضاً.
مثال ذلك: هلك هالك عن أم نصفها حر، وجدة، وأخ شقيق.
المسألة من ستة: للأم الثلث اثنان؛ ولكن تُعطى نصفه أي واحد، والجددة محجوبة
بالأم ولكن هنا يُحجب نصفها فقط فتُعطى نصف السدس أي نصف واحد، والأخ
الشقيق له الباقي أي أربعة ونصف.

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الأخوين إذا أقر أحدهما بأخ أو أخت.
وجملة ذلك أن المُقَرَّ له يأخذ من المُقَرِّ بقدر حصته.
مثال ذلك: هلك هالك عن ابنين، أقر أحدهما بأن لأبيهما ابناً ثالثاً، والآخر لم يقر.
فأولاً: يُقسم الإرث بين الاثنين، فكل ابن له نصف المال.
ثانياً: لو كان الأبناء ثلاثة، فكل ابن له ثلث المال.
ثالثاً: لو كان الاثنان أقرّا بثالث، فالثالث يأخذ من كل منهما ثلث ما في يده،
لأنه بذلك يحصل على ثلث التركة، وكل منهما يحصل كذلك على ثلث التركة.
رابعاً: لكون الذي أقر به واحداً منهما فقط فيأخذ ثلث ما في يد المقر دون الثلث
الذي في يد الآخر.

مثال آخر: هلك هالك عن ابنين، أقر أحدهما بأن لأبيهما بنتاً، والآخر لم يقر.
فأولاً: يُقسم الإرث بين الاثنين، فكل ابن له نصف المال.
ثانياً: لو كان الأولاد ثلاثة: ابنين وبنتاً، فتكون المسألة من خمسة؛ لكل ابن
سهمان، وللبنث سهم أي خُمُسُ الخمسة.

وَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ؛ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً^(١).
 وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَقًا فَيَأْخُذَ مَالَهُ
 بِالْوَلَاءِ^(٢).
 وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَكَذَلِكَ مَنْ
 أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ قِسْمٌ لَهُ^(٣).

ثالثاً: لو كان الاثنان أقرا بالبنت، فالبنت تأخذ من كل منهما خمس ما في يده،
 لأنها بذلك تحصل على خمس التركة، وكل منهما يحصل على سهمين من التركة.
 رابعاً: لكون الذي أقر بها واحداً منهما فتأخذ خمس ما في يد المقر دون الخمس
 الذي في يد الآخر.

^(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن القاتل هل يرث المقتول؟

وجملة ذلك أنه لا يرثه.

^(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن الحي هل يرث الميت مع اختلاف الدين؟

وجملة ذلك أنه إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فلا يخلوان من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون سبب الإرث نسباً أو نكاحاً، فلا توارث بينهما.

الحالة الثانية: أن يكون سبب الإرث الولاء أي العتق، فالمعتق يرث عتيقه.

مثال ذلك: هلك كافر عن أخ مسلم، فإنه لا يرثه.

مثال آخر: هلكت امرأة كتابية عن زوج مسلم، فإنه لا يرثها.

مثال آخر: هلك عتيق كافر عن معتق مسلم، فإنه يرثه.

ومفهوم كلام المؤلف أن الكافرين يتوارثان ولو اختلف دينهما.

^(٣) هذه المسألة السابعة، وهي عن المرتد هل يرث؟

وَمَتَّى قُتِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ فَمَالُهُ فِيَّ^(١).
وَإِذَا غَرِقَ الْمُتَوَارِثَانِ أَوْ كَانَا تَحْتَ هَذِمٍ فَجُهِلَ أَوَّلُهُمَا مَوْتًا وَرَثَ بَعْضُهُمْ
مِنْ بَعْضٍ^(٢).

المرتد: هو الذي كان مسلماً ثم كفر.
وجملة ذلك أنه لا يرث؛ سواء كان الموروث مسلماً أو كافراً.
وقوله: (إلا أن يرجع قبل قسمة الميراث، وكذلك من أسلم على ميراث قبل
أن يُقَسَمَ قُسَمَ لَهُ)
يعني أن الكافر - سواء كان أصلياً أو مرتداً - إذا أسلم، وكان موروثه مسلماً،
فإنه لا يرثه إلا إذا كان إسلامه قبل قسمة الميراث.
مثال ذلك: هلك مسلم عن أخوين أحدهما مسلم والآخر كافر، فالمال كله للأخ
المسلم دون الكافر، فإن أسلم الكافر قبل أن يُعطى المال للمسلم صار المال بينهما
بالسوية.

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن المرتد هل يورث؟
وجملة ذلك أن المرتد لا يُورث، وإذا مات فإن ماله يكون في بيت مال المسلمين
يُصرف في مصالحهم.

تنبيه: إذا مات المرتد لا يورث أيّاً كان سبب موته، وإنما ذكر المؤلف القتل على
ردته لأن هذا هو الحكم الشرعي أي وجوب قتله على رده.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عن ميراث الغرقى والهدمي.
وجملة ذلك أنه إذا مات المتوارثان فلا يخلوان من ثلاث حالات:

وَمَنْ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَخْجِبْ^(١).

الحالة الأولى: إذا عُلِمَ أنهما ماتا معاً، فلا توارث بينهما.
الحالة الثانية: إذا عُلِمَ موت أحدهما قبل الآخر، فالسابق هو الموروث، واللاحق هو الوارث.

الحالة الثالثة: إذا جُهِلَ الأمر فلا يُعَلَمُ هل ماتا معاً أو مات أحدهما قبل الآخر، فإنهما يُورِثان من بعض، وهذه هي الحالة التي عنها المؤلف.
مثال ذلك: هلك زيد وأخوه عمرو تحت هدم، وزيد له ابن، وعمرو له بنت، ولم يعلم موت أحدهما قبل الآخر.

فإنهما يتوارثان، أي كل منهما يرث الآخر.
فيُقدَّر أن زيدا مات أولاً، فتكون المسألة: هلك هالك عن ابن وأخ.
فالأخ لا يرث لأنه محجوب بالابن، والمال كله للابن.
وعلى هذا فليس لعمرو شيء من مال زيد.
ثم يُقدَّر أن عمراً مات أولاً، فتكون المسألة: هلك هالك عن بنت وأخ.
فالبنات لها النصف، والأخ له الباقي.

وعلى هذا فزيد له النصف من ميراث عمرو.
ثم النصف الذي لزيد يكون لابنه لأنه لا وارث له غيره.
^(١) هذه المسألة العاشرة، وهي عن الممنوع من الإرث هل يحجب غيره؟
وجملة ذلك أن الممنوع من الإرث بمنع الرق أو القتل أو اختلاف الدين لا يحجب غيره عن الإرث.

مثال ذلك: هلك هالك عن أخ شقيق عبد، وأخ لأب حر.
فالأخ الشقيق لا يرث لكونه عبداً، ولا يحجب الأخ لأب بل المال كله له.
مثال آخر: أخ قتل شقيقه، ولهما أخ لأب.
فالأخ الشقيق لا يرث لكونه قتل الموروث، ولا يحجب الأخ لأب بل المال كله له.
مثال آخر: هلك هالك مسلم عن أخ شقيق كافر، وأخ لأب مسلم.
فالأخ الشقيق لا يرث لكونه كافراً، ولا يحجب الأخ لأب بل المال كله له.

كتاب الولاء^(١)

والولاء لمن أعتق وإن اختلف ديناهما^(٢).

ومن أعتق سائبة لم يكن له الولاء، وإن أخذ من ميراثه شيئاً رده في مثله^(٣).

^(١) هذا الكتاب العشرون من قسم الأموال.

تعريف الولاء:

الولاء: بفتح الواو ولاء العتق، وهو يقوم مقام ولاء النسب عند عدمه، فيشمل ولاية النكاح واستحقاق الإرث وغير ذلك.

مثال ذلك: الأب يزوج ابنته ويرثها إذا ماتت.

فإن لم يكن الأب حياً ولا يوجد من يقوم مقامه من النسب، فإن كان لها معتق فإنه يقوم مقامه، فيكون وليها في الزواج، ويرثها إذا ماتت.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثماني مسائل وباباً واحداً.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الولاء لمن يكون؟

وجملة ذلك أن الولاء للذي باشر العتق.

ويشير المؤلف إلى أن الولاء لا ينتقل عن الذي باشر العتق، فلا يصح بيعه ولا هبته.

^(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عمن أعتق سائبة هل يكون له الولاء؟

ومعنى أعتق سائبة أي أعتقه لله تعالى بحيث لا يكون له الولاء عليه.

وجملة ذلك أن من أعتق سائبة لم يكن له الولاء.

مثال ذلك: قال لعبده: أعتقتك سائبة.

ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وكان له ولاؤه^(١).

فإذا مات العبد بعد أن صار ذا مال، فليس للمعتق أن يرثه.
وقوله: (وإن أخذ من ميراثه شيئاً رده في مثله) أي إذا ترك العتيق سائبة مالاً ولا وارث له اشترى به عبيد وأعتقوا.

وظاهر كلام المؤلف أن المعتق مخير حينئذ بين أمرين:

الأول: أن يقوم هو بشراء العبيد وعتقهم.

الثاني: أن لا يقوم هو بذلك، وعلى هذا فيقوم الإمام بذلك.

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عمن ملك ذا رحم محرم؛ هل يعتق عليه؟ وهل يكون ولاؤه له؟

وذو الرحم المحرم: هو القريب الذي يحرم النكاح بينهما.

وجملة ذلك أن من ملك ذا رحم محرم فإنه يعتق عليه أي يصير حراً بمجرد تملكه، ويكون ولاؤه له.

فائدة: ذو الرحم لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون أحدهما ذكراً والآخر أنثى، فإن حرّم النكاح بينهما فهو محرم يعتق عليه وإلا فليس بمحرم فلا يعتق عليه.

مثال ذلك: اشترى ابنة أخيه فإنها تعتق عليه لأنه يحرم النكاح بينهما.

مثال آخر: اشترى ابنة عمه فإنها لا تعتق عليه لأن النكاح لا يحرم بينهما.

الحالة الثانية: أن يكون كلاهما ذكراً، فإن حرّم النكاح بينهما بالتقدير فهو محرم يعتق عليه وإلا فليس بمحرم فلا يعتق عليه.

وولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا^(١).

وولاء أم الولد لسيدها إذا مات^(٢).

مثال ذلك: اشترى ابن أخيه فإنه يعتق عليه، لأن ابن الأخ يقدر بأنه ابنة أخ.
مثال آخر: اشترى ابن عمه فإنه لا يعتق عليه، لأن ابن العم يقدر بأنه ابنة عم.
الحالة الثالثة: أن تكون كلتاها أنثى، فإن حرّم النكاح بينهما بالتقدير فهي محرم تعتق عليها وإلا فليست بمحرم فلا تعتق عليها.

مثال ذلك: اشترت ابنة أخيها فإنها تعتق عليها، لأن ابنة الأخ تقدر بأنها ابن أخ.
مثال آخر: اشترت ابنة عمها فإنها لا تعتق عليها، لأن ابنة العم تقدر بأنها ابن عم.
^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن ولاء المكاتب والمدبر.

المكاتب: هو العبد الذي كتب السيد بينه وبينه كتاباً على مال مؤجل يسعى العبد في تحصيله، فإن حصل عليه قبل انتهاء الأجل عتق.

والمدبر: هو العبد الذي علّق سيده عتقه بموته، كأن يقول: إن متُّ فأنت حر.
وولاء المكاتب والمدبر يدخلان في عموم قوله المتقدم: "الولاء لمن أعتق" وإنما نص على ذكرهما لوجود خلاف بين أهل العلم فيهما.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن ولاء أم الولد.

وأم الولد: هي الأمة التي أتت بولد من سيدها.

وهي إن لم يعتقها سيدها في حال حياته فإنها تعتق بمجرد موته.

فمعنى كلام المؤلف أنها إذا عتقت بموت سيدها فولأؤها له.

ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره أو عن ميت فولأؤه للمعتق، وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره^(١).

ومن قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه، ولو قال: أعتقه والثمن علي كان الثمن عليه والولاء للمعتق^(٢).

(١) هذه المسألة السادسة، وهي عمن أعتق عبده عن غيره؛ فلمن يكون الولاء؟

وجملة ذلك أن من أعتق عبده عن غيره فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون بأمر من المعتق عنه، فالولاء للمعتق.

مثال ذلك: لو قال عمرو لعبده: أنت حر عن زيد.

يعني كأن العبد في ملك زيد وزيد هو الذي أعتقه.

فالعبد يصير حراً لأن سيده أعتقه.

والولاء يكون له لا لزيد لأن زيد لم يقل له: أعتق عبدك عني.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون زيد حياً أو ميتاً.

وإنما نص المؤلف على ذلك لأن في المذهب اختلافاً إذا كان المعتق عنه ميتاً، فمنهم

من فصل، ومنهم من أطلق، فاختر المؤلف الإطلاق.

الحالة الثانية: أن يكون بأمر من المعتق عنه، فالولاء يكون للمعتق عنه.

مثال ذلك: لو قال زيد لعمرو: أعتق عبدك عني، فقال عمرو لعبده: أنت حر.

فالعبد يصير حراً لأن سيده أعتقه.

والولاء يكون لزيد لأن زيدا قال له: أعتق عبدك عني.

(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عمن أمر المالك بالعتق وتعهده بالثمن.

ومن أعتق عبداً له أولاد من مولاة لقوم جر معتقُ العبد ولاء أولاده^(١).

وجملة ذلك أن هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقول الأمر: أعتقه عني والثن علي.

فإذا أعتقه، فعلى الأمر الثمن وله الولاء.

الحالة الثانية: أن يقول الأمر: أعتقه والثن علي، ولم يقل أعتقه عني.

فإذا أعتقه فعلى الأمر الثمن والولاء للمعتق.

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن جر الولاء.

وصورة هذه المسألة: أن مالك الأمة إذا أعتقها فله ولاؤها، فإن تزوجها عبد لسيد

آخر فولدت منه أولاداً فإنهم يكونون أحراراً تبعاً لأمهم، ويكون ولاؤهم لمعتق

أمهم، فإذا أعتق سيد العبد عبده فله ولاؤه ويجر إليه ولاء أولاده فيصير لسيد العبد

ولاء العبد وولاء أولاده.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ^(١)

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أُعْتِقْنَ أَوْ أُعْتِقَ مَنْ أُعْتِقْنَ أَوْ كَاتِبْنَ أَوْ كَاتِبَ مَنْ كَاتِبْنَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بِنْتِ الْمُعْتَقِ خَاصَّةً أَنَّهَا تَرِثُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَرَثَ بِنْتُ حَمْزَةَ مِنَ الَّذِي أُعْتَقَهُ حَمْزَةُ^(٢).

^(١) هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه أي الميراث الذي سببه الولاء.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن المعتق إذا هلك قبل العتيق، فهل يقوم مقام المعتق أحد من أقاربه الإناث؟

وجملة ذلك أن المعتق يرث عتيقه ذكراً كان المعتق أو أنثى.

وأما إذا هلك المعتق قبل العتيق، فهل يقوم مقام المعتق أحد من أقاربه الإناث؟

ففي هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: الأنثى من أقارب المعتق لا ترث بالولاء بالإطلاق.

الرواية الثانية: بنت المعتق خاصة ترث بالولاء.

مثال ذلك: هلك عتيق عن بنت معتقه.

فعلى الرواية الأولى؛ بنت المعتق لا ترث العتيق بالولاء.

وعلى الرواية الثانية؛ ترثه، ويكون المال كله لها تعصياً.

ومما يستفاد من كلام المؤلف أن معتق المعتق يقوم مقام المعتق، ومعتقة المعتقة تقوم

المعتقة، ولو كان العتق بالكتابة.

وَالْوَلَاءُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ^(١).

وَإِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَخَلَفَ أَبَا مُعْتَقِهِ وَابْنَ مُعْتَقِهِ؛ فَلَأَبِي مُعْتَقِهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِثْنَيْنِ^(٢).

مثال معتق المعتق: رجل أعتق عبده، وملك العتيق عبداً وأعتقه، فالعتيق الثاني إذا مات يرثه الذي أعتقه، فإن لم يكن الذي أعتقه حياً، فيرثه الرجل الذي أعتق من أعتقه.

مثال معتقة المعتق: امرأة أعتقت عبدها، وملك العتيق عبداً وأعتقه، فالعتيق الثاني إذا مات يرثه الذي أعتقه، فإن لم يكن الذي أعتقه حياً، فترثه المرأة التي أعتقت من أعتقه.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن المعتق إذا هلك قبل العتيق، فهل يقوم مقام المعتق أحد من أقاربه الذكور؟

وجملة ذلك أن الذكر من أقارب المعتق يرث بالولاء بشرط أن يكون عصبه، وإذا اجتمع أكثر من عصبه فأقربهما أولاهما بالإرث، فإن تساوا تقاسموا.

مثال ذلك: هلك عتيق عن خمسة إخوة للمعتق؛ اثنان منهم أخوان شقيقان، والثالثة أخت شقيقة، والرابع أخ لأب، والخامس أخ لأم، فأما الأخ لأم فلا يرث لأنه ذو فرض وذو الفرض لا يقوم مقام المعتق، وأما الأخت الشقيقة فإنها عصبه بالأخ الشقيق ولكنها هنا لا ترث لأنها أنثى والأنثى لا تقوم مقام المعتق، وأما الأخ لأب فإنه ذكر وعصبه لكن يوجد من هو أقرب منه وهما الأخوان الشقيقان، والأخوان الشقيقان منزلة في القرب متساوية فالمال بينهما بالسوية.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن العتيق إذا مات وخلف أباً معتقه وابن معتقه.

وإنْ خَلَفَ أَخَا مُعْتَقِهِ وَجَدَ مُعْتَقَهُ فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ^(١).

وجملة ذلك أن الأب له فرضه، وهذا مستثنى من مفهوم ما تقدم في المسألة السابقة.

فمفهوم ما تقدم أن ذا الفرض من أقارب المعتق لا يرث من العتيق.

والمستثنى أن الأب إذا اجتمع مع الابن فإنه ذو فرض ومع ذلك يرث، والجد في حكم الأب، وابن الابن في حكم الابن.

مثال اجتماع الأب مع الابن: هلك عتيق عن ابن معتقه وأبي معتقه، فلأب السدس وللابن الباقي.

مثال اجتماع الجد مع الابن: هلك عتيق عن ابن معتقه وجد معتقه، فللجد السدس وللابن الباقي.

مثال اجتماع الأب مع ابن الابن: هلك عتيق عن ابن ابن معتقه وأبي معتقه، فلأب السدس ولابن الابن الباقي.

مثال اجتماع الجد مع ابن الابن: هلك عتيق عن ابن ابن معتقه وجد معتقه، فللجد السدس ولابن الابن الباقي.

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن العتيق إذا مات وخلف أخا معتقه وجد معتقه. وجملة ذلك أن الميراث يكون بينهما على نصفين.

وهذا مبني على ما تقدم من توريث الجد إذا اجتمع مع الإخوة.

فالمسألة التي ذكرها المؤلف متعلقة بميراث الجد إذا اجتمع مع إخوة أشقاء فقط أو لأب فقط وليس معهم صاحب فرض، وتقدم أن الجد له الأخط بين أمرين إما المقاسمة وإما الثلث.

وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ عَنْ ابْنَيْنِ وَمَوْلَى، فَمَاتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى؛ فَالْوَلَاءُ لِابْنِ مُعْتَقِهِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ، وَلَوْ هَلَكَ الْابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبِلَ الْمَوْلَى وَخَلَفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا وَالْآخَرُ تِسْعَةً كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ^(١).

مثال ذلك: هلك عتيق عن جد معتقه وأخي معتقه الشقيق.

الأحظ للجد هنا المقاسمة، فيكون المال بينهما على نصفين.

^(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الولاء هل يُورث؟

وجملة ذلك أن الولاء لا يُورث وإنما يُورث به.

يعني أن الولاء للمعتق فإذا مات يبقَى الولاء له لا ينتقل إلى ورثته، لكن يرث بدلاً

عنه من يقوم مقامه، لا لكونه وَرِثَ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ، بَلْ وَرِثَ بِسَبَبِ وَلَاءِ الْمُعْتَقِ.

ويتضح هذا الأصل بالمثالين اللذين ذكرهما المؤلف.

المثال الأول: هلك معتق عن ابنين وعتيق، ثم مات أحد الابنين وخلف ابناً بعده،

ثم مات العتيق.

فعلى قاعدة أن الولاء لا يُورث يكون ميراث العتيق للابن دون ابن الابن لأنه أقرب

عصبات المعتق، ولو قيل إن الولاء يُورث لانتقل إلى الابنين عند موت المعتق ثم

ينتقل ولأولاهما إلى ابنه فعلى هذا يرث بالولاء الابن وابن الابن.

فقول المؤلف: (الولاء للكبير) معناه أن الإرث بالولاء يكون لأقرب عصبات المعتق.

المثال الثاني: هلك معتق عن ابنين وعتيق، ثم مات الابنان وقد خلف أحدهما ابناً،

وخلف الآخر تسعة أبناء، ثم مات العتيق.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهِ وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ^(١).

فعلى قاعدة أن الولاء لا يُورث يكون ميراث العتيق لابن ابن المعتق وأبناء الابن الآخر لأنهم على درجة واحدة من القرب فيكون المال بينهم بالسوية فتكون المسألة من عشرة لكل واحد منهم سهم، ولو قيل إن الولاء يُورث لانتقل إلى الابنين عند موت المعتق ثم ينتقل ولاء أحدهما إلى ابنه وولاء الآخر إلى أبنائه التسعة، وعلى هذا يُقسم المال على نصفين نصف لابن الابن ونصف لأبناء الابن الآخر.

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن الابن هل له الولاء وعليه العقل؟

الولاء: أي الميراث بالولاء.

والعقل: أي الدية، والعاقلة: هم الذين يتحملون الدية عن الجاني.

وجملة ذلك أن الولاء للابن، والعقل على عصبته.

يعني إذا مات العتيق فابن المعتق يرثه عند عدم وجود المعتق، وإذا جنى العتيق جناية

فيها دية وليس له عصبه من نسبه فالذين يتحملون الدية هم عصبه المعتق دون ابنه.

وهذا القول مبني على رواية أن الابن ليس من العاقلة، وذكر المؤلف الروایتين في

كتاب ديات النفس.

كتاب الوديعة^(١)

وليس على مُودَعِ ضمان إذا لم يتعد، فإن خلطها بماله، وهي لا تتميز، أو لم يحفظها كما يحفظ ماله، أو أودعها غيره؛ فهو ضامن، وإن كانت غلة فخلطها في صحاح، أو صحاحاً فخلطها في غلة؛ فلا ضمان عليه، ولو أمره أن يجعلها في مَنْزِلِه فأخرجها عن الْمَنْزِلِ لغشيان نار أو سيل أو شيء الغالب منه التَّوَيُّ فلا ضمان عليه^(٢).

^(١) هذا الكتاب الواحد والعشرون من قسم الأموال.

تعريف الوديعة:

الوديعة لغة: مشتقة من الودع أي الترك.

وهي عند الفقهاء: اسم للشيء الذي تركه الإنسان عند غيره ليحفظه له.

شرط صحة الوديعة:

يشترط لصحة الوديعة أن تكون من جائز التصرف لمثله.

وعلى هذا لو أودع ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه فلا ضمان عليه.

ما يلزم المودَعُ:

المُودَعُ: هو الذي قبل حفظ الوديعة عنده.

وقبول الوديعة ابتداءً مستحب، ومن قبلها فيلزمه حفظها، وردها عند طلبها.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن المُودَعِ؛ هل يضمن الوديعة إذا تلفت؟

وجملة ذلك أن تلف الوديعة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بغير تعد من المؤدع، فلا يضمنها.

مثال ذلك: أودع زيد عند عمرو خمسة دراهم، فوضعها عمرو في خزانته، ثم سُرقت، فلا شيء على عمرو.

الحالة الثانية: أن يكون بتعد من المؤدع، فيضمنها.

وذكر المؤلف أربع صور للتعدي:

الصورة الأولى: أن يخلطها بماله، وهي لا تتميز.

مثال ذلك: أودع زيد عند عمرو خمسة دراهم، فخلط الدراهم بدراهمه، ثم سُرقت، فعليه خمسة دراهم.

وأما إذا خلطها بماله وهي تتميز ثم تلفت فلا ضمان عليه، كأن تكون الوديعة غلة فخلطها في صحاح أو صحاحاً فخلطها في غلة، والغلة: هي الدراهم المكسرة، والصحاح: هي الدراهم التي ليست مكسرة.

تنبيه: إذا خلطها بماله وهي لا تتميز ثم تلفت فعليه الضمان؛ هذا إذا لم يأمره صاحب الوديعة أن يخلطها مع ماله، وأما إذا أمره ثم تلفت فلا ضمان عليه.

الصورة الثانية: أن لا يحفظها كما يحفظ ماله.

مثال ذلك: أودع زيد عند عمرو خمسة دراهم، فوضعها في درج، وهو يحفظ ماله بأعلى من ذلك كأن يكون يحفظها في خزانة، ثم سُرقت، فعليه خمسة دراهم.

تنبيه: إذا لم يحفظها كما يحفظ ماله ثم تلفت فعليه الضمان؛ هذا إذا لم يعين صاحب الوديعة مكان الحفظ، وأما إذا عين ثم تلفت في المكان الذي عينه فلا ضمان عليه ولو كان دون ما يحفظ به ماله.

وإذا أودعه شيئاً ثم سألَه دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك فلم يفعل حتى تلف فهو ضامن^(١).

الصورة الثالثة: أن يخرجها من المكان الذي عينه صاحبها من غير عذر. وأما إذا أخرجها لعذر، كأن يأمره أن يجعلها في مَنْزِلِه فأخرجها عن الْمَنْزِلِ خشية أن يتغشاها نار أو سيل أو شيء الغالب منه التَّوَيُّ أي الهلاك، ثم تلفت؛ فلا ضمان عليه.

الصورة الرابعة: أن يودعها غيره من غير عذر. وأما إذا أودعها غيره لعذر، مثل أن يخاف عليها من حريق أو ظالم ولم يجد صاحبها ولا وكيله، فأودعها غيره، وتلفت؛ فلا ضمان عليه. تنبيه: إذا دفعها غيره من غير عذر ثم تلفت فعليه الضمان؛ هذا إذا لم يدفعها لمن جرت عادته بدفعها إليه، وأما إذا دفعها لمن جرت عادته بدفعها إليه كزوجته وعبدِه فهذا ليس من باب إيداعها لغيره لأنه مما يحفظ به ماله فإذا تلفت فلا ضمان عليه.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا جعل عنده ودیعة ثم طلب منه أن يردها إليه فلم يردها حتى تلفت.

وجملة ذلك أن الْمُودَع لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يمكنه الرد، فهو ضامن لكونه متعدياً بتأخر تسليم الوديعة.

الحالة الثانية: أن لا يمكنه الرد لبعدها أو لمخافة في طريقها أو غير ذلك، فلا يضمن لكونه غير متعدي بتأخر تسليم الوديعة.

وإذا مات وعنده ودیعة لا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها^(١).
وإذا طالبه بالودیعة فقال: ما أودعتني، ثم قال: ضاعت من حرز؛ كان
ضامناً لأنه خرج من حال الأمانة، ولو قال: مالك عندي شيء، ثم قال: ضاعت
من حرز؛ كان القول قوله ولا ضمان عليه^(٢).

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا مات وعنده ودیعة.
وجملة ذلك أنه إذا مات وثبت أن عنده ودیعة بإقراره أو بيئته، فالودیعة لا تخلو
من حالتين:
الحالة الأولى: أن تُعرف بعينها بين جميع مال المُودَع، فعلى ورثته تمكين صاحبها
من أخذها.
الحالة الثانية: أن لا تُعرف بعينها بين جميع مال المُودَع، فتكون ديناً يغرمها
صاحبها من التركة، وعلى هذا فإن كان على الميت ديون أخرى؛ فإن وفّت التركة
بالديون فكل يأخذ دينه، وإن لم توف اقتسموا التركة بالحصص.
مثال ذلك: إذا قال قبل موته لفلان شاة جعلها ودیعة عندي؛ وعنده جمع من الأشياء،
فإن عُلِمَت الشاة أعطيت صاحبها، وإن لم تُعَلَم صارت قيمتها كالدین في ذمة
الميت.

^(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن المُودَع إذا قال: ما أودعتني، أو قال: ما لك عندي
شيء، ثم ثبت الإيداع بيئته أو إقراره، فقال: وضعتها في مكان حصين ولكنها ضاعت.
وجملة ذلك أنه إذا قال: ما أودعتني، أي أنكر أصل الإيداع، ولمّا ثبت الإيداع
ادعى ضياعها، فإنه يضمن لأنه اعترف على نفسه بالكذب المنافي للأمانة فلا يُقبل
دعواه بضياع الودیعة.

ولو كان في يده ودیعة فادعاهما نفسان فقال: أودعني أحدهما ولا أعرفه
 عیناً أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أنها له وسَلِّمَتْ إليه^(١).
 ومن أودع شيئاً فأخذ بعضه ثم رده أو مثله فضااع الكل لزمه مقدار ما
 أخذ^(٢).

وأما إذا قال: ما لك عندي شيء، أي لم ينكر أصل الإيداع إلا أنه نفى وجود
 حق له عنده، ولَمَّا ثبت الإيداع ادعى ضياعها، فإنه لا يضمن لأن دعواه بضياعها
 لا تكذب قوله: ما لك عندي شيء، لذلك فأمانته باقية ودعواه مقبولة.

^(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عَمَّن في يده ودیعة، وطلبها اثنان كل واحد منهما
 يدعي أنه هو الذي أودعها عنده، وهو يعلم أن أحدهما أودعها عنده لكن لا يذكر
 أيهما الذي أودع.

وجملة ذلك أنه يُقرع بينهما لتساويهما في الدعوى، ثم تُسَلِّم لمن خرجت له القرعة
 بعد أن يحلف أنها له.

^(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن الْمُودَع إذا أخذ بعض الودیعة فتصرف فيه ثم
 رد نفس ما أخذ أو مثله، ثم ضاعت كل الودیعة من غير تعد.

وجملة ذلك أنه حين أخذ بعض الودیعة لزمه ضمان ما أخذ، فإذا رده أو مثله لم
 يسقط الضمان عنه، ولهذا لما ضاع الكل لزمه ضمان مقدار ما كان قد تعدى فيه
 فقط.

كتاب قسم الفیء والغنیمة والصدقة^(١)

والأموال ثلاثة: فیء وغنیمة وصدقة^(٢).

فالفیء: ما أخذ من مالٍ مشرکٍ وَلَمْ يُوجَفْ علیه بخیلٍ ولا رِکابٍ، والغنیمة: ما أُوجِفَ علیه^(٣).

^(١) هذا الكتاب الثاني والعشرين من قسم الأموال.

تعريف الصدقة والفیء والغنیمة:

المراد بالصدقة هنا: الزكاة.

وأما الفیء والغنیمة فقد ذكر المؤلف تعريفهما، كما سيأتي.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربع مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن أنواع الأموال التي يتولى الإمام أخذها وتفریقها. وجملة ذلك أنها ثلاثة: فیء وغنیمة وصدقة.

فائدة: الصدقة تؤخذ من المسلمين، والفیء والغنیمة من المشركين.

^(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن تعريف الفیء والغنیمة.

الإيجاف: أصله التحريك، والمراد به هنا الحركة في السير، والركاب: الإبل.

وجملة ذلك أن الفیء: هو المال الذي يُؤخذ من المشركين من غير قتال؛ كالمال الذي تركوه فرعاً من المسلمين، والجزية، والعشر من تاجر الحرب، ونصفه من تاجر أهل الذمة، ومال من مات منهم ولا وارث له، وخراج أرض صالحهم المسلمون عليها، والغنیمة: هو المال الذي يُؤخذ منهم بالقتال؛ سواء أخذ منهم بالسيف، أو بالحصار والاستنزال بأمان.

فخمس الفياء والغنيمه مقسوم خمسة أسهم؛ سهم لرسول الله ﷺ يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين، وخمس مقسوم في صلبية بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، والخمس الثالث لليتامى، والخمس الرابع للمساكين، والخمس الخامس لابن السبيل، وأربعة أخماس الفياء لجميع المسلمين غنيهم وفقيرهم فيه سواء، إلا العبيد، وأربعة أخماس الغنيمه لمن شهد الوقعة؛ للراجل سهم، ولل فارس ثلاثة أسهم، إلا أن يكون الفارس على هجين فيكون له سهمان؛ سهم له، وسهم لهجينه^(١).

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن كيفية تقسيم الفياء والغنيمه. وجملة ذلك أن كلاً منهما يُجعل خمسة أسهم، ثم الخمسة الأسهم تُقسم على قسمين: خمس أي سهم واحد، وأربعة أخماس أي أربعة أسهم. فأما الخمس من الفياء والغنيمه فيُقسم على خمسة أسهم: السهم الأول: للرسول ﷺ.

ومصرفه يكون في مصالح المسلمين عموماً ومصالح الجهاد خصوصاً؛ كالكراع أي الخيل والسلاح أي عدة الحرب مثل السيف والقوس ونحو ذلك، والإمام يقوم مقام النبي ﷺ في صرفه فيما يرى.

السهم الثاني: لقراة النبي ﷺ.

وقوله: (صلبية بني هاشم وبني المطلب) أي أولادهم دون من يُعد معهم من مواليتهم وحلفائهم (حيث كانوا) أي يجب تعميمهم وتفرقة بينهم حيث كانوا بحسب الإمكان (للذكر مثل حظ الأنثيين) أي يُعطى للذكر منهم ضعف ما يُعطى للأنثى، وعموم قوله يدل على أن غنيهم وفقيرهم فيه سواء.

والصدقة لا يُجَاوَزُ بها الثمانية الأصناف الذين سماهم الله عز وجل؛ الفقراء وهم: الزمى والمكافىف الذين لا حرفة لهم، والحرفة الصنعة، ولا يملكون خمسين درهماً ولا قيمتها من الذهب، والمساكين وهم: السُّؤال وغير السُّؤال ومن لهم الحرفة، إلا أنهم لا يملكون خمسين درهماً ولا قيمتها من الذهب، والعاملين عليها وهم: الجباة لها والحافظون لها، والمؤلفة قلوبهم وهم: المشركون المُتَأَلَّفُونَ على الإسلام، وفي الرقاب وهم: المكاتبون، وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى أنه يُعْتَقُ منها فما رجع من الولاء رُدَّ في مثله، والغارمين وهم: المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم، وسهم في سبيل الله وهم: الغزاة يُعْطَوْنَ ما يشترون به الدواب

السهم الثالث: لليتامى، واليتيم: هو من لا أب له ولم يبلغ الحلم، وظاهر كلامه أنه لا يشترط فقرهم.

السهم الرابع: للمساكين.

والمسكين: هو المحتاج، ويدخل فيه الفقير، ويُعطى الواحد منهم بقدر حاجته.

السهم الخامس: لابن السبيل.

وهو المسافر المنقطع، ويُعطى بقدر ما يُوصله إلى بلده.

وأما أربعة أحماس الفيء فتصرف لكل مسلم حر، ذكراً كان أو أنثى، غنياً كان أو فقيراً، يُعطون بالتساوي.

وأما أربعة أحماس الغنيمة فتصرف للذين حضروا المعركة، وذكر المؤلف كيفية تقسيمها بينهم، وذكرها في كتاب الجهاد بأوفى مما هنا، وهو المحل اللائق بذكرها فيه، فيؤخر الكلام عنها إلى هناك.

والسلاح وما يتقوون به من العدو وإن كانوا أغنياء، ويُعطى أيضاً في الحج، وهو من سبيل الله، وابن السبيل وهو: المتقطع به وله اليسار في بلده فيُعطى من الصدقة ما يُبلّغه^(١).

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن كيفية تقسيم الصدقة.

وجملة ذلك أن الزكاة لا تصرف إلا لثمانية أصناف:

الصنف الأول: الفقراء.

الصنف الثاني: المساكين.

وقوله: (الزمنى) هم المرضى، و(المكافيف) العميان، و(السؤال) هم الذين يسألون الناس لسد حاجتهم

والخلاصة: أن الفقراء والمساكين هم المحتاجون الذين لا يملكون خمسين درهماً ولا قيمتها من الذهب، والفرق بينهما: أن الفقراء لا قدرة لهم على الحرفة، والمساكين لهم حرفة لا تسد حاجتهم، ويُعطى الواحد منهم قدر حاجته.

الصنف الثالث: العاملون عليها.

وهم الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أصحابها، ثم حفظها، والقيام بكل ما يحتاج إليه فيها، ويُعطى الواحد منهم قدر أجره مثله.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم.

وهم الكفار الذين يرجى إسلامهم، فيعطون من الزكاة لتقوية نيتهم في الإسلام وميل أنفسهم له.

الصنف الخامس: في الرقاب.

وليس عليه أن يُعْطِيَ لكل هؤلاء الأصناف وإن كانوا موجودين إنما عليه أن لا يجاوزهم، ولا يُعْطَى من الصدقة لبني هاشم، ولا لمواليهم، ولا للوالدين وإن علوا، ولا للولد وإن سفل، ولا للزوج، ولا للزوجة، ولا لمن تلزمه مؤنته، ولا لكافر، ولا لمملوك، إلا أن يكونوا من العاملين عليها؛ فيعطون بحق ما عملوا، ولا لغني، وهو: الذي يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، وإذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون^(١).

وللإمام أحمد روايتان في المراد بهم:

إحدهما: العبيد المكاتبون خاصة، فيعطى من الزكاة قدر ما يحتاج للوفاء بكتابته.

والثانية: العبيد عموماً، وعلى هذه الرواية يعتق أي عبد بمال الزكاة، فإذا مات وهو ذو مال وليس له وارث فإنه يُشْتَرى بماله عبيد مثله يُعتقون.

الصنف السادس: الغارمون.

وهم الذين عليهم دين، وليست لهم قدرة على سداه.

الصنف السابع: في سبيل الله.

وهم المجاهدون، يعطى الواحد منهم قدر كفايته لمؤنته وشراء كل ما يحتاجه في الجهاد، ولا يشترط أن يكونوا فقراء، إلا إذا كان لهم ديوان فلا يعطون من الزكاة، وكذلك يعطى من هذا السهم من أراد الحج ولا يقدر على نفقته.

الصنف الثامن: ابن السبيل.

وهو المسافر الذي ليس له ما يوصله إلى بلده، وإن كان له مال في بلده، فيعطى من الزكاة قدر ما يحتاج ليصل إلى بلده.

^(١) هذا كله يتعلق بالصدقة، وقد سبق الكلام عنه في كتاب الزكاة، والله أعلم.